بِلْسَبِيلِللهِ رَحْمَةُ لِلْمُتَّقِينَ
حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٩ـ ١٩٩٨م

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العامة
icamente: المكتبة السعودية.. هاتف: ١١٤٤٢١٩٨٠٠
بسم الله الرحمن الرحيم

1 - أول كتاب النكاح

2 - باب التحريض على النكاح

2039 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، قال: إنني لأمشي مع عبد الله بن مسعود، بيني إذ لقيه عثمان فاستخلاء، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي: تعال يا علقة، فجئت، فقال له عثمان: ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن، جارية بكراء، لعله يرجع إليك من نسمك ما كنت تعهدت؟ فقال عبد الله: لين تكل ذلك، لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لا يستطيع منكم فعليه بالصوم، فإنه له واجب».

* - البسملة من ص، ح، ك.

2039 - في الباءة: على حاشية ص: «بالبدع، كتابة عن النكاح، ط». ويجاز: على حاشية ص: «بالكسر، والمد». ومعنى: أنه مسكون لشهوه

والأحاديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [1962]. ورواى الترمذي (1881) مستندًا متصلاً - لا تعليقاً، كما أضافه ناصر تجربة الأشراف، 917 (9417) - وابن ماجه (1845). وعجيب من المنذر كيف لم يعر الحديث إلاهما!
باب ما يأمر به من تزويج ذات الذَّين

2040 - حدثنا مسَّد، حدثنا يحيى يعني ابن سعيد، حدثني
عبد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ قال: «تَنْكَحُ النِّسَاءِ لَأَرِيعُ: لَمَالَهَا، وَلَحَسْبَهَا، ولَجَمَالَهَا،
ولدينها، فاظفر بذات الدَّينِ تَرِثُ يداك». 

باب في تزويج الأبكار

2041 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، أخبرنا الأعشم،
عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله
ص: «أَزْوَجْتُ؟» قلت: نعم، قال: «بَكْرٌ أم ثَّبْبٌ؟» فقلت: ثَّبْب،
قال: «أَفَلا بَكْرٌ تَلَعْبِيُّها وَتَلَاعِبُكُ؟». 

2042 - قال أبو داود: كتب إليّ خسائس بن حرث المَرْؤُوِي، حدثنا

2040 - تَنْكَحُ النِّسَاءِ لَأَرِيعُ: عَلَى حاシー ص: «هَذَا إِخْبَارٌ عَن عَادَةِ النَّاسِ. طَٰ.»
والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. [1963].

2041 - النسخ: «أَخَيِّرَاَنا الأَعْشِمَ»: في ظً، س: حدثنا الأعشم.
«بَكْرٌ أم ثَّبْبٌ؟»: من ص، وفي الأصول الأخرى: بكر أو ثيب، إلا ك
فنيه: بكرأ أم ثبأ، بتدبير: تزوجت.
«فِنَّتَ: ثَّبْبٌ»: من ص، و: ب، ع، وهي كذلك في نسخة الخطيب،
كما أفادته نسخة ح.
«أَفَلا بَكْرٌ»: من ص، ح، س، ظ، وفي غيرها: أَفَلا بكرأ.
الفوائد: رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن
دينار، عن جابر، ورواه ابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح، عن
جابر. [1964].

حمله على أن الزوج فهم منها أنها لا ترد من آراد منها السوء، لا أنه
تحقق وفعّل ذلك منها .. فرخص له في إبقائها، لأن محبته لها متحققة،
الفضيل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفص،
عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن
امرأتي لا استمتعُ بِذَلِكَ فَلَسَى! قال: "غُرِبَها" قال: أَخَافَ أن تتبعها نفسٍ،
قال: "فاستمتع بها".

4 - [باب في تزويج الولود]*

2042 - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا
مستسلم بن سعيد ابن أحذ منصور بن زاذان، عن منصور - يعني ابن
زاذان - عن معاوية بن قُرْة، عن مَقِيل بن يسار، قال: جاء الرجل إلى
النبي ﷺ فقال: إنني أصيبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد،
أنتَ تزوّجها؟ قال: "لا"، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال:
"تزوّجوا الوُلُود الفاني مكاثر بكم".

5 - باب في قوله ﷺ: "آلياً لا ينكر ولا أزنيته"

2044 - حدثنا إبراهيم بن محمد البَيْضي، حدثنا يحيى، عن عبيد الله

رونق الفاحشة منها متوهٌمٌ.

"غُرِبَها" على حاشية ب: أي: طلقها، كما في رواية النسائي. وعلى
حاشية ع: "بالغين المعجمة، والراء المضدة، والباء الموحدة. قال في
"النهاية": أي: أبعدها. يريد الطلاق" 249.
أخرجه النسائي. [1965].

* الباب من ع فقط.

2042 - الفاني مكاثر بكم: في ب، ع: .. بكَامَ الأمَم.

على حاشية ظ: "مستسلم من بلغى". ورواية النسائي. [1966]. وفي المتن
الطليعة مع "عون المعبر" 276 زيادة مفيدة في ترجمة مستسلم، فانظرها.

2044 - "أَنْكِحْ عَنَاقًا" على حاشية ح، ك: عناقًا، وأنها كذلك في نسخة
الخطيب.

ابن الأنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مَرَّتُ أبى
أبي مرثد الغنيمِي، كان يُحمل الأسرار ببطة، وكان ببطة بجي بقال لها
عناق، وكانت صديقته، قال: جئت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله
أنتَ عُنَاق؟ قال: فسكت عنى، فنزلت: «وَلَا تَكْحَمُهَا إِلَّا زَائِرُ أَوُّرَاءَهَا».

۳۰۴۵ - حدثنا مُسَدَّد وأبو معمر، قالا: حدثنا عبد الوارث، عن
حبيب، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد العقيري، عن أبي هريرة،
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَكْحَمُهَا إلا مَّلِكٌ أوُّرَاءَهَا».

وقال أبو معمر: قال حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب.

۶ - باب في الرجل يعتق أمته ثم ينزوِجها
۳۰۴۶ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبنُور، عن مَّطْرُف، عن
عمر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من
أعتق جارته وتزوَّجها كان له أجران».

۳۰۴۷ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عُواة، عن قتادة وعبد العزيز
ابن صَيْبَن، عن أنس بُنُي، النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

۷ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
۳۰۴۸ - حدثنا عبد الله بن مسلم، عن مالك، عن عبد الله بن

الحديث أخرجه الترمذي والنسائي، [1967].

۳۰۴۶ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرًا ومطولًا، [1969].

۳۰۴۷ - أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، [1970].

۳۰۴۸ - يحرم من الرضاعة: في حب ع ب، يحرم من الرضاعة.
وفُرَّق في الرضاعة - وقال حسن صحيح - النسائي بمناهج، وأخرجه
البخاري ومسلم والسني من حديث عروة، عن عائشة، [1971].
دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «يَحْرَمُ مِنَ الْرَضْعَةِ مَا يَخْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ».


8 - باب في ابن الفحل

2050 - حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل عليًّ أفلح بن أبي الفقيس، فاستمرتُ منه، قال: ءَسْتَرَى مِنِي، وأنا عملك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك أمه أختي، قالت: إنما أرضعتي المرأة ولم يرضعني الرجل! فدخل عليًّ رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّهُ عَمْلَكَ فَلَيَبِّ عَلِيكُ».


لا تست لك بمخلبَة: من ص، وفي غيرها: لست بمخلبة بك.


الغوانيد: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة. [1972].
9 - باب في رضاعة الكبير

۲۰۵۱ - حديثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، ح، وحديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أشعت بن سليم، عن أبيه، عن مسروب، عن عائشة، المعنى واحد، أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، قال حفص، فسغَّ ذلك عليه وتعير وجهه، ثم اتفقا: قالت: يا رسول الله إنه أحي من الرضاعة، فقال: «أنظر من إخوانك، فإنما الرضاعة من المجاعة».

۲۰۵۲ - حديثنا عبد السلام بن مطهر، أن سليمان بن الغيرة، حدثهم، عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابن لمد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: «للدغ إلا ما شد الفهم، وأثبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألوا وهذا الحِب فيكم.

۲۰۵۳ - حديثنا محمد بن سليمان الأنصاري، حدثنا وكيع، عن سليمان بن الغيرة، عن أبي موسى الهلالِي، عن أبيه، وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، بمعناه، وقال: أنْشَرُ العظَم.

۱۰ - باب من حرمبه

۲۰۵۴ - حديثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبرة، حدثني يونس، عن...

۲۰۵۱ - أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [١٩٧٤]

۲۰۵۲ - عن أبيه، وعن ابن مسعود، فوقع في حضية، والواو بعدها من ص فقط.

۲۰۵۳ - على حاشية: ظ: أبو موسى وأبو مجهولان.


یقال: تفضلت المرأة إذا ليست ثوب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد. فهي فضل والرجل فضل أيضاً، نهاية: ۳: ۴۵۲، والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [١٩٧٧]
ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالماً، وأنجحه ابنته خديجة، والوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية، دعا الناس إليه وورث ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل في ذلك { أدعوكم لعبادةِ مولى،} إلى قوله { فإِنَّ أَيْمَامَكُمُ الْيَوْمِ يَكُونُونَ فِي الْأَلْبَابِ وَفِي الْأُعْيُنِ وَفِي الْأُهُدَائِ،} فقرَّوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب، كان مولى وآخاً في الدين.

فجاءت سهيلة بنت سهل بن عمرو القرشي ثم العماري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: {يارسل الله، إننا كنا نرى سالماً ولهدا، فكان يأوي معي.} ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني قضالاً، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: {أرضعبه، فأرضعته خمس رضعات،} فكان بمزلة ولدها من الرضاعة.

فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبنت أم سلمة وسائر أزوج النبي ﷺ أن يدخلن عليها بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضعن في المهد، وقلن لعائشة: { والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس؟}

11 - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟

۲۰۵۵ - حدثنا عبد الله بن مسلمة่ง، عن مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرو بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات يحرممن).

۲۰۵۵ - كان فيما أنزل من القرآن: في ع، وعلى حاشية ج: {أنزل الله والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. [۱۹۷۸].}
ثم نُسخ نبِيَّ (خمس معلومات بحَرَّم فتوُّه) النبي ﷺ وهوٌ مما يُقرأ من القرآن.

۲۰۵۶ - حدثنا مسدد بن مُسْرهد، حدثنا إسماعيل، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
قال رسول الله ﷺ: "لا تُحرَّم المَصَّة ولا المصَّان".

۱۲ - باب في الراضع بعد الفصال

۲۰۵۷ - حدثنا عبد الله بن محمد التلفيقي، حدثنا أبو معاوية، ح، وحدثنا ابن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حاجج بن حاجج، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما يذهب عندي مثقال الراضع؟ قال: "الزَّرفة العبد أو الأُمَّة".
قال التلفيقي: حاجج بن حاجج الأسلمي، وهذا لفظه.

۱۳ - باب ما يكره أن يجمع بنهن من النساء

۲۰۵۸ - حدثنا عبد الله بن محمد التلفيقي، حدثنا زهير، حدثنا داود ابن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا

۲۰۵۶ - فلا تحرم المصة: على حاشية س إشارة إلى نسخة: لا تحرم الرضاعة.

وتخرجه كسابقه [1979].

۲۰۵۷ - أخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي [1980].

۲۰۵۸ - أخرجه البخاري تعليقاً، وأخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي [1981].
تُنْكِحُ المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تُنْكِحُ الكبرى على الصغيرى، ولا الصغيرى على الكبرى».

۰۵۹ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني قبيصة بن ذُؤيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتجمع بين المرأة و خالِتِها، وبين المرأة و عمتها.

۰۶۰ - حدثنا عبد الله بن محمد اللفيضي، حدثنا خطاب بن القاسم، عن خصيف، عن عروبة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كره أن يتجمع بين العمة والخالة، وبين الخالتين والعمتيين.

۰۶۱ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروبة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ فجفف ألقْتُوْا في ليئتين، فأنجبتُما طَابَتُ لِكُمَا النَّاسُ؟ قالَتْ: يا ابن أختي، هي التي تكون في حُجْرٍ وليها، تشاركه في ماله، فيعجه ماله وجماله، فيريدُ ولِيُّها أن يزوّجهمابغير أن يُسْتَفْطِرُ في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فتهوا أن يذكَّرونه، إلا أن يُسْتَفْطِرُ لهنَّ ويلغيوا بهنَّ أعلى سُنَّتهن من الصداق، وأمروا أن يذكَّرونه ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروبة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفطروا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فهَنِئ، فأنزل الله عز و جل: ﴿وَكَتَفَتْنَٰكُمْ فِي الْيَسَّاءِ ۡلِي أَلْبَاسُهُ﴾ [النساء: ٨٥].

۰۵۹ - أخرجه البخاري ومسلم ونسائي. [١٩٨٢].


۰۶١ - أخرجه البخاري ومسلم ونسائي. [١٩٨٤].
قالت: والذى ذكر الله أنه يدل على عليهم في الكتاب: الآية الأولى التي قال الله تعالى فيها: {وَإِذْ خَفَتُمَا أَلَا تَقْسِمُوا فِي النُّسَاءِ}، قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخيرة: {وَرَجَعُونَ أَنَا نَكْحُوْهُنَّ} هي رغبة أحدكم عن تجربته التي تكون في حُجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنُهو أن ينخوها ما رغبوا في مالها وجمالها من ينتمي النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهم.

قال يونس: وقال ربعة في قوله الله عز وجل: {وَإِذْ خَفَتُمَا أَلَا تَقْسِمُوا فِي النُّسَاءِ}، قال: يقول: أتركُوهُنَّ إن خفتما، فقد أهملت لكم أربعاً.

٢٠٦٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدثني أبي، عن الوليد بن كثير، حدثني محمد بن عمرو بن حُلِبَة الدُوْلِي، أن ابن شهاب حديثه، أن علي بن حسين حديثه، أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية - مقتله الحسين بن علي رضي الله عنه - لقيه المسكر بن مَهْرَة، فقال له: هل لك إلى من حاجة تأمنين بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت مُعطِي سيف

٢٠٦٢ - {إن علي بن أبي طالب خطب}: قال الكرماني في شرح البخاري

٢٠٦٣: {إن قلت: ما وجه مناسبة هذه الحكِّاية لطلب السيف؟} فذكر ثلاثة أقوية، ثالثهما: أنه يحب رفاهية خاطر فاطمة، وأنها أيضًا أحب رفاهية خاطرك، فأعطيه حتى أحفظه لك، واعتمد المحافظ في {الفتح} ٢١٤٦. أما المعيتي فقال: {ليُعلم المسكرُ عليَّ بن الحسين زين العبادين بمحبه في فاطمة وفي نسلها، لِمَا سمع من رسول الله}. والحديث آخره الشيخان والسائلي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا. [١٩٨٥]
رسول الله ﷺ، فإنني أُخف أنْ يَغْلِبِكَ الْقُوْمَ عَلَيْه؟ وَاِيَمُّ اللّهِ لَنِّن أَعْطِيَتْيُهُ
لا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبْدًا حَتَّى يَيْلَغَ إِلَى نَفْسِي.

إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل على
فاطمة، فسمعت رسل الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره
هذا، وأنا يومئذ محتمل، فقال: إن فاطمة مني وأنا أُخْلَفُ أن تُفْتَنَّ في
دينها، قال: ثم ذكر صيحاً له من بني عبد شمس، فأتي عليه في
مصاحبه إياه فاحسن، قال: «حدثني فصدقني، ووعدني موفقي لي،
وإنني لست أُحَرِّمُ حالاولا أُحِلُّ حراما، ولكن الله لا تجتمع بنت
رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبداً».

٢٠٣ - ٢٠٣ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق،
أخبرنا معاذ بن الزهري، عن عروة، وعن أبي بكر، عن ابن أبي
مليكة، بهذا الخبر، قال: فسكت علي عن ذلك النكاح.

٢٠٤ - ٢٠٤ حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد، المعنى، قال

٢٠٣ - وعن عروة، وعن أبي بكر: في ح ضبة فوق واعون. لكن فكر العطاف
على حاشية ظل فقيل: يريد: عروة عن المسور، وابن أبي مليكة عن
المسور، رضي الله عنهم. وهو يؤكّد ظن صاحب «بذل المجهود»
١٠:٢٠.

فسكت عليّ: من ص، وفي سائر النسخ زيادة: عليه السلام.

٢٠٤ - حدثني عبد الله بن عبيد الله: في ح، ك إشارة إلى نسخة: حدثني
عبد الله بن عبد الله.

والأخبار في حديث أحمد: ليس في أصولنا كلمة «أخبرنا» في الإسناد،
لكن جاء في «عون المعبرون»: ٦٩٨، و«بذل المجهود»: ١٠٠ - ضمن
الشرح: قال أحمد: أخبرنا اللilioً
والحديث رواه البخاري ومسلم وترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا
ومطولًا. [١٨٨٧].
أحمد: حدثنا الليث، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكَة القرشي التيمي، أن المسؤَر بن مخرمة حدثه، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: "إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن ثم لا آذن! إلا أن يُريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم! فإنما ابنتي بِضْعة مني، يريبني ما أرَابها ويؤذيني ما آذاها!".

والأخبار في حديث أحمد.

١٤ - باب في نكاح المتعة

٢٠٦٥ - حدثنا مسَدُّ بن مُسَرَّهَد، حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل ابن أمية، عن الزهري قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز، فذاك رأينا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سُبَرَة: أشهدُ على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.

٢٠٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن ربيع بن سُبَرَة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حِرِّم مَتعة النساء.

١٥ - باب في الشَّغار

٢٠٦٧ - حدثنا القعبي، عن مالك،

* قال في "بذل المجهود" ١٠٦٥: هو تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى الأجل وقعت المرة. وأبحت في زمن خبير ثم نسخت. ثم أبحت في غزوة الفتح ثم نسخت بعدها إلى الأبد. [١٩٨٨].

٢٠٦٥ - رواه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه أمث منه. [١٩٩٠].

٢٠٦٦ - تخرججه كالذي فيله.

٢٠٦٧ - آخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. [١٩٩٠].
ح، وحدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى، عن "عبد الله، كلاهما
عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشَّغَار.
زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: ما الشَّغَار؟ قال: ينْكَحُ إبْتَةَ الرِّجْل
وينْكَحُهُ ابنته بغير صداق، وينْكَحُ أختَ الرجل فينْكَحُهُ أخته بغير
صداق.

۲۰۶۸ - حدثنا محمد بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا
أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هرَمْزَ الأعرج، أن
العباس بن عبد الله بن العباس، أتَّكَحَ عبد الرحمن بن الحكم ابنته،
وأنكره عبد الرحمن بنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان
بأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشَّغَارَ الذي نهى عنه
رسول الله ﷺ.

۱۶ - باب في التحليل

۲۰۶۹ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثني إسحاق، عن
عمر، عن الحارث، عن علي - قال إسحاق: وأراه قد رفعه إلى النبي
- أن النبي عليه السلام قال: "لا يَنْكَحُ الْمَعْلُولُ وَالْمَخَالِلُ لَهُ".

۲۰۷۰ - حدثنا وَهْب بن بَيْتَة، عن خالد، عن حَضْنَي، عن عمر،

۲۰۶۸ - "جعل صداقاً": اتفقت الأصول على ذلك. وفي إشكال - إلا س ففيه:
جعل ذلك صداقاً. وفي "معالم السنن": ۲۰۹: وجعله صداقاً، فلا
إشكال.

۲۰۶۹ - "أن النبي عليه السلام قال": ليست في ظه، وكذلك في س إلا أنه فيها
كلمة "قال".

والحديث رواه الترمذي - وقال حديث معلول - وابن ماجه. [۱۹۹۲].

۲۰۷۰ - "فرِيتنا": من ح، ص، ظ، ورسمت في ك: فَرِيتُنا، وعلى الحاشية: أي
أقرأنا مشايخنا. وفي ب، س، ع: فرَيتِنا.
عن الحارث الأعور، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال: فَرَأَثَنَا أَنَّهُ عليّ - عن النبي، بمعناه.

17 - باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

۲/۲۰۷۱ ـ حديثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، وهذا لفظ إسناذه، وكلاهما عن وكيع، حدثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا عِبَّادِي تَزَوَّجُونَ بِغِيرِ إذنِ مِوَالِيهِ فَهُوَ غَيْرُ عَاهِرٍ».

۲/۲۰۷۲ ـ حديثنا عقبة بن مُكْرَمَ، حدثنا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال: «إِذَا نَكَحَّ الْعَبْدُ بِغِيرِ إذن موالاه فَنَكَاحُهُ بِالْأَطْلُ».

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو مؤقول، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما.

18 - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه

۲/۲۰۷۳ ـ حديثنا أحمد بن عمرو بن السُّرحان، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خِطبة أخيه».

۲/۲۰۷۴ ـ «إسناذه، وكلاهما: من ص، ع، وفي غيرهما: إسناذه، وكلاهما، وضبط الميم من ح، ك.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن. [1994]

۲/۲۰۷۵ ـ على حاشية ظ: «عقبة بن مكرم بن أنفل الأخفش، روイ له م دت ق».

وهو كذلك فإنما الضعف من قول عبد الله المعرفي الراوي عن نافع، وقد اتفقت أصولنا على أن عبّد الله، لا أخوه عبّد الله الثقغ.

۲/۲۰۷۶ ـ «لا يخطب»: الوجهان من ك، وفي ب الضم فقط، وفي ظ: الكسر فقط.

والحديث رواه باقٍ أصحاب الكتب الستة. [1996]
٢٠٧٤ - حديثنا الحسن بن عليّ، حدثنا عبد الله بن يُمير، عن "عبد الله"، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه، إلا بإذنه".

١٩ - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٧٥ - حديثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا محمد بن

٢٠٧٤ - "لا يخطب": ب فقط، وهو مقتضى ص، ظ، ب.

٢٠٧٥ - النسخ: "أنباجا لها": زاد في ك، ب، س: تحت الكرب. والكرب:

أخير الحديث: "فتزوجتها": في ح، ك: تزويجها، وعلى حاشيتها مثل ما جاء في الأصول الأخرى، وفي ب: إلى نكاحها وتزويجها تزوجتها.

وزاد بعدها على حاشية ب، ع: "قال الصانع محمد بن إسمايل: عن مسدد، عن عبد الواحد، بإسناده، وقال: جارية من بني سهيلة، فكلت أنتبه لها تحت الكرب حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها تزوجتها.

والصابن هذا من صغار شيخ أبي داود وتوقيف بعدد بستة، وكان أكبر منه. وانظر ترجمته في التهذيب وغيرهما، ويستدرك بهذا الحديث على كلام المزاي آخر ترجمة الصانع من "التهذيب"، وعلى كلامه في "التحفة" (٦٣٠) الآثري في حدث (٢٢٢١)، ولم يترجمه الذهبي في "الكاشف".

الفوائد: "وأقد بن عبد الرحمن بن سعد": في "تحفة الأشراط" ٢: ٣٨٥ (٢٣٤) "فقال، والمغرور: "وأقد بن عمر بن سعد بن معاذ". ويوهده

سياق الحاكم في "المستدرك" ٢: ١٦٥، لكن المزي فرق بينهما في "تهذيبه".

وزاد التفرقة بينهما وأقدما الحافظ في "تهذيب التهذيب" أيضاً.

وعلى حاشية ظ: "المغرور: "وأقد بن عمر بن سعد بن معاذ. هكذا =
يسحاق، عن داود بن حفص بن عيني ابن عاقد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل". فخطبت جارية فكانت أنتخبًا لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

٢٠ - باب في الولي

٢٠٧٦ - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "أتبا امرأة نكحتم بغير إذن مواليها فنكاحها باطل" ثلاث مرات "فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

٢٠٧٧ - حديثنا القاسمي، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر - يعني ابن ربيعة - عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، بمعاني.

قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه.

٢٠٧٨ - حديثنا محمد بن قدامة بن أيمن، حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بكرة، عن أبي موسى، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ورضي الله عنهم. الراوي عن جابر، وعنه داود بن حفص: وأول بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، روى له أبو داود. وواقول بن عمر أيضًا: يروي عن جابر، وعنه يحيى بن سعيد. روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٠٧٦ - حديثنا ابن جريج: وفيه، عن أخبرنا ابن جريج.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن - والنسائي وابن ماجه. [١٩٩٩].

أن النبي ﷺ قال: "لا نكح إلا بولي".
قال أبو داود: هو: يونس عن أبي بُردة، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة.

2079 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، عن مُعَمَّر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة، أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيم هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النبي ﷺ رسول الله ﷺ وهي عندهم.

21 - باب في الفَضْل

2080 - حدثنا محمد بن المشي، حدثني أبو عمار، حدثنا عباس بن راشد، عن الحسن، حدثي مُعَمَّر بن يسار، قال: كانت لي أخت تُخْطْبَ إِلَيْهِ، فأتاني ابن عم لي، فأنكحتهُ إياه، ثم طلَّقها طلاقًا له رجعة، ثم تركها، حتى انقضت عدتها، فلم تُخْطْبَ إِلَيْهِ أثاني يخطبها، فقالت: والله لا أَنْكِحُكَّها أبداً، قال: ففي نزلت هذه الآية: (وأَلَّمْ تَنْزِهِ ذَٰلِكَ الْأَسَّاسَ الْإِلَّهِيَّ أَنْتُمْ تَزَكِّيُوهُمُّ أَنْ يَكُونُوا أَزْوَاجَهُمْ ؟) الآية، قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه.

______________________________

2079 - آخره النسائي بنحوه. [2011].

2080 - "والله لا أَنْكِحْكَهَا" من ص، وفي ح، ك، ب، ظ: لا والله لا أَنْكِحْكَهَا.
وفي س: والله لا أَنْكِحْكَهَا، وعلى حاشيتهما: لا أَنْكِحْكَهَا، وعلى
في س رمز نسخة النسائي.
والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي. [2002].

وبعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء الثاني عشر.
وفي ح: آخر الجزء الثاني عشر من نسخة الخطيب رحمه الله، ويتلوه في
الجزء الثالث عشر: باب إذا أنكح الوليان. حدثنا مسلم بن إبراهيم،
 حدثنا هشام. حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همّام قال: حدثنا موسى بن
إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى، الحديث.
الحمد لله حق حمد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم إلى يوم الدين.
في الأصل سماع الخطيب بقراءة.. وبخطه على الفاضل أبي عمر
الهاشمي في جمادى الآخرة سنة اثنتي عشرة [وأربع مئة].
وفي ح:
الجزء الثالث عشر من كتاب السنن
تأليف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.
رواية الفاضل أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه.
رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه.
رواية أبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي الوراق عنه.
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن ميعين بن يحيى بن أحمد بن طبرز عنه.
سماع لأحمد بن يوسف بن أبو عفان الله عنه، ولولده محمد وعلي
جبرهما الله تعالى.
بسم الله الرحمن الرحيم
لا إلا الله علّة للقاء الله
أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معين بن يحيى بن أحمد بن حسان
ابن طيّزدة البغدادي المؤدب، قدم علينا دمشق بقراءته عليه بها في يوم
الجمعة بعد الصلاة الحادي والعشرين من شهر رمضان من سنة ثلاث
وست مئة بدمشق، قلت له: أخبرك أبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد
الدومي الوراق قراءة عليه وأنتم تسمع، في جمادى الآخرة من سنة
خمسمائة وثلاث وسبعين وخمس مئة ببغداد، فأقرّ به وقال: نعم.
قبل له: أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي بها
وأنتم تسمع في يوم الأحد السادس عشر من جمادى الأولى من سنة
ثلاث وستين وأربع مئة، قال: قرأت على الفاضل الشريف أبي عمر =
بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ - باب إذا أنكر الوايلان

٢٠٨١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، ح، وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همّام، ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: "لأيما امرأة زوجها وليان ففيه للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجالين فهو للأول منهما".

٢٣ - باب في قوله

لا يَجُرِّلُ لَكُمْ أَنْ تَرُؤُوا الْأَلِسَاءَ كَرَهَةً وَلَا مُضْلُومَةً

٢٠٨٢ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أسباط، حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس - قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السُّرائِي، ولا أظنه إلا عن ابن عباس - في هذه الآية: "لا يَجُرِّلُ لَكُمْ أَنْ تَرُؤُوا الْأَلِسَاءَ كَرَهَةً وَلَا مُضْلُومَةً"، قال: كان الرجل إذا مات، كان أولياؤه أحصى بأمرانه من ولي نفسه: إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن الباص بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة في جمادى الآخرة من سنة ثمانية عشرة وأربع مئة، قال: حدثنا أبو علي الولؤي، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني الحافظ، في سنة خمس وسبعين ومائتين، قال.

٢٠٨١ - رواه الترمذي - وقال حسن و والسناوي وأبو ماجه. [٢٠٠٣]

٢٠٨٢ - آخرجه البخاري والسناوي. [٢٠٠٥]
243 - حديثنا أحمد بن محمد بن ثابت المعوزي، حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد التَّحوي، عن عكِّمة، عن ابن عباس قال:
لا جَيْلٌ لكم أن تُحِمَّلُوا اللَّهَ كَحْماً ولا تَصْلَحُونَ لِتَذْهِبُوا يَنْصِفُونَ ما أَنْتَصَلْوُونَ
إِلَّا أن يَنْبُذَنَّ يَفْجِسُوْنَ مَيْنَسٌۢ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
ح، وحدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا حماد، المعنى، حديثي محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسرآمُ البيتة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». والإخبار في حديث يزيد.
قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان، ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.
ورواه أبو عمرو ذكوان، عن عائشة قلت: يا رسول الله إن البكر تستحي أن تتكلم! قال: «سكاتها إقرارها».

۲۰۸۷ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، بهذا الحديث بإسناده، زاد فيه قال: «إذا بكثت أو سكت» زاد:
«بكت».
قال أبو داود: وليس «بكت» بمحتوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس.

۲۰۸۸ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسحاق بن أمية، حديثي الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «آمروا النساء في بناتهم».

في جميع أصولنا، إنما جاء في عون المعبدو 6: ۱۱۷: ۶. محمد بن عمرو أخبرنا أبو سلمة، فكان المراد هذا؟. وحديث «سكاتها إقرارها»: علقه المصنف، وهو في البخاري ومسلم والنسائي مسنداً بمعناه [2009].
والحديث رواه البخاري - وقال حسن - والنسائي. [2008]. ۲۰۸۷ - (الولهمن من ابن إدريس) زاد في الطبعة الحمصية و«عون المعبدو» ۱۱۷: ۶: أور من محمد بن العلاء؟.
25 - باب في البكر يزوَّجه أبواها ولا يُسَاؤُها

89 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسن بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جارية بَيْكِرَا أُنثى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخُبِّرَها النبي صلى الله عليه وسلم.

290 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث.

قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس، وهكذا رواه الناسُ مرسلاً معروفٌ.

26 - باب في النِّبَيِّ

291 - حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا: حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأُمُّ أحقُّ بنفسها من ولَيْتِها، والبَيْكُر تُسَآوِر في نفسها، وإذنها صُمِّمتاها". وهذا لفظ القعنبي.

292 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن زيد بن سعد، عن...


290 - الصفة بعد "عكرمة" من ص، ح، لما يشبه أبو داود بعد كلمات.

وعادة ناسخ ح أن يختم الحديث بثلاث نقص أو بدائرة مفتوحة الوسط شبه حرف ه، وهنا كتب هكذا: "مرسلة". معروف، لأنه فصل الكلمتين عن بعضهما لتسويع عدد نعْمَية الكلمة الثانية للأولى في مجيئها منصوبة؟.

291 - أخرج مسلم والترمذي والنسيبى وابن ماجه. [2012].


بقوله: "أخبر هذه الزيداء مسلم في صحيحه، والنسيبى في سنته".

292 - تخرجه كسابقه. وإعلان أبي داود لكلمة "أبوها": علق عليه المندري (2013).

292 - بقوله: "أخبر هذه الزيداء مسلم في صحيحه، والنسيبى في سنته".
عن عبد الله بن الفضل، بإسناده ومعناه قال: «النبيّ أحقّ بنفسها من ولیّها، والبكرّ يستأنّراها أبوها».

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

٢٠٣ - حديثاً الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ممّر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مُطِعِم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للوليّ مع الثيب أمر، والبيتة تستأنّرها، وصَمَّمتها إقرارها».

٢٠٤ - حديثاً القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَّعج ابن يزيد الأنصاري، عن خسَّاء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيّبة فكره ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فردّ نكاحها.

مسلم ٢:١٠٣٧٠، والنسائي (٥٧٥). لكن مسلمأً آخر هذه الرواية إلى آخر الباب، يريد إعلانها، فتكون قد اتّفق إعلان أبي داود ومسلم لها.

٢٠٣٢ - تخرجه كلاً من قبله.

٢٠٤٢ - «الأنصاريّن» قبلها في ص فقط زيادة: بن.

خسَّاء بنت خذام: اتّفق السنيّ على نقطة الدال من خذام - إلا سفغ وليس واضحة - وهو الصواب، وإن كان الحافظ بعضها بالدال المهمّة في التنبيح ٩:١٥٣، والتقريب (٤٦٣)، ذلك أن أصحاب كتب الرسم اتفقوا على أنها خذام، بالدال المعجمة، بدأ من الدارقطني في المؤلف والمختلف ٢:٩٧، وابن ماكولا في الإكمل ١٣٠، إلى ابن ناصر الدين في التوضيح ١٥٣، وابن حجر نفسه في الإصابة ترجمة أبيها خذام بن وديعة. وانظر «الكافش» (١٩٨٤) والتقريب بحاشيتي العلامة البصري وتعليمي الميرغني. والحديث رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٢٠١٥].
27 - باب في الأكفان

295 - حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، حدثنا محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن أبا هند حَجَّ جُمَّ النبي في اليافوخ فقال النبي: "يا بني بيضاء، أُنْكِحُوا أبا هند وانْكِحُوا إليه«، وقال: "إِنَّ كَانَ فِي شِيْءٍ مَّمَّا تَدَارَّوْنَ بِهِ خَيرًا فَالْحِجَاجَةُ!"

28 - باب في تزويج من لم يُولَد

296 - حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المنى، المعنى، قالا: حدثنا زيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن يقشَّم الثقفي - من أهل الطائف - حدثني سارة بنت ميسرة، أنها سمعت ميسرة بنت كرَّدَمَ، قالت: خرجت مع أبي في حَجَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت النسخ: "إِلَى نَاَقَةٍ لَّهُ مَعِهِ درَةٌ: فِي نَسَخَةٍ حَاشِيَةٍ ح، ك، ص: على ناقة له، فوقف ناقته واستمع منه، معه درة.

الطبطية: حكى الخطابي وغيره فيها احتمالين: إما أنها أرادت حكاية وقوع الأقدم على الأرض: طُبْ طِبْ رَأَى أَنَا كَنَّتْ عَن صوَرَ الدَّرَدْرَةِ إذ خفَّتْ.

"عثرة" الأولى: بالعين المهمة. وهي كذلك في نسخة الخطيب - وسائر أصولنا - وضفت بفتحة عليها في ص، ح، ك، ظ.

والثانية: بالعين المعجمة، وضفت بالضم فقط في ص، ك، وبالضم والفتح في ح. وعلى حاشية ص: "لا ابن داسة: بالمعجمة فيما، الأولى بالفتح، والثانية بالضم". وضفت ياقوت في "معجم البلدان" هذا الرسم بكسر العين وقال: اسم موضوع جاء في الأخبار.


والحديث سببته المصنف مرة ثانية (302) ويذكر من القصة طرفًا آخر.
رسول الله ﷺ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه دُرَّة كِتَابٍ،
فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الْبَطْطِسَة الْبَطْطِسَة الْبَطْطِسَة،
فدنأ إليه أبي، فأخذ بقدمه، فأقر له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال:
إني حضرت جيش عثمان - قال ابن المثنى: جيش عبان - فقال
طارق بن الموقع: من يعطيني رمحا بثوابه؟ قلت: وما ثوابه؟ قال:
أزوجه أول بنٍ تكون لي، فأعطيته رمحي، ثم غبت عنه، حتى علمت
أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جنته فقتله له: أهلي جُهَرُهُنَّ إلى،
فحلف أن لا يفعل حتى أُصِيب في صداقاً جديداً غير الذي كان بني وبيته،
وحلفت أن لا أصبه غير الذي أعطيته! فقال رسول الله ﷺ: "وَقَرَّّرَنَّنَا
أي النساة هي اليوم؟" قال: قد رأيت القبرة، قال: "أرى أن تتركها".
قال: فراعني ذلك، ونظرت إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك متي
قال: لا تتأم، ولا يأتكم صاحبك.
قال أبو داود: القتير الشيب.

٢٠٩٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج،
أخبرني إبراهيم بن مسيرة، أن خالتي أخبرته، عن امرأة - قالت: هي
مُصَدِّقة، امرأة صديقة - قالت: بني أبي في غزوة في الجاهلية إذ رضوا
فقال رجل: من يعطيك عليه وأنكُهَّا أول بن تولد له؟ فخلع أبي

٢٠٩٧ - ذكره نحوه: ذكر الحافظ رحمه الله تفمه على حاشية نسخته ص:
بقية الحديث من "مصنف عبد الرزاق" ومن "مسند إسحاق" عن
عبد الرزاق: قال بعد قوله: فبلغت: فقال أبو: اجمع إلى أبي: أهلي، فقال:
هللم الصداقة! فقال أبو: والله لا أزيدك على ما أعطيتك: التعليم، فقال:
والله لا أعطيكها إلا بصداق. فأتي أبي رسول الله ﷺ: فسأله عن ذلك?
فقال: "لا أخوف بهما وهو خير من ذلك: تدعها ولا تحتشد ولا يحث
صاحبك، تكركها أبي". "مصنف عبد الرزاق" ١٤٨٦/١٧٩ (١٤١٨).
٢٩ - باب الصداق

٢٠٩٨ - حديثنا عبد الله بن محمد الفقيه، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا يزيد بن الهادٍ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صداق رسول الله ﷺ، فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونَّشْ، فقالت: وما نَّشْ؟ قالت: نصف أوقية.

٢٠٩٩ - حديثنا محمد بن عبيد، حديثنا حماد بن زيد، عن أبى، عن محمد، عن أبي العجفاء الشلمي، قال: خطبتنا عمر فقال: ألا لا تُغالوا بصداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولئك بيها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أُصِبِّقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية.

٢٠٩٨ - الأوقية: أربعون درهماً، فالنَّشْ: عشرون درهماً.

والحديث رواه مسلم والنسائي والباجي ماجه. [٢٠١٩].

٢٠٩٩ - «لا تُغالوا»: على النتائج فتحة في ح، ك، وصة في ظ، وعلى مشى صاحب (عون المعبر) ٦: ١٣٥.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن. [٢٠٢٠].

وعلى حاشية ظ: أبو العجفاء: هَرَم بن نِسْب. قاله الكربابي، يريد: أبو أحمد الحاكم الكبير صاحب (الأسامي والكنى). وهذه الفائدة في تهذيب المنذر. وضبط (ناسب) من الحاشية المذكورة، وابن ناصر الدين في توضيح المشبه ٩: ٢٧، وقيل الذهبي في (الكاشف) (١٧٣٥) وسط ابن العجمي في حاشيته عليه، ونصه في (نهاية السول)، وجاء بقلم العلامة البصري وتلميذه الميرغني في حاشيتهما على (تقريب التهذيب) (٨٤١): نسب.
2101 - حديثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا ابن المبارك، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عِبد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها المجاشي النبي ﷺ وأمرها عهده أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسن.

قال أبو داود: حسنة هي أمه.

2100 - حديثنا محمد بن حاتم بن زريع، حدثنا علي بن الحسن بن
شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

30 - باب قلعة المهر

212 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البشامي وحميد، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رضوان زعفران، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مهما قلت؟" قال: يارسول الله تزوجت أمرأة، فقال: "ما أصدقها؟" قال: وزن نواة من ذهب، قال: "أولم ول بشا".

213 - حدثنا إسحاق بن جبريل البنغادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى ابن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعطى في صداق امرأة مثل كثيب سؤيقا أو نمرا فقد استحقا".

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان.

نصرياني، وأوصي (؟) إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات نصراني.

212 - النسخ: زاد في ع آخر الحديث من كلام أبي داود: "النواة خمسة دراهم، والثلث عشرون، والأوقيارة أربعون".

الجريب: "رذع زعفران". أثر لهون وحضبله.

"مهما" كلمة سؤال: ماله؟ ما شأنك؟

الفوائد: الحديث رواه بقية أصحاب الكتب السنة. [2023].

213 - "موسى بن مسلم بن رومان: نقل المزي، ابن حجر - في ترجمة موسى هذا عن أبي عبد الحسني، عن المصنف أبي داود أن يزيد بن هارون - المذكور في السند هو الذي أخطأ في اسم هذا الراوي، وأن الصواب: صالح بن مسلم بن رومان. وكن núi أبي داود هنا يشير إلى هذا - زيادة على ما فيه من الإشارة إلى الاختلاف في رفع الحديث ووقفه...

ورواه أبو عاصم، عن.." أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، به. [2024].
عن أبي الزبير، عن جابر موافقًا، ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمعن بالقضية من الطعام على معنى المتعة.

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم.

باب في التزويف على العمل يعم


١١٥ - حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي: حفص بن

٢٠٤ - إن لم يكن لك بها حاجة: كتب «يكن» في ح على الوجهين بالياء والتناء، وكأنه لذلك أصلها في ص.

٢٠٥ - وأخرجه بقية أصحاب الكتب السنة. [٢٠٥-

٢٠٥ - الحديث لم يعزه المندري (٢٠٥) لأحد، إنه قال «عمل بن سفيان ضعيف». وهو في «السن الكبري» للنسائي (٣٢٠) (٥٠٦) (١٣٠) (١٤٩) (١٤٩٤) (١٤٩) (١٤٩) (١٤٩) (١٤٩) إلى أنه في رواية ابن الأحمر، فيحفظ هذا لمعرفة الرواية التي عند المندري من=
عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عيسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، نحواً من القصة، لم يذكر الإزار والخاتم فقال: «ما تحفظ من القرآن?» قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «فعلمها عشرين آيةً، وهي أمرانك».

2106 - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، نحواً من سهل، قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ.

22 - باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات

2107 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرغ منها، فقال: لها الصداقُ كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، قال معقل بن سينان: سمعت رسول الله ﷺ قصّى به في يثروّ نبت ونشق.

2108 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن

= «سنن النسائي الكبرى».

2106 - وكان مكحول: في س، ظ: وقد كان مكحول.

2107 - «معقل بن سنان»: في نسخة على حاشية ح، ك: بن يسار، لكن عليه ضبة.

في يثروّ نبت ونشق: يجوز في الباء الفتح والكسر، وإن نفى صاحب «القاموس» الكسر. وبالوجهين ضبطت في س، واقتصر على الكسر في ح، ك، ظ.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح.

2108 - على حاشية ظ: صحيح.
عبد الله، فساق عثمان مثله.

٢٠٠٩ - حديث عبد الله بن عمر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن مسعود أتي في رجل، بهذا الخبر، قال: فاختلقوا إليه شهراً، أو قال مرات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها، ولا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث، عليها العيدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله برئتان.

فقام ناس من أشجع فهم الجرحاء وابن سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاه فيما في بزوع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مُرْتَة الأشجعي، كما قضيته، قال: ففرح عبد الله ﷺ ابن مسعود فرحًا شديداً حين واقف قضاؤه قضاؤه رسول الله ﷺ.

٢١١٠ - حديث محمد بن يحيى بن فارس الذهلي وعمر بن...

٢١١٠ - النسخ: «أبو الأخوين الجزري»: هكذا في الأصول إلا كفيفها: الحضاني،
وكتب بجانيه: «قوله الحضاني: كذا في أصل صحيح، وفي الأصل المئول منه: الجزري، وهو الذي في الأطراف بخط المزي».
وقال للمرأة: «ترضين» في ع، وعلى حاشية ح، ك: أطرضين.
في آخر الحديث: «أخذت سهمها» في ع: أخذت سهمها.
ويقال على حاشية ح: «بلغ السماء بقراءة الشيخين، وعورض بكتاب الخطيب».
وعلى حاشية ظ: «حسن» ولا شيء في «تهذيب السنن».

فلما حضرت الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً وللأعطها شيئاً، وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً، ففاعته بثمار ألف.

قال أبو داود: وزاد عمر في أول الحديث: قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسره» وقال رسول الله ﷺ لرجل، ثم ساق معناه.

باب في خُطبة النكاح

٢١١١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن

واحدة أبي عبيدة، عن أبي عبد الله بن مسعود: رواه النسائي.
واحدة أبي الأحوص، وأبي عبيدة عن ابن مسعود: رواه الترمذي - وقال حسن - والسناي يابن ماجه. [٢٠٣١، ٢٠٣٢].
وفي آخر الحديث زيادة في الطبعة الحمصية و «البزينة» ١٠: ١٤٥، و «العون» ١٥٢: ١٥، ونصها: «قال أبو داود: يُحَافَ أن يكون هذا الحديث مُثَرَقًا، لأن الأمر على غير هذا».

٢١١١ - الاختصار: همزة إن مكسورة في ح، ك، ظ، والتعليل الذي نجد على "تَهِذِبُ السَّنَن" ٣٤: ٥٤ عن "المَرَافِعة" ٦: ٢١٤ في غير محلة.
والآية الأولى: هي الآية الأولى من سورة النساء، ونصها: "فَإِذَا أَمَّنَ أَمَامَنَ نَزَّلْوَا
رَبَّكُمْ أَلَّلَهُمْ خَلْقُكُمْ فَأَطْلَعُوا بِهِمْ رَأِيَةً وَأَلْقَوْا سَوْءَاهُمْ وَلَعَظَّوْا اللهَ أَلَّلَهُمْ".
أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره.

وحدثنا محمد بن سليمان الأنصاري، المعني، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «إن الحمد لله، نستعينه ونسعفه، ونعود به من شرور أنفسنا، من يهديه الله فلا مضلل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.» بأبي النجيذ، أماننا (أنَّاَوَللهُ أَلْيَأَيْنَيْنَ ياْ وَلَدَوَالْجَرَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكَ رَبًّا)، (أَنَّاَلْيَأَيْنَيْنَ ياْ وَلَدَوَالْجَرَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكَ رَبًّا)، (أَنَّاَالْيَأَيْنَيْنَ ياْ وَلَدَوَالْجَرَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكَ رَبًّا).«}

لم يقل محمد بن سليمان: «إن».

1112 - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، عبد الله بن مسعود، حدثنا عمراً، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد ذكر نهوا، قال بعد قوله (رسوله): (أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً).

1113 - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا بُدَّل بن الْمُحْيِرِ، حدثنا

102، والثالثة والرابعة من سورة الأحزاب 70-71.


1113 - قال المذري (1134): (أخره البخاري في تأريخه الكبير، 1086).
شعبة، عن العلاء ابن أخي شعيب الرazzi، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سُليم، قال: خَطَبَتْ إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكرني من غير أن يتتبع.

باب في تزويج الصغار

2114 - حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وآنا بنت سبع - قال سليمان: أو ستة - ودخل بي وأنا بنت تسه.

باب في المقام عند البكر

2115 - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوّج أم سلمة أقام عنها ثلاثاً ثم قال: «ليس بك على أهلك هواً، إن شئت سمعت لك، وإن سمعت لك سمعت للناسي».

2116 - حدثنا وهب بن بقيعة، وعثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن


2114 - رواه البخاري وسلمان والسابع، وابن ماجه. [2035].

2115 - أخرجه مسلم والسابع وابن ماجه. [2036].

2116 - أخرجه النسائي. [2037].
حمد، عن أنس بن مالك، قال: لما أخذ رسول الله صٰفِيَةً أقام
عندها ثلاثاً.
زاد عثمان: وكانت ثياباً، وقال: حدثني هشيم، أخبرنا حميد، حدثنا
أنس.
٢١١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هشَّم وإسمايل بن
غلابة، عن خالد الحدَّاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: إذا
تزوَّج السُّيرَة على النبيَّ أقام عدنا سبعاً، وإذا تزوَّج النبيَّ أقام عندها
ثلاثاً، ولو قلتُ إنه رفعه لصدفتُ، ولكنه قال: النَّبهة كذلك.
٣٦ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها
٢١١٨ - حدثنا إسحاق بن إسمايل الطالقاني، حدثنا عبَّد، حدثنا
سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما تزوَّج عليٌّ
فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطِها شيئاً» قال: ما عندي شيء، قال:
أين دِرْعُك الحُطْميَّة؟».
٢١١٩ - حدثنا كُثر بن عبيد الحمصي، حدثنا أبو حيَّة، عن شعيب
- يعني ابن أبي حمزة - حدثني غيلان بن أنس، حدثني محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن علياً لما
تزوَّج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ
حتى يُعطِيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ:
أعطِها درعك فأعطها درعك، ثم دَكْل بها.

٢١١٧ - رواه البخاري ومسلم والترمذي. [٢٠٣٨]، وزاد المزي في النَّحْف
٢٠٢١٢٥٠٤ (٩٤٤) عزوه إلى ابن ماجه - على ما في اللغتين من تفاوت
لكونه من رواية أبي قلابة عن أنس، فانظره ١: ٢١٧ (١٩١٦).
٢١١٨ - رواه النسائي. [٢٠٣٩].
2120 - حدثنا كثير - يعني ابن عبيد - حدثنا أبو حيوة، عن شعيب، عن غيلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.
2121 - حدثنا محمد بن الصباح البراز، حدثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيمية، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل إمرأة على زوجها قبل أن يُعطيها شيئاً.
2122 - حدثنا محمد بن معمر، حدثنا محمد بن بكر القرطاسى، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّها امرأة، نَكَّحْتِ عَلَى صِداق أو جُبَاء أو عِيدة قُبل عصمة النكاح فَهْوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْد عصمة النكاح فَهُوَ لَمْ يَعْطُيْهِ، وأحق ما أكرم عليه الرجل: ابتئه أو أخته».

باب ما يقال للمتزوج
2123 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا رفًى الإنسان إذا تزوج قال: «بَارِك الله لَك، وَبَارِك عَلَيْك، وَجَمَع بِنِكَمَا فِي خِير».

2120 - «أبو حيوة»: على حاشية ظ: «أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي الحمصى».
2121 - في ع زيادة آخر الحديث: قال أبو داوود: «خيمحة لم يسمع من عائشة».
2122 - «الجباء»: ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة.
2124 - ورواه رواه النسائي وأبى ماجه. [2042].
2125 - ورواه: هتنا ودها.
ورواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح: [2043].
38 - باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلة

2124 - حدثنا محمد بن خالد والحسن بن علي وابن أبي السري،
المعني، قالوا: حدثنا عبد الرزاق،أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن
سليّم، عن سعيد بن المسبّب، عن رجل من الأنصار - قال ابن أبي
السري: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقوا:
يقال له بصرة، قال: تزوّجت امرأةٍ بكرأ في سترها، فدخلت عليها،
فإذا هي حبلة، فقال النبي ﷺ: "لها الصداق بما استحللت من فرجها،
والولد عبد الله، فإذا وُلدَت" وقال الحسن: "فاجلذها، وقال ابن
أبي السري: "فاجلدوها" أو قال: "فَجَلِدُوهَا".

قال أبو داود: روي هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد، عن ابن
المسبّب، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعمان، عن سعيد بن
المسبّب، وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسبّب، أرسلوه.
وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة، وكُلّهم
قال في حديثه: جعل الولد عبد الله له.

2125 - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا علي

2124 - ابن أبي السري: هكذا السماع، كما في حاشية ح، ك، لكن في
النسخة: محمد بن أبي السريـي، قـزيد تسميته.

يقال له: بصرة، انتقدت أصولا على هذا، وفي ح، ك، ظ مع الضبط
والتقيد: فتحة على الباء، وعلى الصد علامه الإهمال.
في آخره: "فإن بصرة بن أكثم"، هكذا في الأصول إلا كففيها: نضر.
وعلى حاشية ظ: مرسلاً. وأصل الكلام ابن القيم على الحديث الذي في
حاشيةه على "تهذيب السنن" للمذري 11:23 لابن أبي حاتم في "العلم" 1:418. ولاحظ الفرق بين الكلامين.

2125 - بصرة بن أكثم: انتقدت الأصول على هذا حتى ك.
39 ـ باب في القسم بين النساء

2126 ـ حدثنا أبو الوليد الطيلسي، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن النضر بن أسس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "من كانت له لأماثن فإنما إلى إجهاهما: جاء يوم القيامة وشِمْه ماتل".

2127 ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: "اللهم هذا قسمني فيما أملك، فلا تليمني فيما تملك ولا أملك". يعني القلب.

2128 ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي الزناد ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة يا ابن أختي،

2126 - رواه بقية أصحاب السنن. [246]
2127 - "عبد الله بن يزيد الخطمي": في ح، ظفر "زيد" ضمة، ولم يتبع لي وجهها.
2128 - الفوائد: فيه ابن أبي الزناد، وقد تكثّف فيه، وأخرج البخاري وسلم معناه في صحيحهما. [2048].
كان رسول الله ﷺ لا يُقفل بعضنا على بعض في القسم، من مكتبه عندنا، وكان قل يومٌ إلا وهو يطوّف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير تسبيس حتى يبلغ إلى التي هو يؤمنها في البيت عندها، ولقد قالت سُودَة بنت زُمعة حين أستَّت وفِرَّت أن يُفْقَرَها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقيل ذلك رسول الله ﷺ منها.
قالت: نقول في ذلك: إنزل الله عز وجل وفي أشえばها، أراه قال:
»إن مَّلَأَة هُدَى فِي بُقْلِهَا شَكُورًا«.

2129 - حدثنا يحيى بن ممئين ومحمد بن عيسى، المعني، قالا:
حدثنا عُيَّان بن عبيد، عن عاصم، عن معاذ، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستأذنًا إذا كان في يوم المرأة مانًا بعدما نزلت ﷺ تُرْجَى مِن نَّسْهَةٍ عَمْلًا وَقَوْيًا إِلَى اللَّهِ مِن نَّسْهَةٍ ﷺ. قالت معاذة: فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: أقول: إن كان ذلك إلي لم أوثر أحداً.

2130 - حدثنا مسدد، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطبار، حدثني

ورواه البخاري وسُمَّل والنسائي. [2049]. وأتَى ابن حجر على حاشية نسخته ص إلى نزول سند النسائي في هذا الحديث عن سند أبي داود فكتب: في أي النسائي - عن محمد بن عامر اليصبي، عن محمد ابن عيسى، به. السنن الكبرى: 5301 (896/2).
2130 - ابن بابنوس: الفتحة التي على الباء الثانية من قلم الحافظ في نسخته.

أبا عمران الجُونِي، عن يزيد بن بُابُوَّس، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء تعني في مرضه فاجتمعن، فقال: "إني لا أستطيع أن أدورر ببنك، فإن رأيت أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلشيًّا.

له.

۲۱۳۱ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السُّرح، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأتىهم خرج سهمها خرج بعده، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سؤدة بنت زمعة ويث يومها لعائشة رضي الله عنها.

۴۰ - باب في الرجل يشترط لها دارها* 

۲۱۳۲ - حدثني عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبيه الأكبر، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، أنه

نفسه في حوائجه القيمة على الضعفاء والمتزوجين، لأبي الجوزي (۲۷۷) وكان ابن الجوزي هو المعني يقول المنذر: ذكر بعضهم؟ لذلك كتب على حاشية يزيد: كتب مهجول ولم يجزم. وكان عند سبئ ابن العجمي مجدب بخط ابن الجوزي جمع فيه المجروحين المذكورين في كتاب ابن أبي حاتم، ففعل هذا النقل استخرجه من خلال إحدى الترجم التي فيه، ودَوَّنَه في هذا المجلد. والله أعلم.

۲۱۳۱ - عائشة زوج النبي ﷺ من ص، وفي الأصول الأخرى: عائشة عليها السلام زوج النبي ﷺ.

والحديث في البخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجه مختصرًا ومطولًا.

* - أي: إذا اشترطت المرأة على زوجها أن لا يخرجها من دارها فهل يلزم ذلك؟

۲۱۳۲ - رواه بقية أصحاب السنن. [۲۰۰۲].

۴۴
قال: «إن أحق الشروط أن تؤولوا به: ما استحللت به الفروج».

41 - باب في حق الزوج على المرأة


124 - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا جرير بن عن الأعمش.

123 - النسخ: قلت: رسول الله ﷺ، النبأ أن نسجد لك؟ نسجد باللعن والبناء في س، وبالنون فقط في ح، وظ، وفي ع، ك: أن يُسجد.


الفوائد: على حاشية ظ: «شريك فيه مقال».

124 - عن أبي حازم: من الأصول كله ذكر إشارة إلى أي مغارة سوى ص ففيها: أبي صالح! وكذلك جاء عن أبي حازم في الورقيّين، وتحفة الأشراف 10: 82 (1340 هـ)، وأفاد أنه كذلك في الصحيحين والنسائي.

ومعلوم أن الأعمش بن عمرو بن عان بن صالح السمان، وعن أبي حازم سلمان الأشجعي، وكلاهما يروى عنه أبي هريرة، فلا مجال للترجيح إلا بالكترة، والله أعلم، ولله أبته كثرة. وَعَدَّت عما في نسخة ص.
عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتيه فبات غضبانًا عليها لعنتها الملائكة حتى نصيح".

٢٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها

٢١٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أحبرنا أبو قرعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدينا عليه؟ قال: "أن تطعيمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت" أو "اكتسبت"، "ولا تضرب الوجه، ولا تّغْيِبَ، ولا تهجر إلا في البيت".

٢١٣٦ - حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا بْيْن بن حكيم، حدثنا
أبي، عن جدّي قال: قلت: يارسول الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نذرو؟ قال: "ائتى حركك أني شئت، وأطعمها إذا طعت، واصِفها إذا اكتسيت، ولا تقيح الوجه، ولا تضرب". قال أبو داود: روى شعبة: "تطعنها إذا طعت، وتكسوها إذا اكتسيت".

1327 - أخرجني أحمد بن يوسف المهليبي النيسابوري، حدثنا عمر ابن عبد الله بن رزين، حدثنا سفيان بن حسین، عن داود الوراق، عن سعيد بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية الفضيلي قال: أتيت رسول الله ﷺ قال: فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: "أطعموها مما تأكلون، وآكلوها مما تكسون، ولا تضربونها، ولا تقيحوها".

الغريب: "ائتى حركك أني شئت"، قال في "بذل المجهود" 185: 10: فاي: محلك حركك، وهو الفئيل، كيف شئت، أو: من أين شئت، أو: من أي جانب شئت؟

الفوائد: الحديث رواه النساءي. [261].

2137 - حديثنا أحمد.. المهليبي، وعلى حاشية ك: السلمي، وكلاهما صحيح. سعيد بن حكيم: هكذا في الأصول، لكن على سعيد ضبة وبيانها طمس في ص، وفي ح، ك ضبة أيضاً وعلى الحاشية: بهز، وعلى صبح، ووافقنا كما في الأصول، في "سنن النساءي" 5: 373 (9151)، و"تحفة الأشراف" 8: 432 (11390).

وسعيد وآخرون، وكلاهما صدوق.


والحديث رواه النساءي أيضاً [205].
2138 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه، أن النبي ﷺ قال: "إِنْ خَفَّفَ نُشُورُهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المضاجع". قال حماد: يعني النكاح.

2139 - حدثنا ابن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح، قال:
 حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ - قال ابن السرح: 

على حاشية: علي بن زيد لا يحج به، وأبو حَرَّة هذا اسمه حنيفة.

وعلى حاشية لـ "أبو حَرَّة الرقاشي، عن عمه: قيل اسم عمه: جذَّيم بن حنيفة، وقيل: عمر بن حمزة. أفاده ابن فتحون. تقرير". ص 739 س 16.

2139 - النسخ: "حدثنا ابن أبي خلف": هكذا في أصولنا كلها، وهو كذلك في رواية المؤلِّف، كما صرح به الحافظ في "الكتاب الطراف". (1746)

وأفاد أن في رواية ابن الأعرابي وابن دامه: "حدثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف"، وصوابه: محمد بن أحمد بن أبي خلف، ترجمته في التقرير (751) وأصوله.

"عن عبد الله بن عبد الله: في ظ: عن عبد الله، فقط، وفي ح فوق "ب" ضمة، فكأنه يريد تضيب "ب" عبد الله، فيتفق مع ظ؟

ثم إن عبد الله وعبد الله أخواني، وكلاهما ثقة، وهما ابنا عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم.

الغريب: "ذئرن النساء": هكذا في النسخ كلها سوى ح فقيها على النون ضمة، وهكذا في "تحفة الأشراف": ذئر، ومع ثبوت النون فهي على لغة تعاونون فيكم ملاكنه، ومعناه: اجترآن وتشترن.

"فاطف": أي: نزل وألَّم به.


والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. [٢٠٥٩]. 

43 - باب في ضرَّب النساء
عبد الله بن عبد الله - عن إياض بن عبد الله بن أبي ذكرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماة الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: دُرْن النساء على أزواجهن، فرَحص في ضرهم، فأطلق بأل رسول الله ﷺ نساء كثير يُشكون أزواجهن! فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بالأل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن! ليس أولئك بخيركم».

2140 - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا أبو عوانة، عن داوود بن عبد الله الأوزاعي، عن عبد الرحمن المُشيّب، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لايسأل الرجل فيما ضرب امرأته».

44 - باب ما يُؤمر به من غضب البصر

2141 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثني يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة المَجاجة، فقال: «إصر بصرك».

2142 - حدثنا إسماعيل بن موسى القراري، أخبرنا شريك، عن أبي


والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [206].


والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [207].

2142 - «أبي ربيعة»: على حاشية ظ: لا يعرف اسمه، حديثه في الكوفيّين.

(262) - ابن بريدة: فيها أيضاً: هو عبد الله.

ورواه الترمذي وقال: حسن غريب. [262].
ربيعة الإيادي، عن ابن بُردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: «يا عليّ، لا تُنَّبِّئ النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة».

٢١٤٣ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي واثل، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة لِتَسْتَعَنُّها لزوجها كأنما ينظر إليها».

٢١٤٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنِّيْج حفص فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم: «إن المرأة تُقَبَّل في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك فليأتَهُ، فإنه يَضَمِّر ما في نفسه».

٢١٤٥ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، أخبرنا

٢١٤٣ - رواه البخاري والترمذي والنسائي. [٢٠٦٣].


العربية: يَضَمِّر: فَسَّرَهُ في النهاية: "يَضْمِّر، وَيُقَبَّلُهُ.

التوات: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٠٦٣].

٢١٤٥ - مارأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: في "بذل المجهود" ١٩٦٠: « يعني أن تلك الذنوب مع كونها كبيرة، لورد الوعيد بالنار فيها، نسي اللهم - وهي صغار الذنوب - في امتحاناتها بالصلوات وغيرها من الخيرات، لأن نزول الآية الكريمة: "إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمُ الْكَبَارَةَ" إنما كان في أمثالها».

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٠٦٥].
ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللحم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: "إني الله كتب على ابن آدم حظمه من الزنا، أدرك ذلك لمحالة، فزنا العينين النظر، وزنا السنان المنقطع، والنفس تنمت وتشتهي، والفُرجُ يصدِقُ ذلك ويُذْكِنه".

2146 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سَهْيَل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "كلٌّ ابن آدم حظه من الزنا"، بهذه القصة، قال: "واليدان تزنيتان، فزناهما البطش، والرجلان تزنيتان، فزناهما المَشَيِّ، والفمُ يزني، فزناها الفَبَّ".

2147 - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عُجُلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذه القصة، قال: "والآذانان زناهما الاستماع".

45 - باب في وطء السباب

2148 - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يزيد بن زُرْعُع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علامة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ بعث يوم خُيْن بعثا إلى أوطاسين، فقلوهم، فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا.

2146 - رواه مسلم. [2622].

2147 - "والآذانان زناهما" من الأصول كلها، إلا سفريها: والآذان زناهما، وليس على حاشية ص شيء، وعلى حراشي الباقين، والآذان زناهما، وعلى حاشية س: والآذانان زناهما، وأنها رواية التستري.

2148 - "أوطاسين": الضبط بالوجهين من ك.

فلقوا عدوهم: على حاشية ففقط نسخة: فقلوهم عدواً.

فلقوا عدوهم: على حاشية ففقط نسخة: فقلوهم عدواً.

الله حلال إذا انقضت عدوتهن: على حاشية أن رواية التستري: لكم حلال.. عدوهن.

والحديث رواه مسلم والترمذي والسري. [268].
لهما سباهما، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غيشهانهم، من أجل أزواجهم من المشركين، فنزل الله في ذلك
«والمصدقون بين النساء إلا ما ملكت آياتهكم، أي: فهبن لهم حلال
إذا انقضت عدتهم».

2149 - حدثنا النفيلي، حدثنا مسكي، حدثنا شعبة، عن يزيد بن
جمير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نعير، عن أبيه، عن أبي الدرداء،
أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امرأة مُجحّرة فقال: هل صاحبها
ألم بها؟ قالوا: نعم، قال: لقد هممت أن أعله لعنة تدخل معه في
قنبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟! وكيف يستخدمه وهو لا يحل
له؟!

2150 - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب،
عن أبي الوُذاك، عن أبي سعيد الخدري، ورَفعته، أنه قال في سباهما
أوَطاس: لا نُوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذلك حامل حتى تحيض
حِيضة.

2151 - حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن

إسحاق، حديثي يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنّش الصنعاني، عن زُوُيَّع بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطباً، قال:
أما إنني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين، قال: لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر تضحي ماءه زرع غيره. يعني إبان المحبابة: ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من النساء حتى يسبحها، ولا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتى يقسم.

٢١٥٢ - حديثا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، عن ابن إسحاق، بهذا الحديث قال: حتى يسبخها بحيفة» زاد: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من قلية المسلمين حتى إذا أعتجهما ردها فيه! ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من قلية المسلمين حتى إذا أخذه رده فيه!».
قال أبو داود: "الحيمة" ليست بمحفوظة.

الأول على المفعولية، والثاني على نزع الخافض.

حتى يسبخها: حتى يُتبعن له هل هي حامل أو لا.

وروى الجملة الأولى منه الزرمذي (١١٣) وقال: حديث حسن.

وفي <عون المعبود> أيضاً وهذ المجهود: ١٠: ٢٦ والطائفة الحمصية زيادة أيضاً - في آخر الحديث بعد قوله: "الحيمة" ليست بمحفوظة: «وهو وهم من أبي معاوية».

والحديث أخرجه الترمذي مختصراً وقال: حديث حسن. [٢٧٢].
باب في جامع النكاح

2153 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: "إذا تزوج أحدكم إمرأة أو أشترى خادماً فليقل: اللهم إنني أسألك خيرها، وخير ما جَبَلَتِها عليه، وأعود بك من شرها، وشر ما جَبَلَتِها عليه"، فإذا أشرى بعيراً فليأخذ بإثارة سناه وليقل: مثل ذلك.

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: "ثم ليأخذ بناصيتها، وليدعو بالبركة في المرأة والخادم".

2154 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعف، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: "إذا أراد أن يأتي أهله، قال: بسم الله، اللهم جَبَلْنَا الشيطان، وجَبَلَ الشيطان ما رزقنا، ثم قُدِّر أن يكون بينهما ولد في ذلك: لم يَضُرَّ شيطان أبداً".

2155 - حدثنا هـاذ، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: في آخره: "وليدعو بالبركة: هكذا رسمت في ص، وفوقها ثلاث نقط، ورسمت في ح: وليدروا، وعلى الواو والaffen ضبة، يريد التنبيه إلى أن الظهر رسمها: وليدُ. وقوله آخر الحديث: في المرأة والخادم: ينظر هل هو من اللفظ النبوي أو لا؟".

والحديث رواه النسائي وأبو ماجه. [2074].

2153 - رواه بقية أصحاب الكتب السنية. [2075].

2155 - من أتيت أمرأة: رواية ابن دامس: من أتيت أمرأته.

والحديث رواه النسائي وأبو ماجه. [2076].
۲۱۵۶ - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرًا يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان الولد أحرُول، فأنزل الله عز وجل: {يَسَاءَلُونَكُمْ فَأَنتُمْ لَحَذُّيْنَ كَأَنْتُمْ أَسْتَصْحَبُوا}.

۲۱۵۷ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع، حدثي محمد يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أباه بن صالح، عن مجاهد،

۲۱۵۶ - كان الولد: من ص فقط، وفي غيرها وعلى حاشيتها: كان ولده، وأنه كذلك في الأصل.

والحديث رواه بقية السنة. [۸۷۷].


وتمام كلام الخطابي جاء على حاشية ص مع تعليق عليه: {وليشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس.

قلت: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إن الآية أُنزلت في إيان المرأة في ديرها. هكذا أخرجته عنه ابن جرير وغيره. سيبطي: {شرحًا منكرة}: على حاشية ص: {وهو وطاء المرأة مسروبة على قفاها}.

عن ابن عباس قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - أوثنهم! إنما كان هذا الحي من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحي من يهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يروّن لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتفاعون بكثر من فعلهم، وكان من أمير أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرفي، وذلك أسرى ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يُسّرحون النساء شرحاً منكراً، وتتَّخذون منهنّ مقيلاًت ومُدبرات، ومُستلقياتً.

فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهنّ امرأة من الأنصار، فذهب يصعّب بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إننا كنا نُؤيي على حريص فاصنعب ذلك وإلا فاجتني، حتى شري أمرهما، بلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزّ وجلّ: "إِنَّمَا يَنْبِلُجُ عَنْكُمْ حَرَأٌ لَا تُنَازِلُوا حَرَأٌ أَنْ تُّسْهَعُنَّوْا أَنْ تُسْهَعُنَّوْا أَنْ تُسْهَعُنَّوْا أَنْ تُسْهَعُنَّوْا أَنْ تُسْهَعُنَّوْا آيَةَ مُقِيلَاتٍ وَمُدَبَّراتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يعني بذلك موضع الولد.

٤٧ - باب في إتيان الحائض وبماشِرتها

٢١٥٨ - حديثاً موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت البنداني، عن أنس بن مالك، أن اليهود كانت إذا حاضرت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يأكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجمعوها في البيت، فشعل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله عز وجل: "وَمَنْ يُشْتَهِي عَنَّكُمْ نِسَاءً فَلَنْ تُبْنَى عَنْكُمْ أَنْ تُذْهرُوا نِسَاءً فَلَنْ تُذْهرُوا نِسَاءً" إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: "جمعوها في البيت، واصنعوا كل شيء غير النكاح". فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمورنا إلا خالفنا فيه!

فجاء أسيد بن حضير وعابد بن يشير إلى رسول الله ﷺ فقالاً: يا
رسول الله، إن اليهود تقول كذاباً كذا، فلا تكهن في المَحِيض؟
فتمدّ وجه رسول الله ﷺ حتى ظنّاً أنّ قد وجد، فخرج، فاستقبلتهما
هديةً من لَبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فظننا أنه لم يجد
عليهما.

۱۱۵۹ - حدثنا مُسْدَد، حدثنا يحيى، عن جابر بن صُعُب، سمعت
خلسوس الهَجَرِي، سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا
ورسول الله ﷺ نيّبٌ في الشعار الواحد، وأنا حائض طَمَحُ، فإنّ أصابه
مني شيء غسل مكانه لم يُغَلُّ، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيء
غسل مكانه لم يُغَلُّ وصلّ فيه.

۱۱۶۰ - حدثنا محمد بن العلاء ومصدّم، قالا: حدثنا حفص، عن
الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة بنتِ الحارث، أن
رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرَها
أن تتَّزّر ثم يباشرها.

۴۸ - باب في كفارة من أتي حائضاً

۱۱۶۱ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة [غيره، عن سعيد]

۱۱۵۹ - سمعت خلَصوس: هكذا رسم في الأصول كلها سوى ع، وتقدم مثله
(۲۷۳)، وأنه يكتب كذلك على لغة ربيعة، ولكنه يقرأ بفتحتين، ويوقف
عليه كما يوقف على المنصوب المثنٍّ.
والحديث رواه النسائي. [۲۰۸۰]. وعلى حاشية ظ: حسن.
۱۱۶۰ - رواه البخاري. [۲۰۸۱]. ورواه المزري في التحفة ۱۲: ۴۸۷
(۱۸۰۶) إلى مسلم، وهو فيه ۱: ۲۴۳ (۳).
۱۱۶۱ - غيره، عن سعيد: هكذا في الأصول سوى سُع، وتقدم برقم (۲۶۸)
سندًا ومتنا باللفظ، وليس فيه هذه الزيادة، وعليها في ح تصحيح مع
التوقف. وفِسْرُها في «عون المبرد» ۶: ۲۱۰ ضمن المتن يقوله: أي:
حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مَّعَسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: "يتصدّق بدينار، أو بنصف دينار".

2162 - حدثنا عبد السلام بن مُفَّهَّر، حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان - عن علي بن الحكم البَنَائِي، عن أبي الحسن الجُزري، عن مَّعَسَم، عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

49 - باب ما جاء في الغزل

2163 - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطَّالقانِي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قرَعة، عن أبي سعيد، ذُكر ذلك عند النبي ﷺ - يعني الغزل - قال: "فيَّم يفعل أحدكم؟" ولم يقل: فلا يفعل أحدكم "فإن له ليس من نفس مخلوق إلا الله خالقه".

قال أبو داود: "قرعة مولى زيدة".

غير يحيى حدثنا عن سعيد. فتكون المقولة من كلام مسدد، أي: قال

مسدد: غير يحيى القطان حدثنا بهذا الحدث عن سعيد.

وسعيد هذا: احترم في "بذل المجهود" 10: 270 أن يكون سعيد بن أبي عروبة، أو سعيد بن عامر الضَّبَّاعي، وقد رواه النسائي في الكبرى 5: 346 (9099) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، به.

وعلى حاشية ذكر: " مضطرب اللظة والإسناد"، وأخرجه الترمذي والنسائي.

و ابن ماجه. [282].

2162 - أخرجه النسائي. [282]، وأعْنَى بالاضطراب.


وعلى حاشية ح ك: ذُكر ذلك.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [2084].
2164 - حديثنا موسى بن إسماعيل، حديثنا أباه، حديثنا يحيى، أن
محمد بن عبد الرحمن بن عطى حديثه، أن رفاعة حديثه، عن أبي سعيد
الخدرّي أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزيل عنها،
وأنا أكره أن تتحيل، وأنا أريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن
العزل مؤودة الصغير، قال: كذبت يهود، لِو أراد الله أن يخلق ما
استعملت أن تصرفه.

2165 - حديثنا القتبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،
عن محمد بن يحيى بن جحش، عن ابن مخزوم، قال: دخلت المسجد،
فرأيت أبا سعيد الخدرّي، فجلس لي، فسألته عن العزل، فقال أبو
سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فبينونا مصطليقاً، فأتينا سبباً
من سبّي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا الغزوة، وأحبنا
الفداء، فأردنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبـ
لن نسأله عن ذلك؟ فسألنا عن ذلك، فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا،
ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة.

العزل: 2164 - «العزل مؤودة الصغير»: من الأصول سوى س قفها: «العزل:
المؤودة الصغير»، وعلى حاشية لك لتوضيح ما فيها: «من إضافة
الموصوف إلى صفته»، ومقصداً في بذل الجهود 10: 224. لكن في
ح: مؤودة الصغير، بتوين الهاء!.
والحديث أخرجه بقية أصحاب السنن (2085). وعلى حاشية ظ: 
مضرّب.

2165 - «ما عليكم أن لا تفعلوا»: ذكر في بذل الجهود 10: 226 احتمالات
في تفسير هذه الجملة، خلاصتها: ليس عليكم ضرر أن لاتفعلوا العزل.
أو: لا بأمس عليكم أن تفعلوه. أو: لا، وعليكم أن لا تفعلوا.
والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. (2086).

50 - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهل

2167 - حدثنا مسدد، حدثنا بشر، حدثنا الجريري، حدثنا،


والحديث رواه مسلم. [2087], وهو عند ابن ماجه (898). ومن الغريب أن يعتبره البصري (32) من زوائد ابن ماجه مع أنه في مسلم وأبي داود.


ومعه صفان: على حاشية ص، ح، ك نسخة: وهم صفان.

ومعه ينس: من ص، وملها ح لكن فيها على الألف الممدوهة ضبة، وفي ك: ولم ينس، وعلى حاشيتها: ولم ينس.


ح، وحدثنا مؤكِّل، حدثنا إسماعيل، حدثنا، ح، وحدثنا موسى، حدثنا حماد، كلٌّهم عن الجريري، عن أبي نصرة، حدثني شيخ طقّاوة، قال: نُوَّاتُ أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أشدَّ تشيماً، ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عند يوما وهو على سرير له، معه كيس فيه حصى، أو نوّى، وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسّبح بها، حتى إذا نفده ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس، فرفعته إليه، فقال: ألا أُحْدَتُكَ عني وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال:

بينا أنا أُوَّلْك في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فقال: «مَن أُحَسَّن الفتى الدؤُّسي؟» ثلاث مرات، فقال رجل: هوذا يوَّلْك في جانب المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إليه، فوضع يده عليّ، فقال لي معرفًا، فنهضتُ، فانطلق يمشي حتى أنى مقامه الذي يصلُلي فيه، فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء، أو: صفان من نساء، وصف من رجال، فقال: "إِن نَّسائي الشيطان شيناً من صلالي فليسخ القوم وليصف النساء". قال: فصلى رسول الله ﷺ ولم ينسى شيئاً، فقال: "مجالَّسكم مجالسكم".

زاد موسى هاها: ثم حيد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد" ثم اتفقوا:

الغريب: "تَوَّاتِكَ: على حاشية ص: أي: جنته ضيافًا. والثوي: الضيف. ط".

الفوائد: على حاشية ص: أيضاً: "من أبيصره. ط".

والفوائد: على حاشية ظ: "الطناوي مجهول".

والحديث رواه الترمذي والنسائي مختصرًا بقصة الطب. وقال الترمذي: حديث حسن، إلا أن الطناوي لا نعرف إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه. [2688]. وسيكر المصنف طرفًا منه برقم (٢٠١٥).

قال: فأقبل على النساء فقال: «هل منكن من تُتحدّث؟» فسكتن، فجعلت فتاة على إحدى ركبتها، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراهها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، إنهم ليتحدثون، فقال: «هل تدرون ما مثل ذلك؟» فقال: «إنما مثل ذلك مثل شيطان لقيت شيطانًا في السّلكة، فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، ألا إن طيب الرجل ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه».

قال أبو داود: ومن هاهنا حفظته عن مؤذن وموسى: «ألا لا يُفصّين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد»، وذكر ثالثة فنسختها، وهو في حديث مسند.

وقال موسى: حدثنا حماد، عن الجُرِيري، عن أبي نصر، عن الطُفاوي.

آخر كتاب النكاح

* * *
بسم الله الرحمن الرحيم

7 - أول كتاب الطلاق
تفريع أبواب الطلاق
1 - باب فين خبّب امرأة على زوجها

2168 - حديث الحسن بن علي، حدثنا زيد بن الخطاب، حدثنا عمر
ابن زرقاء، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر,
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خبّب امرأة
على زوجها، أو عبداً على سيده».

2 - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

2169 - حديث القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج,
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها
لتنصرف صَخْفَتْها، ولتَكْيَحْ، فإنما لها ما قدِر لها».

2168 - خبّب امرأة: على حاشية ص: خبّب عليه عبده وأمته وامرأته: أفسد.

2169 - طلاق أختها: في النسب، أو الرضاع، أو الدين.

واسمه: نهي المرأة عن أن تطلب من الرجل طلاق زوجته لتبوجها، أو
أن تسأل طلاق ضررتها لتنفرد بتقوقعها ومعاصرته.

2169 - الحديث رواه البخاري والسني من هذا الصور، ورواها مسلم والترمذي
والنسائي من وجه آخر عن أبي هريرة أيضاً. [2090].
باب في كراهة الطلاق

2170 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا معرّف، عن مُحارب، قال:
قال رسول الله ﷺ: "ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق".

2171 - حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا محمد بن خالد، عن معرّف بن واصل، عن مُحارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال:
"أبغضُ الحلال إلى الله عزّ وجلّ الطلاق".

باب في طلاق السنة

2172 - حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر
أنه طلقَ امرأته وهي حائضَ على عهد رسول الله ﷺ، فقال عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "مُرَّه فليراجعها،
ثم ليُمسكَها حتى تنظفَ، ثم تحيضَ، ثم تظهرَ، ثم إن شاء أمسكَ بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمسَ، فتلك العيدة التي أمر الله أن تطلق
لها النساء".

2173 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر
طلَق امرأة له وهي حائض تطليقة، معنى جديد مالك.

2174 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وقیع، عن سفيان، عن

---

2175 - هذا مرسوم، لذلك وضع في ص بعد "محارب" ضبة، وسيأتي بعده مسنداً.
2171 - رواه ابن ماجه، والمشهور في المصلح. [2092]
2172 - رواه البخاري ومسلم والنسائي "التحفة" 6:211 (836)، وعزاهم
[2094] هو واللذي يليه إلى مسلم والنسائي وابن ماجه.
2173 - عزا المزي 6:198 (8277) إلى الشيخين.
2174 - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. [2094]. وزاد المزي في "التحفة"
5:364 (7697) عزوه إلى الترمذي، هو فيه أول كتاب الطلاق.
محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: "مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل".

٢١٧٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبيد، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتفتيظ رسول الله ﷺ ثم قال: "مره فليراجعها ثم ليُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتظهر، ثم إن شاء طلقها ظاهراً قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعيدة كما أمر الله تعالى ذكره".

٢١٧٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الزواج، أخبرنا معاوم، عن أبيوب، عن ابن سيرين، أخبرني يونس بن جبير، أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحد.

٢١٧٧ - حدثنا القعنبي، حدثنا يزيد - يعني ابن إبراهيم - عن محمد ابن سيرين، حدثني يونس بن جبير قال: سألت عبد الله بن عمر، قال: قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتي


٢١٧٦ - تعرف عبد الله: في ص، ح إشارة إلى نسخة فيها: تعرف عبد الله.

٢١٧٧ - "أرايت إن عجز واستحمق؟ يعني: أسفنت عنه الطلاق عجزه وحمقه، وهو استفهام إنكاري. أي: بل تحسب عليه.

ورواه الجماعة. [٢٠٩٧].
النبي ﷺ فسَّأله فقال: "مُرُوه فليراجعُها، ثم يطلقها في قُبْل عادَّتها".
قال: قلت: فِينَتَدَ بِهَا؟ قال: فَمَهَ، أرَأيت إن عَجَر واستحمر؟!

٢١٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أحريني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أبي مولى عروة يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائض؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردَّها عليَّ ولم يَرها شيئًا، وقال: "إذا طَهُرت فلِتَلِق أو لِيسمَك" قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: 

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبير وأبو مسلى بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور، عن أبي واثل، معاهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر.

وأما رواية الزهري، عن سالم ونافع، وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق أو أمسك، وروى عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر نحوه رواية نافع والزهري، والأحاديث كُلها على خلاف ما قال أبو الزبير.
5 - باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

2179 - حديثنا بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله، أن عمر بن حسِين سُئل عن الرجل يطلب امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على زجعتها فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى زجعتها، ولا تعداد.

2180 - حديثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقذ، عن أبيه، عن يزيد التخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "والظالمين يزعمون إنشاءهن سنة، ورغم ما يَرِد من أن يحكمن ما خلق الله في أرحامهن" الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلَق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقة ثلاثا، فتسن ذلك فقال: "أظلَّن مرتين" الآية.

6 - باب في سنة طلاق العبد

2181 - حديثنا زهير بن حرب، حديثي يحيى - يعني ابن سعيد - حديثنا علي بن المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن مُعتَب

---

2179 - رواه ابن ماجه. [2099].

2180 - الآية الأولى والثانية من سورة البقرة برقم 238، 239.

"فَسَئِرَ ذَٰلِكَ هَكَذَا بِفَتَحَاتٍ فِي هٰذِهِ، كَذَا فِي حَاشِيَتَهَا، كَذَا فِي أَصِلٍ، لَكَنْ فِي ذَٰلِكَ فَسَئِرَ ذَٰلِكَ،" والحديث رواه النسائي. [2109]. وعلى حاشية ظ: "عليه: ضعيف.

وفي "تهذيب السنن": "فبه مقال وهو أول، ففي "التقريب" (4717): "صدوق يهم".

2181 - ثم عُتِقاً: على حاشية ح إشارة إلى نسخة: أعتقها.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [2101]. وعلى حاشية ظ: "عمر لا يرجح به"، يريد: عمر بن معتب، قلت: والحمل عليه أولى من الحمل على أبي الحسن مولى بني نوفل، فإنه ثقة لا مقبول".
أخبره، أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره، أنه استفتي ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلَّقبها تظنيتين، ثم عُنُفت بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ.

2182 - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي بن إسحاق وممناه بيا إخبار، قال ابن عباس: بقيت لك واحدة، فقضى بها رسول الله ﷺ.

2183 - حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال:
«اطلق الأمة تظنيتان، وفرؤها حيضتان».

قال أبو عاصم: حدثني مظاهر، حدثني القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله، إلا أنه قال: ووعدنها حيضتان.

قال أبو داود: هو حديث مجهول.

2182 - جاء بعد هذا الحديث زيادة في متن «عون المعبور» ٦:٢٥٥، والطبيعة الحمصية، ونصها:
قل أن أبو داود: سمعت أحمد بن حينبل قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمصر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحملت صبره عظيمة!.
قل أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري. قال الزهري: وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث.
قل أبو داود: أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث.
والجملة الأخرى منها: وليس العمل على هذا الحديث، جاءت على حاشية ح بخط العلامه البصري، مثلها نسخة ك.
هذا، وقد جعل المزي زيادة كلها في التحفة (١٥٦١) من رواية الأشامسي وغيره عن أبي داود.

2183 - رواه الترمذي - وقال غريب - وابن ماجه [٢١٠٢].
7 - باب في الطلاق قبل النكاح

2184 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، ح، وحدثنا ابن الصباح، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: حدثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: "لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما يملك". زاد ابن الصباح: "ولا وفاء نذر إلا فيما يملك".

2185 - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوالي بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شبيب، بإسناده ومعناه، زاد: "من حلّف على محبة فلا يميز له، ومن حالف على قطيعة رحم فلا يميز له".

2186 - حدثنا ابن السرّح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله ابن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر، زاد: "ولأ نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى".

8 - باب في الطلاق على غلّط

2187 - حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري، أن يعقوب بن إبراهيم

2184 - عزا المنذرى هذا الحديث (٢١٠٦) والحديثين بعده إلى الترمذي وابن ماجه بن نحوه، مع أن النسائي روى الجملة المتعلقة منه بالبيع (٢٠٥) من طريق مطر الوراق، به، فكان المنذرى لم يذكره لذلك.

* - "الطلاق على غلط" على حاشية كتب الخط الحافظ: "العلاء: غيط". بل هو كذلك في بعض النسخ، كما على حاشية ك.

2187 - النسخ: "حفظت من عائشة" في س: حفظت عن عائشة.

* في غلطة: من ص، ظ، س مع الضبط، ونسخة على حاشية ح، ك.
حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا، قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة، فبعثني إلى صفية بنت شيبة، وكانت قد حفظت من عائشة، قالت: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا طلاق ولا عنتاق في غلظ.
قال أبو داود: الغلظ أظهره في الغضب.

9 - باب في الطلاق على الهزل

2188 - حدثنا القعمي، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد - عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة، قال: رسول الله ﷺ قال: "ثلاث جذل جد وهرذلن جد: النكاف، والطلاق، والرَّقصة.

وهي نسخة الخطيب، أما في ح، ك، ع فهي: إغلاق.

الغريب: على حاشية ص: "الإغلاق: هو الإكراه، لأن المكره مغلق عليه كما يغلق الباب على الإنسان.
الفوائد: أخرجه ابن ماجه. [2107].
وعلى حاشية ظ: "محمد بن عبيد ضيف".
وعلى حاشية ك: محمد بن عبيد: في نسخة: محمد بن عبد الله.
وعليها أيضاً: "روى هذا الحديث ابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير، عن ابن إشاق فقال: عن ثور بن يزيد، عن عبد بن أبي صالح.
قلت: نعم، رواه عن ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، إلا أن ابن ماجه وغيرها ممن يروى عن ابن أبي شيبة، إنما يروى عن "مسنده"، أما في "مسيفه": 59 فسماه: عبيد الله بن أبي صالح. وتحريف في الطبع إلى: عبد الله بن أبي صالح.

2188 - أخرجه النرمذي وقال حسن غريب - وابن ماجه. [2108].

10 - بقية ما نَسْخَ المراجعة بعد ثلاث تطليقات

2189 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُبَرِيَّة أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: طلَّق عبدُ يزيدٍ - أبو ركَّانة وإخوته - أم ركَّانة، ونكس امرأة من مُزَينَة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عنى إلا كما تغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرَّق بيني وبينه.

فأخذت النبي ﷺ حَمِيثَة، فدعا برُكَّانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: "أَنْزُولَ فَلَانًا يُشْبَه منه كذا وكذا؟" - من عبد يزيد - فولانا منه كذا ونذا؟" قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: "طلَّقها" ففعل، قال: "راجع امرأتكم أم ركَّانة وإخوته" فقال: إنى طلبتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: "قد علمت، راجعها" ونَيَّرها ونَيَّرها ونَيَّرها إذا طلَّقت الأُمَّة فَطَلَّقوهُنَّ ليَدُوتُنَّ".

قال أبو داود: وحديث نافع بن عُجِير وعبد الله بن علي بن يزيد بن

* - هذا من ص، وفي غيرها: بقية باب نَسْخ.

2189 - بين عجِير، وعبد الله: في ظ: بن جُبِرِيه، وعبد الله، وكتب على الحاشية: بن عجیر بن عبد الله، فصحف الأول وأضاف إلى الثاني "ابن"

كما هو في حاشية ح، ك عن نسخة. وهو خطأ.

أبو ركَّانة وإخوته: على حاشية ع: "بالجز معطوف على ركَّانة. أي:

وأبو إخوته ركَّانة.

ما يغني عنى إلا كما ..: على حاشية ك: " تريد أنه لا يقدر على الجماع. أبو". وتقدم في أول هذه الحاشية أن رمز (أبو) لم يتضح لي من هو المراد، ولهذه: أبو الحسن السندي صاحب الحاشية على الكتب السنة والمسند.

فإن ركَّانة طلق امرأته فرَّدَها: في س: أن ركَّانة طلق امرأته البثة فردتها.
ركانة، عن أبيه، عن جده، أن ركانة طلق امرأته فردَّها إليه النبي ﷺ، وأصلحها، لأنهم ولد الرجل، وأعلم به، إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة.

2190 - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب،

2190 - أول مقوله أبي داود: «وأيوب وابن جريج جميعاً» في ح فتحة على أيوب، ولم يضبط ما بعده، لقوله «جميعاً» فهو معطوف عليه، والله أعلم. ولا أدرى توجيه الفتحة إلا أن يقول: التقدير: ورواية شعبة عن عمرو بن مرة. وأيوب وابن جريج، فيكون شعبة روى الحديث عن عمرو وأيوب وابن جريج ويشكل أنهم لم يذكروا رواية بين شعبة وابن جريج، فهما من طبقة واحدة.

وأيضاً: فقد ضبط هذان الأسماح في ك بالرفع فيهما معاً، وقد رأيت رواية ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، به: عند البيهقي 7: 337 من طريق الشافعي، عن مسلم بن خالد الزنطي وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواية، عن ابن جريج، به. وهذا الضبط هو الظاهر، والله أعلم.

ثم قال بعد سطر: «وأيوب جريج، عن عبد الحميد»: الضممة من ك. وعلى حاشية س: قال البخاري في «التاريخ»: عبد الحميد بن رافع، عن سعيد ابن كعب، روى عنه الثوري، وجرير بن حازم، وأسامة بن زيد، وابن جريج. يعد في أهل الحجاز. وعبد الحميد بن رافع بن خدجي الأنصاري الحارثي، عن جده، قال ابن يونس: عن شعبة. "التاريخ الكبير" 6: 44.


وبعد سطرين قال: «وأيوب جريج، عن عمرو بن دينار»: الضممة من ح الحديث عزاء المزي في "التحفة" 5: 219 (1651، 56، 57) إلى النسائي، وهو فيه 6: 493 (1652، 56) ولم يذكر إلا قراءة ابن عباس للاية الكريمة.
عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: سكت حتى ظننت أنه رأدها إليه، ثم قال: كنت أدخلك في كرسيك ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله قال: وَمَن يَنْبِيِّهَا لَيْلًا بَيْنَ الْخَيْمَاتِ. وإنك لم تَنْبِيِّهَا. فلا أجد لك مخرجاً، عصيتك ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَقِيمُوا فَتَلْقَىَ النِّسَاءُ فَطَرْفُهُمُّ" في قُلُوِّ عِدْتِهِنَّ.

قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره، عن مجاهد
عن ابن عباس، ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأبو بكر بن جريب جمعاً عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن جريب، عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس، وابن جريب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها، قال: وانت منك، نحو حديث إسحاق، عن أبي، عن عبد الله بن كثير.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، إذا قال أنت طلق ثلاثاً، بقم واحد: فهي واحدة، ورواه إسحاق بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

وصار قول ابن عباس فيما:

2191 حديث أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى - وهذا حديث

2191 - (عاصم بن عمر) هو ابن عمر بن الخطاب، وعلى الميم من عاصم ضمتان وكسرة في ح، وتوجيه الضم: الرفع على الاستثناء والابتداء، وخبره موجود.

والحديث رواه البخاري في (التاريخ الكبير) 1: 20 (14)، وانظر آخر =
أحمد - قالنا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن
إياس، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُلتو
عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره.

قال أبو داود: وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن
الأشج، عن معاوية بن أبي عباس، أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد
ابن إياس بن البكير إلى ابن الزبير وعاصم ابن عمر، فسألهما عن ذلك،
فقالا: اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة
رضي الله عنها، ثم ساق هذا الخبر.

قال أبو داود: قوله ابن عباس هو أن طلاق الثلاث تَيْبَين من زوجها
مدخلة بها وغير مدخلة بها: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا
مثل خبره الآخر في الصرف، قال فيه، ثم إنه رجع عنه. يعني ابن
عباس.

٢١٩٢ - حديث محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا أبو النعمان,

الحديث (٢٩٩١) من صحيحه، والحديث الذي علّقه المصنف على
مالك هو في (موطبه) ٢: ٦٨١ (٣٩). وفي إسناده معاوية بن أبي عباس
الزُرقوي لم يترجمه المزي ومتابه، ولا ابن حجر في (تعميل المنقحة).
ولا السيوطي في (إسعف المبطان) مع أنه على شرطهم.

٢١٩٢ - النسخ: ًفَلَمَّا أَنَّ رَأَى النَّاسَ - يَعْنِي عَمَّرٍ - أَنَّهُ أَلْحَقَهَا فِي ص
وصحح عليها، في حين أنها نسخة على حاشية ح، ك، ليست في
النسخ الأخرى.

ويعنٍى عمر، ألقحها في ص أيضاً بين السطرين دون تصحيح والإشارة
до نسخة، وهي في ظ، وهي في ح، ك، س وعلىها: لا، إلى، وفيه=
حدثنا حمام بن زيد، عن أبي، عن غير واحد، عن طاوس، أن رجلاً يقال له أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟

قال ابن عباس: نعم، كان الرجل إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما أن رأى الناس يعني عمر - قد تأيَّموا فيها قال: أجزوهُنَّ عليهم.

1194 - حدثنا أحمد بن صالح،أخيرنا عبد الرزاق،أخيرنا ابن جريج،أخيرني ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم.

11 - باب فيما عني به الطلاق والنيات

1195 - حدثنا محمد بن كثير،أخيرنا سفيان، حدثني يحيى بن

علي الحاشية.

«أجيزوهُن علىهم»: على حاشية ح، ك إشارة إلى نسخة: «أجزوهُن علىهن».

الغريب: «تتابعنا»: في ع، س: تتابعنا، بالموحدة. ومعناها بالباء التحتية: المتابعة والتوارد على الوقوع في الشر من غير فكر ولا رواية.


1193- «تعلِّم إنما»: همزة إنما مفتوحة ومكسورة في ح، ومفتوحة فقط في ك.

والحديث رواه مسلم والسني. [1114].

1194- «بالنية»: في ع فقط: بالنيات.
سيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي،
قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئيء ما نوى، من كنّى هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه".

2195 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسلمان بن داود، قال:

فمن كانت هجرته؟ وفي نسخة على حاشية ص، ح، ك: فمن كانت هجرته.

والحديث رواه بقية أصحاب السنة. [2115].

2195 - يأتي، فقال: في حاشية ك، ك نسخة: يأتي، فقال:
الفوائد: على حاشية ك: تخلّف عن الغزو كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومراة بن الريع، بيضاوي. في تفسير سورة النذير الآية 118. وأسماهما في رواية البخاري وغيره من كتاب المغازي - باب حديث كعب بن مالك 8: 113 (4418).

والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصرًا. [2116].
12 - باب في الخيار

٢١١٦ - حدثنا مُصدِّد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الضُّحَيِّ، عن مسروح، عن عائشة قالت: خَرَّبَتُ رِسُول الله ﷺ فأخبرناه، فلم يُعِدَ ذلك شيئاً.

١٣ - باب في: أمرك بيدك

٢١١٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد ابن زيد، قال: قلت لأبوب: هل تعلمُ أحداً قال بقول الحسن في: «أمرك بيدك؟» قال: لا، إلا شيء حدثنا قدادة، عن كثير مولى ابن سُرُة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

قال أبو ب: فقدم علينا كثير سألته؟ فقال: ما حدثتُ بهذا قط، فذكرته قدادة، فقال: بل، ولكن نسي.

٢١١٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قدادة، عن الحسن في: «أمرك بيدك» قال: ثلاث.

١٤ - باب في البثة

٢١١٩ - حدثنا ابن السَّرح وإبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين

٢١١٦ - «فلم يعد ذلك شيئاً»: من ص، ع، وفي ك، ظ، س: نعِدَّ، وكتبت في ح بالوجهين: بالباء والoton.

والحدث في بقية الكتب السنة. [٢١١٧].

٢١١٧ - رواه الترمذي ورَجَح أنه موفق، والنسائي وقال: حديث منكر. [٢١١٨].

٢١١٩ - «إبراهيم بن خالد الكلبي»: على حاشية ح، ك: هو أبو ثور صاحب الشافعي.

«ما أردت بها إلا واحدة»: فيها زيادة من ص فقط.

والحدث رواه الترمذي - وضعقه - وأبان ماجه. [٢١١٨].
قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني عمّي محمد بن علي ابن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عقبة بن عبد يزيد بن ركاب، عن ركاب، عن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي بذلك، وقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فقال رسول الله: "ولله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله، فطقلها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان.

قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح.

۲۰۰۰ - حدثنا محمد بن يونس النسائي، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، عن محمد بن إدريس، حدثني عمّي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عقبة، عن ركاب، عن عبد يزيد، عن النبي، بهذا الحديث.

۲۰۰۱ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير ابن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركاب، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة، فأتي رسول الله، فقال: "ما أردت؟" قال: واحدة، قال: "آللل" قال: "له، قال: "هو على ما أردت".

قال أبو داود: وهذا أصح من حدث ابن جريح: أن ركابة طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيتها، وهم أعلم به، وحديث ابن جريح رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.

۱۵ - باب في الوسوسة بالطلاق

۲۰۰۲ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن

۲۰۰۱ - "آللل" في المتنين: بفتحه وكسرة في ح، وكسرة في ك.

۲۰۰۲ - رواه بقية أصحاب الكتب الستة. [212].

۲۰۰۰ - رواه بقية أصحاب الكتب الستة.
زُرارة بن أوفی، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي أَقْلِمُهُمَا لَمْ تَكُلِّمَا بِهِ أوْ تَعْمَلَا بِهِ، وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا». 

١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته: يا أخيتي

٢٢٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، ح، وحدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد وخالد الطحان، المعين، كلهم عن خالد، عن أبي تَمْيِمَة الهَجْمِي، أن رجلاً قال لامرأته يا أَخْيَتي، فقال رسول الله ﷺ: «أَخْتُكَ هَيْ؟» فَكَرَّهُ ذلك ونهى عنه.

٢٢٠٤ - حدثنا محمد بن إبراهيم البجَّاز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام - يعني ابن حرب - عن خالد الحدّاء، عن أبي تَمْيِمَة، عن رجل من قومه، أنه سمع النبي ﷺ: سمع رجلاً يقول لامرأته يا أَخْيَتي، فنهى.

قال أبو داود: ورواه عبد العزيز بن المختار، عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تَمْيِمَة، عن النبي ﷺ، ورواه شعبة، عن خالد، عن رجل، عن أبي تَمْيِمَة، عن النبي ﷺ.

٢٢٠٥ - حدثنا ابن المشي، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاثة: ثنان في ذات الله: قوله ﷺ: «أَتَيْ بِقَمَّةٍ»، وقوله ﷺ: «يَبْلُغُ فَعْلَهُمْ كَيْثَّالَا». ويناقة هو يسير في أرضٍ جبَّارٍ من الجبايرة إذ نزل.

٢٢٠٣ - أَخْتُكَ هَيْ؟ في ع: أَلْحَلَكَ هِيْ.

والحديث مرسل، فأَوْبَتَ التَّمْيِمَة الهَجْمِي تابعه.


٢٢٠٥ - رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [٢١٢٥].
منزلًا، فأَمْثَبَ الجبار، فقيل له: إنّه نزل ها هنا رجلٌ معه امرأة هي أَحْسَنُ الناس! قال: فأرسل إليه فسألته عنها، فقال: إنّها أختي، فلما رجعت إليها قال: إن هذا سأّلني عنكِ فانبتاه أنّكِ أختي، وأنّه ليس اليوم مسلمٌ غيري وغيرك، وإنّكِ أختي في كتاب الله، فلا تكذبيني عنده، وساق الحديث.

قال أبو داود: روى هذا الخبر شعبة بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأخرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

٢٠٦ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، حدثنا علي بن بحر القطان، حدثنا هشام بن يوسف، عن مَعْمَّر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلفت منه، فجعل النبي ﷺ عدّتَها حَيِّثَة.

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الزقاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

٢٠٧ - حدثنا القسري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: 

١ - عَدَّة المختلَعة حَيِّثَة.

٢٠٦ - في آخره عكرمة عن: وضع بينهما في ح، ص ضبة للتبني إلى أنه مرسلا ولا سقط بينهما.

والحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب. [٢١٣٧].

٢٠٧ - عَدَّة المختلَعة حَيِّثَة: على حاشية ص مع الإشارة إلى رواية ابن داسه واين الأعرابي: عَدَّة المختلَعة عَدَّة المطلقة. قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا.

وأشار أيضاً إلى أن هذا الحديث والذي قبله جاءا في الروايتين المذكورتين آخر باب الخلع، أي: بعد الحديث (٢٠٧٣)، وهو كذلك في نسختي س، ع.
17 - باب في الظهار

2708 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، المعنى:
قالا: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو
ابن عطاء - قال ابن العلاء: ابن علقمة - بن عباش، عن سليمان بن
يسار، عن سلمة بن صخر - قال ابن العلاء: الباضي - قال: كنت امرأً
أصيب من النساء مالا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن
أصيب من امرأتي شيئا تتابع بي، حتى أصبح، ظاهرت منها حتى
ينسلخ شهر رمضان.

فبينا هي تُحَدِّمِي ذات ليلة إذ تكتشف لي منها شيء فلم ألبث أن
نُزَوِّت عليه، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر،

---

النسخ: (تتابع) من ص، ح، وفي ظ، ك: يتتابع، وفي س يتتابع يبي،
دون ضبط، وفي ع: يتابع، ومثله على حاشية س.
اذ تكشف: في ظ، س: إذ انكشف.
وحشيين: في ح، ك، ظ: وحشيين، وفي ج، ك إشارة إلى أن المثبت
هو نسخة الخطيب.
وبياضة: في ع: وبياضة.
الغريب: (تتابع) تقدم معناه (2192) والمрад هنا: عدم الخلاص من هذا
الشري.
والوسوق: يساري ستين صاعاً، وهي تساوي 218,400 كيلو غراماً عند
الخفيفة، وعند غيرهم يتأرجح بين 103 كيلو إلى 105 كيلو. وانظر (2387).
وحشيين: على حاشية س: "أو حلسي: إذا جاء، ويات فلان
وحشاً أي: جائعاً، ويتنا أوحاشاً، وقد أوحشنا مد ليلتان أي نفد زادنا.
وط. والنص من "السان الحدب".
الفوائد: رواه الترمذي - وقال حسن - ونقل عن البخاري أن سليمان بن
يسار لم يسمع من سلمة بن صخر - وابن ماجه. [2142].
وقلت: أُمُسْوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقنا إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أنت بذلك يا سلمة؟» قلت: أنا بذلك يا رسول الله، مرتين، وأننا صابرين لأمر الله عز وجل، فاحكم في ما أراك الله!.


زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس، ويصيدة بطن من بني زرقي.

٢٢٠٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن

٢٢٠٩ - إِلَي الفرض: أي إلى الآية التي فيها بيان ما فرض الله من كفارة الظهار.

فأأتي ساعدته: في ع: فإني ساعدته.

فأأتي أعينه: في ع أيضا: وآنا أعينه.

أنها كفرت: من ص، ع، وفي ح، ك، س، ظ: إما كفرت.

العَرُق من نجر: العَرُق زبْنِيل يُسْعَ خمسة عشر صاعاً، وهي تساوي عند الحفنة ١٠٠، ٤٥٠ كيلوغراماً، وعند غيرهم حوالي ٢٦٠٠ كيلو غراماً.

أما قوله آخر الحديث: والعرق ستون صاعاً: فإن هذا قوله يحيى بن آدم وتمييزه، ثم أعقبه أبو داود برواية أخرى أنه سبع ثلاثين صاعاً، ثم برواية أنه سبع خمسة عشر صاعاً، وصحح أبو داود الرواية الثانية على الأولى، فهل هذا ترجيح ضماني للثالثة على الثانية؟ وقد حكي البندري رحمه الله - كما في التعليق على تهذيب السنن له: ١٤٠٣ - أن رواية السكين =
إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن مَعْمَر بن عبد الله بن حنظلة، عن
يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خوَّيلة بن مالك بن ثعلبة، قالت:
ظهرًا مني زوجي أوس بن الصامت، فجفت رسول الله ﷺ أشكو إليه،
ورسول الله ﷺ يُجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك» فما
برحت حتى نزل القرآن: «قد سَعَى الله قُوَّةٌ أَلَّا يَجَدُّوكَ فِي رَجْحِهَا» إلى
الفرض، فقال: «يُعْتَقُ رقية» قالت: لا يجدُ، قال: فيصوم شهر
متباغين» قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما بين صيام، قال:
فليطعُم ستين مسكينا» قالت: ما عنده من شيء يتذَّق به، قالت:
فأتي سَاعِتْي فَعَرْقَي مِن تُمر، قلت: يا رسول الله، فإني أُعْتَيْه بِعَرْق
آخر، قال: قد أُحْسِنت، اذهب فأطعمي بها عنه ستين مسكيَّا،
وأرَجِعِي إلى ابن عمك». قال: والعَرَّق ستون صاعًا.
قال أبو داود: في هذا أنها كفرت عنه من غير أن تستأمره.

٢٢١٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا
محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال:
والعرَّق: مَكْتُول يَسَعُ ثلاثين صاعًا.

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم.

٢٢١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن

والثلاثين مما أنكره العلماء.
وفي آخره زيادة في الطبيعة الحمصية وعَوْن المعبر ٢٦: ٣٣٣ ـ ومثلها
في التعليق على دُبْلُ المجهود ١٠: ٤٤ ـ: «قال أبو داود: وهذا أخر
عابدة بن الصامت».

٢٢١٠ - مقالة أبو داود: ليست في غ، وجاءت على حاشية ك بلفظ: قال أبو
داود: وهذا أصح الحديثين.

٢٢١١ - كلمة يَعِني، من الأصول كلها سوى ص، وزدتها من أجل نصب.
أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني: العرق زيبة يأخذ خمسة عشر صاعًا.

٢٢١٢ - حديثنا ابن السرح، حديثنا ابن وهب، أخبرني ابن لحيجة وعمرو بن الحارث، عن بكر بن الأشج، عن سليمان بن يسار، بهذا الخبر، قال: فأتي رسول الله ﷺ بثمرة، فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعًا، قال: «صدق بهذا» قال: فقال: يا رسول الله، على أفقر مني ومن أهلي؟! فقال رسول الله ﷺ: «كُلّه أنت وأهلك».

٢٢١٣ - قرأت على ابن وزير المصري: حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حديثنا عطاء، عن أوس أخو عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعًا من شعير إطعام ستين مسكيناً.

قال أبو داود: عطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسلاً.

٢٢١٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن

= زيبة، التي انفرت عليها الأصول كلها.

٢٢١٣ - قرأت على: في س، ظع زيدة في أوله: قال أبو داود: قرأت: ﴿١﴾.

ابن وزير المصري: على حاشية: ﴿ابن وزير هذا هو أبو عبد الله أحمد بن يحيى بن وزير المصري، ثقة. قاله سيدنا وشيخنا الحافظ المذرفي﴾.

قلت: سبقه إلى هذا ابن عساكر في المعجم المشتمل، ص ٢٧ (٩٧)، وفي أطرافه، لكن استدرك عليه العزي بأنه محمد بن الوزير، وقع كذلك في عدة نسخ من الأصول العتيقة الصحاب، انظر التعليق على تحفة الأشراف: ٢: ٧، وتهذيب الكمال، وتهذيبه.

٢٢١٤ - فهَّل! قال الخطابي رحمه الله في المعالم: ٢٥٤: «اللهم هنا: الإمام بالنساء وشدة الحر، والحالف إلى إنهم ٤، وتبوع على هذا، لكنه إلى ما فيه الشيخ شيوخنا في شرحه ١٠: ٣٥٠» فجاءد
عُروة، أن جميلا كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَّمَم، فكان إذا اشتد لَّمَمَه ظاهر من أمرته، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه كفارة الظهر.

۲۱۵ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، مثله.

۲۱۶ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، حدثنا الحكم بن أبيان، عن عكرمة، أن رجلاً ظاهر من أمرته ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: "ما حملك على ما صنعت؟" قال: رأيت بيض ساقها في القمر، قال فاعترضلها حتى تكفر عنه.

۲۱۷ - حدثنا زيد بن أيوب، حدثنا إسحاق، حدثنا الحكم بن رحمه الله، ويَّبَن أن الصواب هو المعنى المشهور المتباذل إلى الذهن:

- الحجل وسوء الفكر والغضب مما لا يغضب منه الناس.

۲۱۶ - البياض ساقها: في ح، ط: ساقها.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب صحيح - وقال المرسل أولى بالصواب من المسند - وابن ماجه. [۲۱۳۲].

* جاء في الطبعة الحمصية بعد هذا الحديث حديث ليس له ذكر في أصولنا ولا على حواشيها، وهو مذكور في عون المعهد: ۲۰۷ - ۸ أَيضاً، ويبه الشارح إلى أنه مذكور في بعض النسخ دون غيرها، ولم يذكره صاحب "بذل المجهد"، وليس في "تحفة الأشراف"، إنه زاده الناشر: ۱۲۲ (۱۳۳۶)، ونصه:

۲۱ - حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عببة، عن الحكم بن أبيان، عن عكرمة، أن رجلاً ظاهر من أمرته، فرأى بريق ساقها في القمر، وضع عليها، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يكفر.

۲۱۷ - "عكرمة عن"، في ص ضبة بينهما، تنبيها إلى الأرسال في الحديث، وزاد=
في ع: عن ابن عباس، عن ..، وزاده ناشر «التحفة» 122 (2636)!


2219 - (ابن أبان بهذا): في ع، وهو نسخة على حاشية ح، لك: بن أبان يحدث.

2220 - هذا الإسناد فقط ساقط من ع، وثابت في الأصول الأخرى، وتحفة الأشراف 5: 124 (2636)، كما سقط في س من هنا إلى آخر (2228).

2221 - النسخ: عن أبي إسحاق: ضبط الحافظ رحمه الله الهمزة بالوجهين في نسخته.

2222 - في غير ما بأس: في ظ: من غير ما بأس. وهو كذلك في "تذيب السنن" (1134)، و "تحفة الأشراف" 2: 136 (2103).

الفوائد: ذكر الحديث في "التحفة" - الموضوع المذكور - ورد في طرفة:

وعن محمد بن إسحاق الصاغ، عن عفان، عن حماد أبي سعيد، عن
قالَّابة، عن أبي أَسْمَاءٍ، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّما امَّرًا سَأَلَّت زوجها طلَقًا فَغَيْر ما بَأَسْ فَحَرَّمَ عليها رائحة الجنة".

٢٢٢٢ - حدثنا العقبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شقاس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغمّس، فقال رسول الله ﷺ: "مَن هَذَه؟" قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: "ما شأنك؟" قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها.

فَلَمَّا جَاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: "هَذَه حبيبة بنت سهل" فذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله، كلما أعتاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: "خذ منها«، فأخذ منها، وجلس في أهلها.

٢٢٢٣ - حدثنا محمد بن عممر، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن أبي بكر، عن حاج الجسر، عن عمرو بن عون، عن حماد بن زيد، 

= ٢٢٢٢ - رواه الترمذي [٢١٣٥].

= ٢٢٢٣ - بعد الصحيح،[Fd], في ظ: بعد الصحيح فاشتكته إليه، فدعا.

وَبَعْد هَذَا الْحَدِيثِ فِي ص: آخَر الجزء الثامن عشر. بسم الله الرحمن الرحيم. ٢٢٢٣
وفي ح: آخر الجزء الثالث عشر من أصل الحافظ الخطيب أبي بكر رضي الله عنه، ويتلوه في الرابع عشر: باب في المملكة فنًّاك وهي تحت حرف أ وعهد.

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن مغياً كان عبداً الحديث. والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلماً دائماً.

وعلى الحاشية اليمنى: ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه فعارضته به هذا الجزء وعلمته: خ ط. وبعد نهاية هذا الحديث: عارضت به، وصح.

ثم: الجزء الرابع عشر من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.
روأية القاضي أبو عمر القاسم بن حمير بن عبد الواحد الهاشمي، عنه.
روأية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عنه.
روأية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، عنه.
روأية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن حيي بن طبرزد، عنه.
سماع لأحمد بن يوسف بن أبو عفان الله عنه، ولولديه محمد وعلي.

جهى الله تعالى.
وعلى يمين العنوان: عارضت به، وصح.

بسم الله الرحمن الرحيم
لا إله إلا الله عداً للقافة الله
أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معايّر بن يحيى بن أحمد بن حسان ابن طبرزد البغدادي المؤذن، قدم عليًّا دمشق، بقراءته، عليه بها في يوم السبت الثاني والعشرين من شهر رمضان من سنة ثلاث وست مئة [بدمشق، قلت له: أخبركم، الفقه] أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي السني قراءة عليه وآتت تسمع في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد فأقر به وقال: نعم. قبل له: أخبركم أبو بكر.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم أُنْ

١٩ - باب في الممولة تُعْتَق وهي تحت حرّ أو عبد* ٢٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن مَعْتَيْنًا كان عبداً فقال: يا

أحمد بن علي بن ثابت الخطب البغدادي قراءة عليه، وأنت تسمع في يوم الأول السادس عشر من جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وأربع مئة، فأخذ به، قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادى الآخرة سنة أثنتي عشرة وأربع مئة قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد ابن عمرو اللؤلؤي قال:

 حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني الحافظ في سنة خمس وسبعين وثلاثين وقال:

* - على حاشية ظ زيادة عن نسخة: تُخَيَّرَ.

٢٢٤ - عزاء المنذر (٢١٣٩) إلى البخاري بمعانة، مع أنه في النسائي (٥٩٧٨)، وابن ماجه (٢٠٧٥) أيضاً. وقد عزاء إليهما - مع البخاري - المزي ٥: ١٣٥ (٦٤٨).
رسول الله، اشفع إليها، قال رسول الله ﷺ: "يا بَرِيرة أنتي الله فإنه زوجك وأبو ولدك" فقالت: يا رسول الله تأمرين بذلك؟ قال: "لا، إنما أنا شافع". فكان دموعه تسيل على خدَّه، فقال رسول الله ﷺ للعباس:
"ألا تَجِيب من حب مُغيث ببريرة وبغيزها إياها؟!"

226 - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حديثنا عفان، حديثنا همّام، عن قتادة، عن عكَّرة، عن ابن عباس، أن زوج بَرِيرة كان عبداً أسود يسمى مُغيثاً، فخيرها - يعني النبي ﷺ - وأمرها أن تعبد.

227 - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حديثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة بَرِيرة، قال: كان زوجها عبداً، فخيرها النبي ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها.

228 - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حديثنا حسین بن عليّ والويلد ابن عقبة، عن زائدةٍ، عن يسّاك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن بَرِيرة خيرها النبي ﷺ، وكان زوجها عبداً.

229 - باب من قال: كان حراً.

228 - حديثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن زوج بَرِيرة كان حراً حين أعتقت، وأنها خُيرت، فقالت: ما أحب أن يكون معه وأن لي كذا وكذا.

225 - رواه البخاري مختصراً، والترمذي والساعي، وابن ماجه بمعناه. [2140].
226 - رواه مسلم والترمذي والساعي. [2141].
227 - رواه مسلم والساعي. [2142].
228 - أخرجه البخاري والترمذي والساعي، وابن ماجه بنحوه. وقوله "كان حراً" هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسراً. [2143].
21 - باب حتى متى يكون لها الخيار

2229 - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحزاني، حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، و عن أبان بن صالح، عن مجاهد، و عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن بريئة أعتقت وهي عند مغيب - عبد المطلب - أخبرها رسول الله وقال لها: «إن قربك فلا خيار لك».

22 - باب في المماليك يعتقان معاً، هل تخلي أمرته؟

2230 - حدثنا زهير بن حرب ونصبر بن علي، قال زهير: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن القاسم، عن عائشة، أنها آلدت أن تعتق مماليك لها، زوجها، قال: فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة. قال نصر: أخبرني أبو علي الحنفي، عن عبيد الله.

* - هنا نتهي سقط ما في س.


2230 - زوجها: عليها في حضرة، للقيّم النظر إلى أنها هكذا، خشية الظن بأنها سبق قلم من الكاتب، أو أن أصلها: زوجة، أو زوجين. ووجهها في «بذل المجهود»: 10/270 بتقدير: كل واحد منهم زوج للآخر.

والحديث رواه النسائي وابن ماجة. [2145].
باب إذا أسلم أحد الزوجين

2231 - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن يسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فردَّها عليه.

2232 - حديثنا نصر بن علي، أغيرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن يسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت، ففجأ زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله ﷺ إنني قد كنت أسلمت، واعلمت بإسلامي، فاتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردَّها إلى زوجها الأول.

24 - باب إلى متي تردة عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

2233 - حديثنا عبد الله بن محمد الطفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، ح، وحديثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - ح، وحديثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد، المعنى، كلهم عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ردَّ رسول الله ﷺ ابنه زيبي على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يخليث شيئاً. قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن

2234 - روأه الترمذي وقال حسن صحيح. [2146].

2235 - روأه ابن ماجه. [2147].


ابن علي: بعد سنة.

٢٥ - باب في من أسلم وعندك نساء أكثر من أربع

٢٢٣٤ - حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، ح، وحدثنا وهب بن بقية، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميدة بن الشمردل، عن الحارث بن قيس - قال مسدد: ابن عمار، وقال وهب: الأسد - قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي، فقال النبي:» إكره منهن أربعة.«

٢٢٣٥ - حدثنا به أحمد بن إبراهيم، حدثنا هشيم، بهذا الحديث، فقال: قيس بن الحارث، مكان الحارث بن قيس. قال: أحمد بن إبراهيم: هذا الصواب، يعني قيس بن الحارث.

٢٢٣٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حميدة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث، بمعناه.

٢٢٣٤ - النسخ: ابن عمير، هكذا ضبط في ح، ك، ظ، وعلى حاشية ح، ك إشارة إلى نسخة فيها: ابن عمير.

القوائد: على حاشية ظ: حميدة بن الشمردل: هو بضم الحاء المهملة، وفتح الميم، وسكون المدّة تحت، وفتح المدّة المعجمة، ثم هاء. ليس في الكافش للذهبي في باب النساء حميدة إلا حميدة بن الشمردل، وهو هذا المذكور، وحميدة بنت ياسر.

كذا جاء، والذهبي ترمج لابن الشمردل في قسم الرجال (١٢٧٩) وذكر أنه يقال فيه: بنت الشمردل، لكن لم يذكره في قسم النساء. أما بنت ياسر فتم ترجمتها عنه برم (١٩٨٢). والحديث رواه ابن ماجه. [٢١٤٩]. وانظره.
2237 - حدثنا يحيى بن معاذ، حدثنا وهب بن جربير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أبي بكر يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجاشني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إنك أرسلت وتحتى أختان، قال: طلقَ أيتهاما شئت.

2238 - باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد؟


27 - باب في اللعان

2240 - حدثنا عبد الله بن مسلمة الغزنعي، عن مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن غزير بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً...

2237 - رواه الترمذي - وقال حسن - وابن ماجه. [21150].

2238 - أخرجه النسائي. [2151]. وعزاز المزني 3: 162 (3594) إلى ابن ماجه (2352)، وفيه وفقة، فراجعه.

2239 - وهو وسط الناس: على السنين فتحة في ح، وفي ظل، س، ع سكون. ومعناها يkoneksi السنين: بين، فع صحّ إبدالها بها فهي بمعناها، ومعاناه بفتح السنين: ترشّط القوم في المجلس واكتناهم إياه.

والحديث عن عذارا المنذر (2154) إلى البخاري وعيسى وابن ماجه. وعزاز المزني (4804) أيضاً إلى النسائي، وهو فيه (5095).

وتخرج روايته الآخرة إلى 241 مثله.
وجد مع امرأته رجلاً أيقظته فتقدلونه أم كيف يفعل؟ سأ لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأله عاصم رسل الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر علي عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويم فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتيني بخير! قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويم: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها.

فأقبل عويم حتى أتي رسول الله ﷺ وهو وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقظته فتقدلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن، فاذهب فأت بها! قال سهل: فتلعقة وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا قال عويم: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقتها عويم ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت تلك ستة المتلاعنين.

٢٤٠ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، حدثني عباس بن سهل، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أمسك المرأة عندك حتى تلد». ٢٤١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي قال: حضرت لعائشة عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، وساف الحديث، قال فيه: ثم خرجت حاملاً، فكان الولد يدعى إلى أمه.

٢٤٠ - حدثنا عبد العزيز: هكذا في ص، ع، ونسخة على حاشية ح، ك، لكن فيهما وفي ظ، س: أخبرنا.

2242 - حدثنا محمد بن جعفر الوَزَّكاني، أخبرنا إبراهيم - يعني ابن سعد - عن الزهري، عن سهل بن سعد، في خبر المتلاعنين قال: قال النبي ﷺ: «أنصروها، فإن جاءت به أدعج العينين عظيم الأليين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أُجْمِيْرُ كانَ حَرَّة فَلا أُرَاه إلَّا كاذِباً».

قال: فجاءت به على النعت المكروه.

2243 - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفِرْبَابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، بهذا الخبر، قال: فكان يَدْعَى - يعني الولد - لأنه.

2244 - حدثنا أحمد بن عمرو بن الَّذَيْح، حدثنا ابن وهب، عن كيس بن عبد الله الفَهْرِي و غيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، في هذا الخبر، قال: فظلهها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ شتَّى.

قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضى السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

2245 - (الوزكاني): انظر ما تقدم (1311).

2246 - (أدعج العينين): أسوَّدهما.

أحمر: على حاشية ك: أحمر: ينبغي صرفه على اللغة الفصحى، لأن إحدى العينين - وهي وزن الفعل - ولم يظهر تمام الكلام، كأنه يقول: غير موجودة. فلم يتم شرط المنع من الصرف. لكن انظر الفصلياني على البخاري 2: 253 فقد تعقب هذا القول بشدة.

وَحُرَّة: على حاشية عن نقل عن التهذيبة: 160 في تفسيرها: دُرْيَة، كالعَظَماةُ تَلْزُقُ بالأرض، والعُظَماةُ عَرَفَتُ بها وصُرُروها أصحاب المعجم الوسيط: 260، كما وصروفوا الوحرة، وهما من فصيلة الجَزَدُون وسام أبيصر.
2440 - حدثنا مسدد ووحب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد.

قال مسدد: قال: شهدت المتلاعنين على عهد النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشر سنة، ففرَّق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا. وتم حديث مسدد.

وقال الآخرون: إنه شهد النبي ﷺ ففرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كتب عليها يا رسول الله إن أمسكتها. بعضهم لم يقل عليها.

قال أبو داود: لم يتبع ابن عبيدة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين.

2446 - حدثنا سليمان بن داود البصري، حدثنا فقح، عن الزهري، عن سهل بن سعد، في هذا الحديث: وكانت حاملة، فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السّنة في الميراث أن يبرّها وترّث منه ما فرض الله عز وجل لها.

2447 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: إنّا لَليلة جمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار المسجد، فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتُموه، أو قتل قتلتُموه، فإن سكت سكت على غيظ! والله لأسأل عن رسول الله ﷺ.

2447 - [إِنّا لِلَّهِ وَلَيْلَةٌ مَّثَلٌ].

قالت مالك: على حاشية ص: "الенн فلانان: لعن نفسه. أساس: 1. 2450. والحديث رواه مسلم وابن ماجه. [2159]."
فلما كان من الغد أتي رسول الله ﷺ سأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدته، أو قتل فتلمته، أو سكت سكتًا على غيظ! فقال: "اللهم افتح" وجعل يدعو، فنزلت آية الله: "وَلِلَّيْلِيَّةِ هُدِّيَّتِكَ بِمَثَالِ النَّارِ" هذه الآية، فابتلعته ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وأمرته إلى رسول الله ﷺ، فتلاعنا. فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين، قال: فذهبٌ يَطْلَبُون، فقال لها النبي ﷺ: "مَا!" فأبت، ففعلت، فلما أدير قالت: "علها أن تجيء به أسود جعدًا" فجاءت به أسود جعدًا.

٢٤٤٨ - حدثنا محمد بن بشارة، حدثنا ابن أبي عدي، أخبرنا هشام بن حسان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قدف امرأته عند النبي ﷺ، شريك بن سحمة، فقال النبي ﷺ: "البيئة أو حدٌّ في ظهرك" فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلمس البيئة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: "البيئة! وإلا فحدٌ في ظهرك" فقال هلالي: والذي يركب بالحق إني لصادق، ولا ينالن الله في أمري ما يبرى، ظهري من الحد.

٢٤٤٨ - النسخ: "وَإِلاْ فَحَدُّ" في س، ع: وإلا حد.

الغربي: "موجبة": أي: لغضب الله.

أكمل العينين: أسود أجفانهما خليفة.

سابق الآثرين: عظيمهما.

عَدْنَىَ الساقين: عظيمهما أيضاً.

في آخره: "حديث هلال": منصب بنزع الخاضع، كما يفهم من "بذل المجهود" ١٠٧.٤٠.

والحديث رواه البخاري والترمذي وابن ماجه. [٢١٦٠].
قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة، حديث ابن بشار حديثه هلال.

2249- حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، حدثنا سفيان، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعبين أن يكلاعنا: أن يضع يده على فمه عند الخامسة يقول: إنها موجبة.

2250- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا زيد بن هارون، حدثنا عبان.

2249- رواه النسائي. [2161].

2250- النسخ: أَرْيَضَحُ: على حاشية ح، ك: أَرْيَضَح، ولم أثني معناها فيما.


وفي حاشية ك تفسير ما يلي: «اصبهب: لون كالشقرة»;

«أَرْيَضَحُ: خفيف عجز الألثين»;

«أَتْبَعْ: أي نائي الظهير»;

«أَوْرَقُ: أسمر». 
ابن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فجاء من أرضه عشاءاً. فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه، فلم يعده حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنني جئت أهلي عشاءً، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذنيه، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت فFINISH"، فنزلت فإن الذين يرون أركانهم ولا يرون فضله إلا أشهدم فشهدت الذين أيت القوم كلينهما، فشريعاً عن رسول الله ﷺ، فقال: "آيمر يا هلال، قد جعل الله عز وجل لك فرجةً ومخرجاً" قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي.

فقال رسول الله ﷺ: "أرسلوا إليها فジャー، فلا علهم إلا رسول الله ﷺ، وذكروا من أخبارهم وأخبروا أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقني عليها. فقالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: "لا آتمن بينهما" فقال لهلال: "إشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لم يؤمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قبل: يا هلال، ان النبي ﷺ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا أصدقني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

= جمالية: أي ضخم الأعضاء =

على مصر: في ظه، وحاشية ك: على مقص، وكذا في "العون" والبذلة، وأكيد ذلك بتفصيل: "فقلية". لكن رواية الطالسي في "مسند" ص 347 - 348 (676): رأي أمير مصر من الأنصار. و "مصر": ضبطت بكسرين فقط في ص، على مبني: بلد من البلدان، وفي ح ضبطت بكسرين وفتحة.

"حمش الساقين": دقيقهما.
ثمقيل لها: إشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قبل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلك ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ففرق رسول الله بينهما وقضى أن لا يدعّى ولدها لأب، ولا ترَّمَّى ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدُها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا فوتُ من أجل أنها ينفرقان من غير طلاق، ولا مُتوَّفِّق عنها، وقال: إن جاءت به أصيبَهْ أَرْيَصُ أَتْبِعِ حَمْسَ الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جُعُدًا جُمَالًا خَدَلَ الساقين سابغ الألثين، فهو للذي رميت به، فجاءت به أورق جُعُدًا جُمَالًا خَدَلَ الساقين سابغ الألثين، فقال رسول الله: لنأ أمان لكان لي ولها شأن.

قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب.


٢٣٥٢ - حديثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل، حدثنا أوروب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لأبي عمر: رجل قدف أمرأته، قال: ففرق رسول الله بين أخوين بني العجلان، وقال: الله يعلم أن

٢٣٥١ - رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢١٦٣].
أحدكم كما كاذب، فهل منكما تائب؟» يردّها ثلاث مرات، فأثناها، ففرّق بينهما.

٢٨ - باب إذا شك في الولد


٢٨٣ - رواه بالله أصحاب الكتب السنية. [٢١٦٥]


والحديث رواه الجماعة. [٢١٦٨]"
قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق». 2255 - حديثنا الحسن بن علي، حديثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بإسناده ومعناه، قال: وهو حينئذ يُعيَر بِنْفِيَّ. 2256 - حديثنا أحمد بن صالح، حديثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن أمرأتي ولدت غلاماً أسودً، وإني أُنكِره، فذكر معناه.

29 - باب التغليظ في الإتفاء

2257 - حديثنا أحمد بن صالح، حديثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: «أَنَّمَا امْرَأَةٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قُوْمٍ لِيَسِيرُ مِنْهُمْ فَلْيَسَّرِ نَفْسَكَ أَنْ تَكُونَ فِي شَجَرَةٍ، وَلَن يَدْخُلُهُمَا اللَّهُ جَهَنَّمَ.»]

30 - باب في إدعاء ولد الزنا

2258 - حديثنا يعقوب بن إبراهيم، حديثاً معتمراً، عن سلم - يعني

2257 - رواه التسائي وأبي ماجه. [2139].


فُرِدْتُ: من ص، وحاشية ح، ك، وعليهما رمز لنفسة الخطيب، لكن فيهما وفي باقي الأصول: بقية، والراء مكسورة في ح، ظ، ومكسورة ومفتوحة في ك وهما لغتان، والفتح أفصح.

الغريب: المساعة: الزنا عامة، وخصُّه الأصمعي بزنا الإمام دون =
ابن أبي الدَّينال - حديثي بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا مُساَعةَ في الإسلام، من ساعي في الجاهلية فقد لَّحق بعصشه، ومن دعا ولداً من غير رُشيد فلا يرث ولا يورث".

2259 - حدثنا شبيان بن فروخ، حدثنا محمد بن راشد، ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد

الحرائر. «مُعَالم السنن» 3: 273، و "النهائية" 2: 369.

النحو: "قصر رشدة" في "النهائية" 2: 275: "يرقال: هذا ولد رشدة، إذا كان
لكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زمنة".

2259 - النسخ من الحروف شياء، كلمة "شياء" من ص، س، ليست في
الأصول الأخرى.

الغريب: المستглас: الولد الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم ويسبروه إلى

"بعد أبيه": أي بعد موت أبيه الذي استلتحقه. منه أيضاً.

الفوائد: "على الخاء فتحة وكسرة في ح، ك، وعلى حاشية
ك: "صرفه أرجح من منه. نوري". والذي في "شرح مسلم" للنوري
1: 242 ما نصه: "هو غير مصرف للعجمة والعلمية. قال صاحب
"كتاب العين": "فرخ اسم ابن إبراهيم الخليل، وهو أبو العجم، وكذا
نقل صاحب "المطاعم" وغيره، وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا
يتصرف لما ذكرنآ. وأي أعلم؟ "كتاب العين" 4: 253.

والحديث لم ينسب المنذري إلى أحد، ولا المزي في "التحفة" 2: 366 (876) إلى غير أبي داود. إنما أضاف ناصر "التحفة" نسبته إلى ابن
ماجه، وهو في "السنن" 2: 916 (2746) وقال البصيري في "مصاح
الزواج" 2: 104 (972): هذا إسناد حسن، روى أب داود والترمذي
بعضه من هذا الوجه (871) - وهذا في بعض النسخ دون بعض، ولم
يذكره المزي، وهو وارد عليه، وقد ألقحه في: الأطراف".
ابن راشد - وهو أشعع - عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شهيب، عن أبيه، عن جده، قال: إن النبي ﷺ قضى أن كل مُستَلَجَح استلَحَح بعد أبيه الذي يَدْعَى له أذاعه ورثته قضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمثاليستلحته، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يتقسم فله نصيبه، ولا يُلحق إذا كان أبوه الذي يُدْعَى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حَرَة عاَمَر بها فإنه لا يلحق ولا يُرَث، وإن كان الذي يُدْعَى له هو أذاعاه فهو ولد زينة من حرة كان أو أمة.

٢٢٦٠ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبي، عن محمد بن راشد، بإسناده ومعناه، زاد: وهو ولد زنا لأهل أبوه من كانوا حرة كانت أو أمة، وذلك فيما استلحت في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى.

٣١ - باب في القافثة

٢٢٦١ - حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة، المعني، ابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ قال مسدد وابن السرح: يومًا مسرورة، وقال عثمان: تعرف أسارير وجهه - فقال: «أي عائشة ألم ترى أن مجرّدًا المذليج رأى زيدًا وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقيتيبة وبدأت أقدامهما،

٢٢٦٢ - إن هذه لأقدام: في س، ع: الأقدام، وهو كذلك في نسخة على حاشية ح، ك.

قال أبو داود: كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض.

2262 - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال: تبرق أسارير وجهه.

2263 - باب من قال بالعمرة إذا تنازعوا في الولد. 2263 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الألجع، عن الشعبي، عن...

هو في "عون المعبدو"، 6: 358.

وفي "عون المعبدو" أيضاً، والطمعة الحمصية زيادة طويلة هذا نصها:
قال أبو داود: وأسأري روجه: لم يحفظه ابن عيينة.
قال أبو داود: أساري وجهه هو تدليل من ابن عيينة، ثم يسمعه من الزهري، إنما سمع الأساري من غير الزهري. قال: والأساري في حديث الليث وغيره.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسود شديد السواد مثل الغبار، وكان زيد أبيض مثل القطان.

ومقوله أحمد بن صالح نقلها الحافظ في "الفتح" 12: 670 (770) عن أبي داود بزيد مما هذا.


المعنى: يأمورنا أن نطيع أنفسهما ويرضى بالتنازل عن الولد للثالث منهما، فلولا، أي: صحا وتحفصا ورفقًا.

متشابكين: متنازعون متشابهون.

المعنى: أي: لمن كانت له الفرعة وأصابته.
عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتى علياً يختصنمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في ظهر واحد، فقال لائشين منهما: طيبًا بالولد لهذا، فغلبنا، ثم قال لائشين: طيبة بالولد لهذا، فغلبنا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إن كفرتم بينكم، فمن فقر فله الولد، وعليه لصاحبه ثلثا النبي، فأقرع بينهم، فجعله لمن فقر، فضحک رسول الله ﷺ حتى بدأ أضراسه. أو: نواجده.

٢٧٥ - حدثنا خُشِيش بن أَصَرِّم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن صالاح الهَمَّداني، عن الشعبي، عن عبد خبيり، عن زيد بن أرقم، قال: أُثِبَ علي عليه السلام بثلاثة وهو باليمين وقعوا على امرأة في ظهر واحد، فسأل اثنين: أنتِ رُزِان لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين، قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه الفراءة، وجعل عليه ثلثي النبي، قال: فذَكَّر ذلك للنبي ﷺ، فضحک حتى بدأ نواجده.

٢٧٥ - حدثنا عُبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سلمة، سمع الشعبي، عن الخليل - أو ابن الخليل - قال: أُثِبَ علي بن

والحديث رواه النسائي. [٢١٧٥].

٢٧٦ - رواه النسائي وابن ماجه، وفي وصله وإرساله اختلاف. [٢١٧٦].

والإسناد الآتي يشير إلى ذلك.

٢٧٦ - رواه النسائي، كما قال المنذر (٣٦٧٩)، وهو فيه (٥٦٨٦)، ولم يجهزه المنذر إلى أحد، فإن أتقن بعزوته السابق إلى النسائي فينيف أن يستدرك عليه، للاختلاف الكبير بينهما، فهذا فلم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه، كما قال النسائي عقبه.
أبي طالب رحمة الله عليه في امرأة وَلَدتْ من ثلاثة، نحوه، ولم يذكر
اليمن، ولا النبي ﷺ، ولا قوله: طيبة بالولد.

33 - باب في وجه النكاح التي كان يَتَناكَج بها أهل الجاهلية

2266 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنسة بن خالد، حدثني
يوسّس بن يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروة بن
الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان
في الجاهلية على أربعة أنحاء:

فنكاح منها: نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته،
فَصِدِقُهَا ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أوسلِي
إلى فلان فاستبضعي مني، ويعرزُلُها زوجها، ولا يمسها أبداً، حتى يتبيّن
حملها من ذلك الرجل الذي تستبضعي منه، فإذا تبين حملها أصابها
زوجها إن أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا
النكاح يسمى: نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرؤوس دون العشيرة، فيدخلون على المرأة كلهم
يَصِبها، فإذا حملت ووضعتَ ومرَّ ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت
إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمنعّ، حتى يجتمعوا عندها، فقول
لهم: قد عرفتم الذي كان من أرّكم، وقد ولدتُ، وهو ابنك إفانِ،
فتسعم من أحبّت منهم بامه، فيَلَوَّحَ به ولدها.

2266 - طمثها: الطمث هنالك الحيض.

فاستبضعي منه: أي: اطلبي منه المباحة، وهو الجماع.
فالناته: أي: استلتحقه به ونسبه إليه.
والحديث رواه البخاري. [177].
ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا يمنع ممن جاءها وهم البغايا، كن يُنصى على أبوابهن رابات تنكن علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت، فوضعت حملها جمعها لها، ودَعَوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدَها بالذي يُرزون، فالتائه، ودُعي ابنه، لا يمنع من ذلك.
فَلما بَنِئ الله محمدًا ﷺ هَذَا نكاح أهل الجاهلية كله، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم.

٣٤ - باب الولد للفراش:

٢٢٧٧ حديث سعيد بن منصور ومصد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصائي أخي عتبة إذا قدمت لما كان أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقيضه فإنه ابنه.

وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شِيَّاه بنياً بعتبة، فقال: «ولد للفراش، واحتجبي منه ياستودة».

زاد مسدد في حديثه وقال: «هو أخوك يا عبد».

٢٢٧٨ - حديثا زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا

٢٢٧٧ - عن عائشة: بعدها ضيعة في ص، ح.

٢٢٧٨ - لا دعوة في الإسلام: الدعوة: إدعاء الولد.
الله، إن فلاناً بني قد عاصرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: "لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش والفاعِر الأحمر".

٢٨٩ - حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي عمير، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، عن نبأ قال: زوجي أهلي أمأة لهم رومية، فوقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله. ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد الله، ثم تولى لها غلاماً لأهلي رومي، قال له يوحّنه، فرأتها بلسانه، فولدت غلاماً كانه ورّغّة من الورزغات، فقلب لها: ما هذا؟ قالت: هذا يوحّنه، فرقتها إلى عثمان - أحسَّه قال مهدي: قال: فسألهما فاعترفا - فقال لهما: أترضيان أن أقضي بنيكم بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش، وأحسَّه قال: فجلدها وجلدها وكانا مملكين.

٣٥ - باب من أجل بالولد

٢٨٠ - حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا الوليد، عن أبي
عِمروٍ - يعني الأوزاعيٍ - حديثي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان
بطني له وعاءً، وقديمي له سقاءً، وحَجْري له حواءٍ، وإن أباه طلقتني،
وأراد أن ينتزعني! فقال لها رسول الله ﷺ: "أنتِ أحقَّ به ما لم
تَنِكِّحي".

٢٧٧١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن
ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سلمى
- مولىً من أهل المدينة رجل صدق - قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة
 جاءته امرأة فارسية معها ابنٍ لها فادعىها، وقد طلقتها زوجها، فقالت: يا
أبا هريرة - رَتَّنَت بالفارسية -: زوجي يريد أن يذهب بابتي، فقال أبو
هريرة: إِسْتَهْمَا عليه، ورَتَّنَت لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يَحَافِظ
في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت

٢٧٧١ - النسخ: "أبا ميمونة سلمى": هكذا في ح، ص، س، وفي ظ بفتح
السين، وفي ع، ك: سليم. على حاشية ك: "بالتصغير، كما في
تهذيب الكلام للعزي، و"التقرير": لا: سليم، كما في أكثر
النسخ". وعلى حاشية ع: قال ابن عساكر في "الأطراف": سليم.
وكباثان، وأسامة، وفي أثناء الترجمة نقل عن أبي حامد: سليمان،
و"التقرير": ٨٦٤٠.

فرتنت بالفارسية: في ع: رتنت له بالفارسية.
الغريب: "إِسْتَهْمَا عليه": إقتراع عليه.
"حَافِظ": على حاشية ص: "حَافِظ: أي خاصمه وادعى كل منهما الحق.
صاح": ٤: ١٤٢١.
الفوائد: على حاشية س: "بتر أبي عنيه على ميل من المدينة". وفما في
وفاء الوفاء": ٣: ٢٧٧.
امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عليه، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب باني، وقد سُفِّقى من بثير أبي عنبة، وقد نفعتني، فقال رسول الله ﷺ: "إِسْتَهِمَا عَلَيْه" فقال زوجها: من يُحاكُومُ في وليدي؟ فقال النبي ﷺ: "هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت" فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

٢٤٧٢ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن الهاش، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجيرة، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابته حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحق بها، ابنه عم، وعندى خالته، وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها، ابنه عم، وعندى ابنه رسول الله ﷺ، وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها، وسافرت، وقدمت بها، خرج النبي ﷺ فذكر حديثًا، قال: "وأما الجارية فأفضِي بها لجعفر، تكون مع خالته، وإنما الخالة أم".

٢٤٧٣ - حدثنا محمد بن عسى، حدثنا سفيان، عن أبي زروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الخبر، وليس بمثابة، قال: وقضى بها لجعفر، لأن خالتها عنده.

٢٤٧٤ - حدثنا عبّاد بن موسى، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن

٢٤٧٧ - الكلمة الأخيرة من هذا الحديث «أم» جاءت أول ورقة في س، وقد سقطت، وينتهي النَّصَّ بكلمة "فظلُوه، من قوله تعالى (فظلُوه من) (ليلى*GMT) من حديث (٢٤٨٤).


وهاني وعبيد: هما هاني بن هانيء الهندي، وهبيرة بن تريم الشامي.
36 - باب في عدة المطلقة

2475 - حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراوي، حدثنا يحيي بن صالح، حدثنا إسحاق بن عياس، حدثني عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أُنزلت فيها العدة للمطلقات.

37 - باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

2476 - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد البخورى، عن عكمة، عن ابن عباس، قال: «وطلقت طلقتين وأشقان، ثم طلقت ثالثة، ردت وأشقان، وطلقت ثالثة، فتستخ من ذلك»، وقال: «ثمن طلقته من قبل أن تسوى، فما أشكل عليها من عذاب تمنعها».

والآية الأولى من سورة البقرة: 228، والثانية من سورة الطلاق: 4، والآية الثالثة من سورة الأحزاب: 49، وجاءت الكلمة الأولى منها في الأصول كلها، والمرجعين، ومسن النسائي (504)، والصغيري (499)، وإن طلقتهم، فهل هي قراءة لابن عباس؟ والحديث رواه النسائي. [2187].
BAB في المراجعة

2777 - حدثنا سهل بن محمد بن الزبير بن مسعود بن أبي زيدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كعب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، أن النبي ﷺ ظلق حفصة، ثم راجعها.

BAB في نفقة الجُمُوثة

2778 - حدثنا القُرطبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقتها البتة، وهو وُلِبٌ، فأرسل إليها وكيلة بشعير فمسحَّطة فقال: "والله مالك علينا من شيء، فإنه رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: "ليس لك على نفقة وأمرها أن تعبد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك امرأة يغشها أصحابي، إعتدي في بيت ابن أم مكثوم، فإنه رجل أعُم، فت支出ين ثابك، وإذا حللت فأذنيني".

قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جُهم حُطباني، فقال رسول الله ﷺ: "أما أبو جهم فلا يضع عصاء عن عاتقه، وأما معاوية فضعلمك لا مال له، إنك برسالة بن زيد" قالت: فكرهت، ثم

2777 - رواه النسائي، وأبو ماشه، [٢٨٨]. وعلى حاشية ظ: حسن.

2778 - لا مال له: تفسير: صعلمك.

قال: «إنكحي أسامة بن زيد» فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيراً واعتقبت.

2279 - حديثنا موسى بن إسماعيل، حديثنا أبان بن يزيد العطار،
حديثنا يعني بن أبي كثير، حديثي أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة
بنت قيس حديثه أن أبي حفص بن المغيرة طلقها ثلاثًا، وساق الحديث
فيه، وإن خالد بن الوليد ونفرًا من بني مخزوم أنوا النبي ﷺ، فقالوا:
يأتي الله، إن أبي حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثًا، وإن ترك لها نفقة
سيرة، فقال: «لا نفقة لها». وساق الحديث، وحدثُ مالك أئم.

2280 - حديثنا محمود بن خالد، حديثنا الوليد، حديثنا أبو عمرو,
عن يحيى، حديثي أبو سلمة، حديثي فاطمة بنت قيس، أن أبي عمرو
ابن حفص المخزومي طلقها ثلاثًا، وساق الحديث، وخبر خالد بن
الوليد، قال: فقال النبي ﷺ: «ليست لها نفقة ولا مسكن» قال فيه:
وأرسل إليها رسول الله ﷺ: «أن لا تسقيني بنفسك».

2281 - وحديثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، حديثنا
محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنت
عند رجل من بني مخزوم، فطلقتني البئته، ثم ساق نحرّ حدث مالك,
قال فيه: «ولا تفوتني بنفسك».

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي والتهيي، وعطاً عن عبد الرحمن
ابن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم، كلهم عن فاطمة بنت قيس، أن
زوجها طلقتها ثلاثًا.

2279 - «أبو حفص بن المغيرة» هو أبو حفص المذكور قبله.
2280 - «لا تسقيني بنفسك» أي: لا تعديي أبداً بالنكاح قبل مشروعتي.
2281 - «وحدثنا قتيبة:»: الوراء من ص، ظ، وهي نسخة على حاشية ح، ك.
«ولا تفوتني بنفسك»: الضبط من ح، ك، والمعنى كالذي قبله.
۲۲۸۲ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا سلمة بن كعب، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثين، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولاسكنى.

۲۲۸۳ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي، حدثنا الليث، عن عقیل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستمعت فيه خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمي، فأبلغ مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: أنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس.

قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان، والبن جريج، وشعيب ابن أبي حمزة، كلهم عن الزهري.

قال أبو داود: شعيب بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة دينار، وهو مولى زيد.

۲۲۸۴ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، قال: أرسل مروان بفرحة، فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي ﷺ أعتر عليّ بن أبي طالب - يعني على بعض اليمن - فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقية لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينقذا عليها،}

۲۲۸۲ - رواه مسلم وزيادة أصحاب السنن مختصرًا ومطولًا. [2193].
۲۲۸۳ - رواه مسلم والنسائي. [2194].
۲۲۸۴ - رواه مسلم والنسائي، وذكر أبو مسعود الدمشقي أنه مرسول. [2195].

وهنا انتهى سقط من عند قوله تعالى (فظلتُ ليضيّق) وآله عند (۲۷۷).
فقال: والله ما لها نعمة إلا أن تكون حاملاً، فأتى النبي ﷺ فقال: لا نعمة لك إلا أن تكوني حاملاً واستأنفته في الانتقال، فاذن لها، فقالت: أي أتلقى يا رسول الله؟ قال: "عند ابن أم مكتوم" وكان أعمى يضع ثيابها عنه ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مرت عدتها، فأنتهكها النبي ﷺ أسامة.

فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فستأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله: ۚ فطلقوهن لبيداتك ۚ حتى لا تجري لمل آمن ۚ والله ينحيث بعد ذلك أمراً ۚ قالت: فألذي أمر يحدث بعد الثلاث؟.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس، عن الزهري، وأما الزبيري فروى الحديثين جميعاً: حديث عبد الله بمعنى معمور، وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل، ورواى محمد بن إسحاق، عن الزهري، أن قبيصة ابن ذويث حدثه بمعنى دل على خبر عن عبد الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك.

40 - باب من أنكر وذلك على فاطمة

2285 - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، حدثنا عمر بن رزنيق، عن أبي إسحاق، قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أنت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما كنا لندع كتاب ربيّنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحقّت أم لا.

2286 - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني
عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لقد
عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشدَّ العبء - يعني حديث فاطمة بنت
قيس - وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وَجَش، فَخَيَّفَ على ناحيتها،
فَلِذُلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رُسُولِ اللَّهِ ﷺ.

2287 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن
القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أنه قيل لعائشة: ألم تَرَى إلى
قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك.

2288 - حدثنا هارون بن زيد، حدثنا أَبي، عن سفيان، عن يحيى
ابن سعيد، عن سليمان بن يسار، في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك
من سوء الخلق.

2289 - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم

2286 - مكان وَجَش: بسكون الجاء في ص، وبكسرها في ح، س، وبالوجهين
في ك وكتب على حاشيتها: «بسكون الجاء وكسرها، ومعناه: خالٍ بعيد
عن الناس».

والحديث أخرجه ابن ماجه، وأخرجه البخاري تعليةً. [٢١٧٠٤]، وهو
في البخاري ٩: ٤٧٧ (٥٣٢٦) معلياً على ابن أبي الزناد، عن هشام،
عن أبيه عروة.

2287 - أخرجه البخاري ومسلم بن نحوه. [٢١٨]، وعلى حاشية ظه: «باليخاري
تعلية» وليس كذلك، فالملَّق هو السابق، أما هذا فسند موصول
(٥٣٢٥)، وعجيب أن العزي في التحفة ١٢: (١٦٣٨٥) لم ينشبه
لغير المصنف! فإن سند البخاري - الرقم السابق - ومسلم ٢: ١١٢١
(بعد ٥٤) هو: ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

2289 - فإن كان بكَّ الشروك: أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت
قيس هو ما وقع بينها وبين أُقارب زوجها من الشر فيكفكون في جواز
ابن محمد وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكرون أن يحيى بن سعيد
ابن العاص طلقن بنت عبد الرحمن بن الحكم البيبة، فانتقلت عبد الرحمن،
فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم، وهو أمير
المدينة، فقالت له: أنت الله واردِ المرأة إلى بيتها! فقال مروان في
حديث سليمان: إن عبد الرحمن غالبَ، وقال مروان في حديث
القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة: لا يضرُك
أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما
كان بين هذين من الشر!؟

٢٨٩٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا جعفر بن
برقان، حدثنا ميمون بن يهرون، قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد
ابن المسيب، فقالت: فاطمة بنت قيس طلقن فخرجت من بيتها، فقال

انتقال هذه زوجة يحيى بن سعيد بن العاص - ما حصل بينها وبين
زوجها من الشر. وعلل ما حصل بينهما لم يكن مسؤولًا للانتقال في نظر
السيدة عائشة رضي الله عنها من "بئل الجهود" ١١٤٥ بصرف.
والحديث رواه مسلم بسننه مختصرًا. [٢٧٠٠] هكذا قال، وهو بعيد،
إذ هو يزيد الحديث الذي أشرت إليه في تخريج الحديث السابق.
أما المزي ١١ : ٤١٨ (٤٦٣) ف즈اء إلى البخاري، وهو فيه: ٤٧٧
(٥٣٢٢) - عن إسماعيل بن أبي أوس، عن مالك.

٢٨٩٠ - فدفعت إلى سعيد: على حاشية ص: في المجاز: دفع فلان إلى
فلان: انتهى إليه. أساس ١ : ٢٧٥ لكن دون ضبط بالبناء للفاعل أو لما
لم يسم الفاعل، إنما ضبطت الدال بالضم في ح، ك، ظ، وفي التعليق
على "تذهب السنن" للمردي ١٩٦ : "بالبناء للفاعل، وفي "اللغان":
دفع فلان ١٨ : ٨٩ وانتظر، وفي "عون المعبر" ٦ : ٣٩٨: "بصيغة
المتكلم المجهول" أي: دُعُت.

قلت: في "بئل الجهود" ١١ : ٥٥: "تؤذي الناس بلسانها".
ووضعت على يدي ٢٠ : أي: وضعت في بيته على ذمه ورعايته.
سعود: تلك امرأة فنجنت الناس، إنها كانت لستة فوضعت على يدّي ابن أم مكثوم الأعمى.

41 - باب في المبوبة تخرج بالنها

2291 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزيتون، عن جابر، قال: تلقت خاتمي ثلاثا، فخرجت تجدّ نخلة لها، فلقيها رجلا، فنهاها، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: "أخرج في نخلك لعلك أن تصدّقي منه أو تفعلي خيراً".

42 - باب نسخ متاع المتوقّفي عنها بما فرض لها من الميراث

2292 - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين ابن أحمد، عن أبيه، عن يزيد بن الجحفي، عن عكرمة، عن ابن عباس: "وَالذِّين يَتَوَلَّؤُونَ بِنَفْسِهِمْ نَحْصُرُهُمْ لِعِصْرِهِمْ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ مَنْ آتَاهُمْ إِلَى الْحَوَالَةِ عَلَى إِنْ تُؤْمِنُوا فَسَنَسْخُ ذلِكَ بَاِيَةً الميراث، بما فرض لهن من الرزق والثروة.

ونسخ أجل الحوال بِأن جَعَل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

43 - باب إحداث المتوقّفي عنها زوجها

2293 - حدثنا القَعْبِي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن

2291 - "نخلل لها" في س: نخللاتها.

والحديث رواه مسلم والسناوي وابن ماجه. [2202].

2292 - الأفعال الأربعة: فنسخ. فرض. ونسخ. جعل، ضبط هكذا بالبناء للفاعل في ح، س، أما ذو ضبط الفعل الثاني منها بما لم يسم فاعله.

والآية من سورة البقرة: 240. والحديث رواه النساوي. [2203].

2293 - "صفرة خلوقاً أو غيرها": الضبط من ح، ظ، فاشكت عينها: الضبط من ح، ص، ك، وفي ظفتحة مع الضمة.

فتكحلها: في ظ، ع، س: فتكحلها.
حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة.


قوله في حداث أم سلمة: «إنيما هي أربعة أشهر وأشهر» هكذا ينصب عشراً في جميع الأصول.

فنتفخض به: على حاشية ع ضبطه ثم فسرته من النهاية: 454: البغلاء والثناء المثناء والضاد المعجمة، أي: تكسر ما هي فيه من العَة بأن تأخذ طارئاً فتمسح به فرجها وتتبسه فلا يكاد يعيش. ويروي بالقافية والباء الموحدة. ونحوه على حاشية سن تقاو الاقاموس. والحديث رواه بقية أصحاب الكتب السنة. [204].
قال حميد: قالت لزينب: وما ترمي بالبيرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفيت عنها زوجها دخلت حفظًا، ولست شرًا ثابًة، ولم تمس طيبًا ولا شياطين، حتى تمر بها سنة، ثم تولى بداية: حمار أو شاة أو طائر، فتغطض به، فقبلما تغطض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتغطض بعمرة ترمي بها، ثم تراجع بعد ماشاهات من طيب أو غيره.

قال أبو داود: الجفن: بيت صغير.

٤٤ - باب في المتوفي منها تنتقل

٢٧٩٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة الفضلي، عن مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عمرو، عن عقبة بن زينب بن كعب بن عجرة، أن الفرقة بنت مالك بن سهان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تأمل أن ترجع إلى أهلها في بني خزيمة فإن زوجها خرج في طلب أعيان له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدم لحقهم فقتلوه، فسأل رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقه، فقال: فقال رسول الله ﷺ: "نعم".


قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألي عن ذلك,

٢٧٩٤ - "القدوم": ضبطت الدال "بالخفيف والتشديد، موقع على ستة أمثال من المدينة". "النهاية" ٤: ٢٧.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح.

[٢٠٠٥]
فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

40 - باب من رأي التحول

2795 - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدنتها عند أهلها، فتعتذَّر حيث شاءت، وهو قول الله عز وجل: {عَيْرِ إِخْرَاجٍ} . قال عطاء: إن شاءت اعتذَّت عند أهل وسكتت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله عز وجل: {فَإِنَّ خَرَجَنَ قَالَ بِغَيْرِ حَكِيمٍ مَّعَهُ} . قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ الشكي، تعذَّرت حيث شاءت.

42 - باب فيما تجنب المعناة في عدتها

2796 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدؤوري، حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان،...

2295 - الآية من سورة البقرة: 240. والحديث رواه البخاري والنسائي.

2296 - لا تحدث: أي: لا ترك المرأة الزينة.


2297 - بنبذة من فط وأفطارا: بشيء يسير من طيب يسمى قططاً وطيب يسمى أفلان، وقيل: هما نوعان من البخور، رُخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة من المرأة بعد طهرها من الحيض، ولا يقتصد باستعمالهما التطيب. من البذل. والمعن: 4: 412.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وإبن ماجه. [2207].
ح، وحدثنا عبد الله بن الجراح البَعْسِيْنِي، عن عبد الله – يعني ابن بكر السهمي – عن هشام – وهذا لفظ ابن الجراح – عن حفصة، عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «لا تُنْتَحِلِّ المرأة فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تُنْتَحِلُّ عليه أربعة أشهر وعشرة، ولا تلبس ثوبًا مُصِبْعَةً إلا ثوبًا عصب، ولا تكتحِّل، ولا تمس طيباً إلا أدني طُورَتُها إذا طُورِت من محيضها بِنِّدَةٍ من قِسْطٍ وأظفار».

قال يعقوب مكان عصب: إلا مغسولاً، وزاد يعقوب: ولا تختفض.


2797 - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا إبراهيم بن طَمَّان، حدثني بُدَيْل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المَتَوَّلَى عنها زوجها لاتلبسْ المنْصُرَ من الثياب ولا المُمُشَّقة ولا الحَلْكِي، ولا تختفض، ولا تكتحِّل».

2798 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مُزَزَّرة،

2799 - في س: بن أبي كثير، تحريف.

المَمُشَّقة: الثياب التي صبغت بالبشْق، وهو شيء يشبه المُغْرَة، والمَصِبْعَة: الطبن الأحمر الذي يصبغ به، وفتح الغين أيضًا.

وعلى حاشية: ظ: حسن.

2799 - النسخ: تكحل الجلاء: على حاشية: ظ: الجلاء، الجلاء، معًا، يعني =

47 - باب في عدة الحامل

2300 - حديثا سليمان بن داود المُهجري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

بالمد والقصر، وهو كحل الإيام، لأنه يجلو البصر.
فقالت: لا تكحل بيها: هكذا في ح، ك، وفي غيرها: لا تكحلها، وعلل تمام الكلام يؤده.
جعلت على عيني صبراً: هكذا في ح، ص، ع، وفي غيرها: جعلت على صبراً.
وتزعُّها في ح، ك، وتزعُّها.
التغليف: السكون على الغين من ص، وهو من باب ضرب، فضبوته كما تركه في ح، ك، ضم مضبوط تغليف.
الفوائد: رواه النسائي. وورآده أسيد مجاهولة. [2209].

2300 - قُتِّلَت من نفاسها: طُرِبَت منه.
اربعه أشهر وعشراً: إذا في الأصول سوى من فئه: وعشر، مع الضبط.
يورد، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري بأمره أن يدخل على سُبيعة بنت الحارث الأسلمية، فسألها عن حديثها، وعَمَّا قال لها رسول الله ﷺ حين استفتَته.

فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره، أن سُبيعة أخبرته، أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وهو ممن شهد بدراً، فتوفيت عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنسَ أن وضعها حميلاً بعد وفاتها، فلما تعلَّمت من نفسها تجلَّت للخطاب، فدخل عليها أبو السِّنابيل بن مُنَّاك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ماذا أراك متبجِّلة لعلك ترتَّجين النكاح؟ إنك والله ما أنتِ بنأكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً.

قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأتتاني بأن قد حللت حين وضعها حميلاً، وأمرني بالتزويج إن بدأ لي.

قال ابن شهاب: ولا أرى بأيَّام أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تظهَر.

٢٣٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة;

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث سُبيعة، ورووه إلا ابن ماجه من حديث أم سلمة. [٢١٢].

٢٣٠ - ﷺ: هو ابن مسعود. وسورة النساء القصرى هي سورة الطلاق. والسورة التي فيها الأربعة الأشهر وعشر: هي سورة البقرة، الآية ٢٣٤ منهما. وسورة الطلاق فيها قول الله عز وجل: «أولئك الأُمَّامان أَجْهَنَّ أَن يَضَعُّ مَا كَفَّارَةً».

وصاحب: اتفقت الأصول على هذا.
ح، وحدثنا محمد بن العلاء، قال عثمان: حدثنا، وقال ابن العلاء:
أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأشعث، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: من شاء لاعته لأولئك سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً.

48 - باب في عَدْة أُمّ الولد

2702 - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، ح، وحدثنا ابن المتنى، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن جنيوة، عن قبيصة بن ذو يب، عن عمرو بن العاص قال:
لا تلبسوا عليها سنة، قال ابن المتنى: سنة النبي ﷺ، عدة المتوقف عنها أربعة أشهر وعشراً، يعني أم الولد.

49 - باب المبتورة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره

2703 - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأشعث، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سُهِل رسول الله ﷺ عن رجل طلِّق أمهرته فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طلَّقتها قبل أن يرافقها، أحلَّ لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي ﷺ: لا تُحلِّ للأول حتى تذوق عُسُلَة الآخِر ويدوق عُسِيلَتهَا.

وعشراء: هكذا في الأصول جميعها.
والحديث رواه ابن ماجه. [2212].

2703 - المبتورة: بكسر الخاء في ح، ك، ظ، ومعناه: غير الأول.
والحديث رواه النسائي هكذا من طريق الأسود، ورواه بقية السنة من حديث عروة، عن عائشة. [2213].
50 - باب في تعظيم الزنا

2304 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي واثل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نداً وهو خلقك» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك» قال: ثم أي؟ قال:
«أن نزاني خليمة جارك». قال: وأنزل تصديق قول النبي ﷺ: «وَلَا يَعْتَفَّى الْمَثْقَلُ الَّذِي حَمَى اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزَوَّجُوهُ» الآية.

2305 - حدثنا أحمد بن إبراهيم، عن حاجج، عن ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاءت مسكونة لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني عليه، فنزل في ذلك «لا تَكُنَّا نَيَّاءَاً مَعَهُ».

الآية من سورة الفرقان: 82، والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وعلى حاشية من اليمين: بالتصغير، وعلى حاشيتها اليسرى: نسخة: آمة، كأنه تفسير لها أنها آمة لبعض الأنصار.
وفي آخر صحيح مسلم كتاب التفسير (77) من حديث جابر أيضاً: أن جارية لعبد الله بن أبي بن سهل يقال لها: مسكة، وأخرى يقال لها: أميمة، وذكر الحديث.
۲۳۰۶ ـ حديثنا عبيد الله بن معاذ، حديثنا معتمر، عن أبيه، قال: "وبمن يكرههن فإن الله يرزقهن غفران رحب رحبهم". قال: قال سعيد بن أبي الحسن: غفور لهن المكرهات.

آخر كتاب الطلاق

********
8- أول كتاب الصيام

1- مبدأ فرض الصيام

٢٣٠٧ - حديثنا أحمد بن محمد بن شَبْبَةٌ، حدثني علي بن حسين ابن واقث، عن أبيه، عن يزيد النخعي، عن عكرمة، عن ابن عباس:
«كَانَ رَجُلٌ مَّائِمًا كَثِيرًا مَّائِمًا، فَأَمْرَهُ كَبِيرٌ عَلَى الْيَوْمِينَ مِنْ قَلِيلِهِمْ»
فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القبلة، فاختن رجل نفسه، فجامع أمرته وقد صلى العشاء ولم يفطر! فأراد الله ﴿عَرَّ جَلْلَهُ أَنْ يُسْجِرَ ذَلِكَ يَسَرًا»
 فمن بقي ورخص ومفعة، فقال: «عَلِيّ اللهُ أنْحَفَطَهُ كَثِيرُ عَرْضَانَاتٍ»
وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر.

٢٣٠٨ - حديثنا نصر بن علي بن نصر الجفُضمي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان الرجل إذا صام فئام، لم يأكل إلى مثلها، وإن صرفة بن قيس الأنصاري أنى أمرته وكان صائما فقال: عندك شيء! قال: لا، لعلي أذهب فأطلب لك شيئا، فذهب وغلبته عليه، ففجأة فقالت: خشي لك، فلم ينتصف

* - اتفقت الأصول على كلمة «الصيام» في الكتاب وفي الباب، سوى بفهيم: الصوم، وأشار في حاشيته إلى نسخة فيها: الصيام. ومن هنا عادت المقابلة بنسخة ب.

٢٣٠٧ - الآية الأولى من سورة البقرة: ١٣٨، والثانية بعدها برقم: ١٨٧.
٢٣٠٨ - الآية هي المتقدمة برقم: ١٨٧، والحديث رواه البخاري والتمذي والنسائي. [٢٢١٧].
النهار حتى غشي عليه، وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: «أجل لحكمة قبائل أليسإن إياكم، قرأ إلى قوله من الفجر».

2 - باب نسخ قوله: {ولعلى الذين يطوفون قدية}.

2309 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكري - يعني ابن مُصَر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد مولى سلمة، عن سلامة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: {ولعلى الذين يطوفون قدية} كان من أراد منا أن يُفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فستختها.

2310 - حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: {ولعلى الذين يطوفون قدية}، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعم مسكيين افتدي، وتم له صومه، فقال: ۚفَمَنْ نَطْعَهُ خَيْرًا فَهَوَّهُ خَيْرًا وَأَن تَصُومَوا خَيْرًا لَّهُمۚ} وقال: ۚفَمَنْ شَهِدَ يَمْكُمْ النُّцеَرَ قَلِيمًا وَمِنْ سَكَانٍ مُرِيضًا أو عَلَى سَقُرُقٍ مُدَّةً مِنْ أَيُّهَا الْأَخْرَ.»

3 - من قال: هي مُثبتة للشيخ والخُلِّب.

2311 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، أن عكرمة حدثه، أن ابن عباس قال: أُنْبِت للحُلِّب والمُرضع.

2309 - من أراد أن يفطر ويفتدي، زاد في س، ب، ع: فعل. والآية من سورة البقرة رقم: 184. والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [217].

2310 - حدثنا علي: في ع: حدثني.

ابتداء من قوله: {ولعلى الذين يطوفون مسكيين} عادت المقابلة بنسخة م. فمجمع الأصول المعتمد عليها الآن ثمانية.
332 - حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن
فقادة، عن عزيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «وَقَالَ الْقَبَّازُ
يُتْلِقُونَ قَدْبَةً كَعَامَانِ يَمْكِحُونَ» قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة
الكبرى، وهم يقطنان الصيامَ أن يُغْطِروا ويَطُعُماً مكانَ كلَّ يُومٍ مسكيناً،
والحبلِيِّ والمَرَضِيِّ إذا خافتا.
قال أبو داود: يعني على أولادها أفطرنا وأطعتما.

4 - باب الشهر يكون تسعًا وعشرين

332 - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الأسود بن
قيس، عن سعيد بن عمرو - يعني ابن سعيد بن العاص -، عن ابن عمر،
قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أيّامه، لا نكتُب ولا نحصُب، الشهر
هكذا، وهكذا، وهكذا» وحسن سليمان إسْبَعَهَ في الثالثة، يعني: تسعاً
وعشرين، وثلاثين.

334 - حدثنا سليمان بن داود الفتكي، حدثنا حماد، حدثنا

331 - مقوله أبي داود ليست في ب، وجملة «أفترنا وأطعتما» من ص، م، ع،
وعلى حاشية ح، ك.

والحديث ذكره المزاي في «التحفة»: 430 (565) وعزاه إلى أبي
داود عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، كما هنا، وزاد: «وَوْنَاءٌ
مسدأ، عن يحيى، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة.» وقال: «حديث
مسدأ في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

3313 - رواه الشيخان وابن ماجه. [2727]. وينظر أين هو في ابن ماجه؟ أما
المزاي فعزاه في «التحفة»: 431 (7075) إلى الشيخين والنسائي، وهو

3314 - فإن رأي فذلك: هكذا في ص، وفي غيرها: فإن رأى فذلك.

3315 - صحاب ولا فترة أصِّيح: في نسخة على حاشية س: أو فترة، والمعنى
واحد، هو المبرة. وهي ما يتعلق على الشيء من الغبار.
أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تزودوا، ولا تفطروا حتى ترويوا، فإن غم علىكم فاقذروا له".

قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نظر له، فإن رأى ذلك، فإن لم يرى ولم يحُلم دون منظره سحابه ولا قَرَة: أصبح مفطرًا، فإن حال دون منظوره سحاب أو قرة: أصبح صائمًا. قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

3315 - حديثا حميد بن مسعدة، حدثنا عبد الوهاب، حدثني أبي: كنت عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة، بلغنا عن رسول الله ﷺ: "أيما حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: زاد: " وإن أحسن ما يُفدَّر له إذا رأيت هلال شعبان لكذا ذاك: فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن يَزْوَّوا الهلال قبل ذلك.

3316 - حديثا أحمد بن متيك، عن ابن أبي زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود، قال: لما صُمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين.

3317 - حديثا مسدد، أن يزيد بن زرَعَ حذهم، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال:

والحديث روي مسلم القسم المرفوع منه فقط: [2223]. وله طرق أخرى عن ابن عمر عند البخاري (1098 - 1961)، والسني (2431 - 2433)، وابن ماجه (1654).


3317 - رواه الجماعة إلا السني. [2226].
شهراً عيد لا ينفقُسان: رمضان، وذو الحجة.

5 - باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣١٨ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد في حديث أبي بكر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ في قال: "وفتركم يوم تفطرون، وأصحاكم يوم تضحكون، وكل عرفة موقف، وكل متيّ منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف".

٦ - باب إذا أغمي الشهر

٢٣١٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يوماً.

٢٣١٨ - ذكر النبي ﷺ: هكذا ضبط في س، ك، وفي خ: النبي، وفي هذل المجهود ١١: ١١٤ كلام طويل في توضيح المراد من رواية النصب، وتقديره: ذكر أبو بكر النبي ﷺ. ثم ذكر في آخر كلامه احتمال أن يكون بالرفع.

"فجاج مكة: الفتح: الطريق الواسعة.
"جمع": هو مزدلفة.

وفي سماح ابن المنكدر من أبي هريرة مقال، وقد رواه الترمذي من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة وقال: حسن غريب، [٢٢٧١]، كما روى الجملتين الأولىين منه ابن ماجه (١٦٦٠) من وجه آخر صحيح عن أبي هريرة أيضاً.

٦ - على حاشية ص نقلًا عن "القاموس": أُغني يومًا - بالضم - دام.

٢٣١٩ - "يشمَّل من شعبان": أي: يكلف في حفظ أيام شعبان وعددها. "بذل المجهود" ١١: ١١٦.
ثم صام.

۱۲۷۰ - حديثنا محمد بن الصباح البازان، حدثنا جرير بن عبد الحميد
الضبيسي، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال
رسول الله ﷺ: "لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم
صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة".

۷ - باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

۱۲۷۱ - حديثنا الحسن بن علي، حدثنا حسنين، عن زائدة، عن
سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا

۱۲۷۰ - منصور: زاد في م، س: بين المعتمر.
وزاد في فعون المعبدو: ۶: ۴۴۵ والطبعة الحمصية في آخر الحديث:
قال أبو داود: رواه سفيان وغيره، عن منصور، عن ربيعي، عن رجل من
أصحاب النبي ﷺ، لم يسم حذيفة.
وقد رواه البهقلي: ۴: ۲۰۸ من طريق أبي داود، وقال عن جرير الضبي:
ثقة حجة، ثم أشار إلى رواية سفيان هذه وقال نحو مقوله أبي داود،
واخذ كلامه ابن حجر في التلميع الحبيب: ۲: ۱۹۸ دون عزو لقائل.
وأخرجه النصائي مسندًا ومرسلاً. [۲۷۰۹، وانظر نصب الراية: ۲.
۲۴۹.

۱۲۷۱ - في حاشية س، ك إشارة إلى نسخة فيها زيادة آخر الحديث: "قال أبو
داود: وهو حاتم بن مسلم، وأبو صبيحة زوج أمه. ومفاد هذا: أن أبا
صبيحة هو مسلم، وهو الذي قاله العزي في التهذيب: ۵: ۱۹۴ أولاً،
ثم حكى قولًا آخر أن أبا صبيحة جد حاتم لأمه، أو زوج أمه. ولفظ هذه
الزيادة في التعليل على "بذل المهجر" ۱۱: ۱۱۹ وطبعة حمص: حاتم
ابن مسلم بن أبي صبيحة.

هذا، والحديث عزاز المنذري [۲۷۰۰] إلى الترمذي والنصائي بنحوي:
وقال الترمذي: حسن صحيح.
تقدَّموا شهرٍ بـصِيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تُرْعَوْا، ثم صوموا حتى ترَوَّه، فإنَّ حال دونه عَمَامة فأتهموا العدة ثلاثين، ثم أَفَطروا، والشهرُ تَسْعُ عُشْرون».

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صَغْيِرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك، بمثابة، لم يقولوا: «ثم أَفَطروا».

8 - باب في التقدُّم

٢٣٢٢ - حديثنا موسى بن إسماعيل، حديثنا حماد، عن ثابتٍ، عن مُطْرِفٍ، عن عمران بن حصين، وسعيد الجَرِيرِيّ، عن أبي العلاء، عن مُطْرِفٍ، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صُممت من سَيْرَ شعبانِ شِيَانَا؟» قال: لا، قال: «إِن ذَلِكَ فَأَفْطِرْ فِي يَوْمٍ».

وقال أحدهما: «يومين».

٢٣٢٣ - حديثنا إبراهيم بن العلاء الزُربيدي من كتابه، حديثنا الوَلَيدُ بن مسلم، حديثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن قروة قال: قام معاوية في الناس بـدْيَر مسْحَل الـذي عَلَى باب حمص، فقال: يا أباه الناسُ، إننا قد رأيناه الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدِّمُ بالصيام، فمن أحبَ أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبيرة السَّبَكي فقال: يا معاوية، أَشْيَاء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال:

٢٣٢٢ - وسعيد الجريريٌّ: الضبَط من ظَم، فهو معطوف على ثابت البناني، وهو أنزل سنة من الأول.

»سير شعبان«: على حاشية ب: «بفتح السين وكسرها، وحكي ضمها:
أوله، أو أخرى. مجمع البخاري. ومجمع بحار الأنوار: «٥٩ وثامناء: وقيل وسطه»، وانظر ماسياني نريباً، وفتح الباري: ٤: ٣٣١ (١٩٨٣). والحديث رواه البخاري ومسلم والسني. [٢٣٢١]. وعلَّق البخاري عقبه:

إسناد ثابت البناني.

2345 - حدثنا أحمد بن عبد الواحد، حدثنا أبو مسهر، قال: كان سعيد - يعني ابن عبد العزيز - يقول: سيره أوله.

9 - باب إذا زُعِي الہلال في بلد قبل الآخرين بليلة 2346 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر، أخبرني محمد بن أبي حزيمة، أخبرني كرب، أن أم الفضل ابته الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهلّ رمضان وأنّا بالشام، رأينا الہلال ليلة الجمعة، ثم قدمت.

فسمعت من زيداً من نسخة: قال أبو داود: قال بعضاً: سيره.


والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [233].


وفي ب، ع: فيضروه.

10 - باب كراهية صوم يوم السك

2377 - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة قال: كنت عند عمّ في اليوم الذي نشّ효 فيه، فأتّى بشاة، فنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عضي أبا القاسم.

11 - باب فيمن يصل شعبان برمضان

2378 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لاتقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يوم يصومه رجلٌ فليصوم ذلك الصوم».

2379 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن توبة العبدي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًا إلا شعبان.

2377 - رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح.

2378 - رواه الجماعة. [2235].

2379 - رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حديث حسن. [2236].
１２ - باب في كراهية ذلك

۱۳۳۰ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد قال:
قدم عباد بن كثير المدينة، فعال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه،
ثم قال: اللهم إن هذا يُحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله
قال: إذا انصف شعبان فلا تصوموا، فقال العلاء: اللهم إن أبي
حدثي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك.

１۳ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

۱۳۳۱ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أخبرنا سعيد
ابن سليمان، حدثنا عباد، عن أبي مالك الأشجعي، حدثنا حسين بن
الحارث الجذلي: جدلية قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا

۱۳۳۰ - في م، ب، س - وأشار إلى أنه في نسخة - زيادة آخر الحديث هذا
نصها: قال أبو داود: رواه الثوري، وشبل بن العلاء، وأبو عبيد،
وزهير بن محمد، عن العلاء. قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهدى
لا يحدث به.
وفي ب زيادة ثانية فيها توضيح رأي ابن مهدي: فقلت لأحمد: لم
قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يُصلِّ عباد بن يرمان، وقال عن
النبي ﷺ خلافه.
قال أبو داود: ليس هذا عندي خلاف، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه.
والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

۱۳۳۱ - جدلية قيس: ضبطها في ك بالرجهين، واقتصر في ح على الضم.
فإن لم تؤذوه: من ص، ح، ك، وفي غيرها: نزهة.
لا أدرى، ثم لقيني بعد فقال: هو؟ هذه الجملة سقطت من ح، ك،
ظلم، وهي على حاشية ك مع الإشارة إلى أنها في نسخة.
رسول الله ﷺ أن تَسْتَنْكِث للرؤية، فإن لم تَزْرَوه وشهد شاهدا عدلًا: سَكَنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدرى، ثم لقيني بعد فقول: هو الحارث بن حاطب آخر محمد بن حاطب.

ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلمٌ بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخٍ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: كذلك أمَّرنا رسول الله ﷺ.

٢٣٣٣ - حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقري، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدان عند النبي ﷺ بالله لأهل الهلال أمس عشيّة، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يُفطروا، زاد خلف في حديثه: وأن يُعدوا إلى مُضْلَأّهم.

١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٣٣ - حدثنا محمد بن بكار بن الرزّان، حدثنا الوليد - يعني ابن أبي ثور -

ح، وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا الحسن - يعني الجعفي - عن زائدة، المعني، عن سَمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء

٢٣٣٣ - (الهلال) ص، ك، ح، ظ، وفي ظ ع ضمة مع الفتحة.
٢٣٣٣ - في م: باب إجازة شهادة... وفي ب: .. هلال شهر رمضان.
٢٣٣٣ - يعني الجعفي: سقط من م، ب، ع.

والحديث رواه أبو حنيفة أصحاب السنن مسندًا ومرسلًا، وقال الترمذي: فيه اختلاف، ورجع النسائي إرساله. [٢٢٤١].

2334 ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أنهم شكّوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فأجابهم أعرابي من الحرّة، فشهد أنه رأى الهلال؛ فأثبته النبي ﷺ فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادي في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلة، لم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة.

2335 ـ حدثنا محمود بن خالد، وعبد الله بن عبدالرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أثق، قال: حدثنا مروان ـ هو ابن محمد ـ عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: ترآى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أتي رأيته، فضل وأمر الناس بصيامه.

١٥ ـ باب في توكيد الشهور

2336 ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن
142

علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن فصل ما بين صيامًا وصيام أهل الكتاب أكثرة السحور".

16 - باب من سمى السحور القداء

2337 - حديث عمرو بن محمد الناقد، حديثنا حماد بن خالد الخياط، حديثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن سفيق، عن الحارث بن زياد، عن أبي زهير، عن العريض بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: "هلتم إلى الغداء المبارك".*

"الأكثرة السحور": الضمة من ح، س، ك، والأكثرة هي اللقمة الواحدة. ففيه الحض على السحور ولو لقمة واحدة.

السحور: في ظهٍّ، ع. السحور.
والحديث رواه مسلم والترمذي والنسيائي. [243].

*S - سقطت كلمة "باب" من م، وزيد فيها آخره: المبارك.

2337 - على حاشية ظ: "أبو زهير اسمه: أحباب بن أبي بكر".
والحديث رواه النسائي. [248] وضعفه.

* - هنا في م حديث زائد، وهو في س وعلى إشارة أنه من نسخة، وذكره المزي في "التحفة" 949 (1306-6) ولم يشير إلى أنه من رواية غير اللؤلؤي، ونص الحديث:

233 - حديثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم، حديثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف، حديثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "ينعم سحور المؤمنين التمر".

قلت: هكذا جاء اسم شيخ أبي داود: عمر بن الحسن بن إبراهيم، وسماه المزي في "التحفة" و "اتهميél الكمال": محمد بن الحسين بن إبراهيم، وهو ابن إشباك، وهو الصواب.

والحديث لم يذكره صاحب "بذل الجهود"، وذكر في "عون المعبدو": 6: 470 ونقل عن المزي - بواسطة "غاية المقصود" - أن هذا الحديث =
من رواية ابن دامه، وهو كذلك، لكن لم أر هذا في التحفة.
هذا، وفي ص: آخر الجزء الرابع عشر. بسم الله الرحمن الرحيم، باب
وقت السحور.
وفي ح: آخر الجزء الرابع عشر، والحمد لله حق حمده، وصلواته على
خير خلقه، محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم.
ويتلو في الخامس عشر: وقت السُحُور. حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن
زيد، عن عبد الله بن سواءة الفشوري، عن أبيه قال: سمعت سمرة بن
جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ.
وعلى الزاوية اليمنى: عارضت به وصُحَّ، ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه
فاعرضت به هذا الجزء أجمع، وصُحَّ والله الحمد، وعلامته: خ.
ثم: الجزء الخامس عشر من كتاب السنن، عارضت به وصُحَّ.
تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.
رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي
البصري، عنه.
رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عنه.
رواية أبي الفتح فلله بن أحمد بن محمد الدومي الوراق، عنه.
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن منذر بن يحيى بن طبرزد، عنه.
سماع لأحمد بن يوسف بن أبي عفان الله عنه، ولولديه محمد وعلي
جبرهم الله تعالى.
بسم الله الرحمن الرحيم
لا إله إلا الله عَلَّة لقاء الله
أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن منذر بن يحيى بن أحمد بن حسان
ابن طبرزد البغدادي المدوب بقراءتي عليه، في يوم الجمعة الثامن
والأربعين من شهر رمضان من سنة ثلاث وست مئة بدمشق، قلت له:
أخبرك أبو الفتح مفضل بن أحمد بن محمد الديوسي الوراق فراءة عليه
بسم الله الرحمن الرحيم

17 - باب وقت السحور

2338 - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سؤادة
القَشْرِي، عن أبيه قال: سمعت سَمْعَةً يُبْخَطب وهو يقول:
قال رسول الله ﷺ: «لا يُشْتَنِئُ من سَحْوَرُكم أَذَانُ بَلَال، وَلا بِيَابَضُّ
الأفق هكذا حتى يَصِبَّ». 

2339 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن النَّبي،

وأنت تسمع، في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة بغداد،
فأقرأه: قال له: أخبرك أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب
البغدادي قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الأحد الرابع والعشرين من
جمادي الأولى من سنة ثلاث وستين وأربع مئة، قال: قرأت على القاضي
الشريف أبي عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن
عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بن
عبد الملك الهاشمي البصري بالبصرة، في جمادي الأولى من سنة أثنتي
عشرة وأربع مئة، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي
قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو
ابن عامر الأزدي السجستاني الحافظ سنة خمس وسبعين ومائتين قال.

2338 - بياض الأفق هكذا: في م، س، ب، ع: بياض الأفق الذي هكذا.
والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [245]

2339 - وَبِئْتُهُ نَائِمًا: من ص، وفي غيرها: وَيْتَهُ، إِلَّا أَنْ قَفَّيْهَا: وَيْتَبَهُ
نائمك. وبعدها في س: م: قال أحمد في حديثه: وليس الفجر أن يقول
الخ.
والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [2246].

۲۳۴۰ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن التعمان، حدثني قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "كُلوا واشربوا، ولا يَهِيدنْكُم الساطع المنصَب، فكلوا واشربوا حتى يَعترَض لكم الأحمر".

۲۳۴۱ - حدثنا مسدد، حدثنا حسين بن نمير،

۲۳۴۰ - ولا يَهِيدنْكُم: الضبط من ح. 
۲۳۴۷ - إلا لا يَهِيدنْكُم الساطع المنصَب: أي: لا يمنعنكم من تناول السحور الفجر.
۲۴۷ - الكاذبُ الذي يظهر ويرتفع طولاً. 
۲۴۸ - وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. [۲۴۷].
۲۴۹ - وفي ب زيارة آخره، ومثلها في س، ك مع الإشارة فيها إلى أنه نسخة، 
۲۴۱ - ونصها: قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل اليمامة ».
۲۴۱ - فلم أتَبَّع ذلك.
۲۴۱ - عقَلُاء: هكذا ضبطت بالوجهين في ح.
۲۴۱ - إن وسادك إذن لعريض طويل: لما فَنَّ الخيط الأبيض والأسود 
۲۴۱ - بسواد الليل وبيض النهار: فنّق القرطبي في "المفهم" الوسادة العريض 
۲۱ - يقوله: إن وسادك إذن كان يعطى الخيطين اللذين أراد الله فهو إذن عريض 
۲۴۱ - واسع; إذ يلزم من هذا أن تكون وسادك تغطي الليل والنهاة! قال 
۲۴۱ - القرطبي: هذا رداً على من زعم أن النبي ﷺ أراد وصف عدي بن حاتم 
۲۴۱ - بالغباوة! وانظر "فتح الباري" ۴: ۱۳۲ (۱۹۱۶). 
۲۴۱ - والحديث آخره الشيخان والمزدmi والنسائي. [۲۴۱۸].
ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، المعنى، عن
حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية
فَقَالَ لَكُمُ الْحَيَّةُ الْأَطْرَافُ مِنَ الْكَيْمَةِ الْآسِيَّةِ فَقَالَ: أَخَذَتْ عَقَالًا أَبْضَاءٌ
وعقالًا أسود، فوضعتهما تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين، فذكرت
ذلك لرسول الله ﷺ، ففضحك فقال: «إن وسادك إذن لعرض طويل! إنما هو الليل والنهاة». وقال عثمان: «إنما هو سواد الليل وياضت
النهار».

18- باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

2/342 - حديثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد، عن محمد بن
عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
سمع أحدكم النداء والإناة على يده فلا يضعها حتى ي قضيه حاجته منه».

19- باب وقت فطر الصائم

2/343 - حديثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا هشام،
ح، وحدثنا م Sadd، حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام، المعنى،
قال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه قال: قال
النبي ﷺ: «إذا جاء الليل من هامنا، وذهب النهار من هامنا - زاد
مسد: وغابت الشمس»: فقد أفطر الصائم.

2/344 - حديثنا م سداد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان السبائي،

* في ب: والإناء في يده.

** كلمة "باب" زيادة من ب فقط.

2/343 - رواه بقية السنة إلا ابن ماجه. [2/340].

2/344 - حديثنا م سداد: في س، ظ: وحدثنا...

«أجدح لنا: قال في الفتح ٤: ١٩٥(١٩٥٥): الجذح: تحرير السوق»
قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: سُرتًا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: يا بلال إنزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله إن شاء الله فنزل فجدع، فشرب رسول الله ﷺ ثم قال: "إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم" وأشار بإضحاء قبل المشرق.

٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٤٥ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لا يزال الدين ظاهرة ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يعُجّرون".

٢٣٤٦ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة ابن عمير، عن أبي عطية قال: دخلت على عائشة أنا ومسروق فقالنا: بأم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويوخير الصلاة، قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع.

ونحوه بعد يقال له: المجدّح، مجنّح الرأس.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٥١].

* - "باب" زيادة من ب، م، س، ع، وفي ب فقط: تعجيل الإفطار.

٢٣٤٥ - آخره النسائي وابن ماجه. ومجزرة الإفطار إلا أبا داود من حديث سهل ابن سعد مرفوعًا بنحوه. [٢٥٢].


قاله شيخنا المنذر.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٥٣].
21 - باب ما يُنطِر عليه

2347 حديث مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الزابب، عن سلمان بن عامر عندها قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان أحدكم صائماً فليفتر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء ظهر".

2348 حديث أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، أخبرنا ثابت البصري، أنه سمع أس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يفتر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلي تمرات، فإن لم تكن حمصا حسوت من ماء.

22 - باب القول عند الإنطار

2349 حديث عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا علي بن الحسن،

- الضبط من ح، ك، وعلى حاشية ص زيادة: الصائم، وعليها رمز ابن العبد، وهي نسخة في ح، ك، فيكون الضبط حينئذ: يُنطِر.

2347 رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي منهم: حسن صحيح. [2254].

2348 فإن لم تكن حمسا: في م، ع: فإن لم تكن تمرات حمسا.

الحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب. [2255].

- في ب: باب ما يقول إذا أفطر.

2349 - في يحيى: زاد في م: أبو محمد.

علي بن الحسن: في ب، م، ونسخة على حاشية ح، ك: علي بن الحسن.

المقطع: هكذا ضبطها الحافظ بقلمه في نسخه ص، مع أنه ضبطها في التقرير (1569): بناء ثم قاف ثقيل، وهو كذلك في ب مع فتح القاف - واستدرك عليه العلامة عبد الله بن سالم البصري وتمذه محمد
أخبرنا الحسين بن واقف، حدثنا مروان يعني ابن سالم المفقَع قال:
رأيت ابن عمر يقضّ على لحيته فيقطع مزاواد على الكف، وقال: كان النبي ﷺ إذا أفتر قال: "ذهب الظما وأبتلّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله".

٢٣٥٠ - حدثنا مسّد، حدثنا هُشَيم، عن حُصين، عن معاذ بن رُهرا، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفتر قال: "اللهم لك صَمْت، وعلى رزقك أنقرض".

٢٣٥١ - باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥١ - حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن النلاء، المعني، قال:
حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفترنا يوما في رمضان في غيم في عهد

أمين ميرغني في حاشيتهما على "التقريب" بما تراه في طبعتي لهما بعون الله، وأن الصواب: المفقَع بوزن محجم، ومعظم، وهكذا ضبط هذا اللقب في ح، ك:

ما زاد على الكف، هكذا في ص، ب، وفي الأصول الأخرى:
ما زاد على الكف، مع الإشارة في ح، ك إلى نسخة فيها: ما زاد، والحديث رواه النسائي. [٢٢٥٩]. وعلى حاشية ظ: "مروان: إن كان هو مولى هنالك فهو ثقة". قلت: هو غيره، فمولى هنالك هو مروان أبو لابية الوراق، ويقال له: مولى عائشة، وهو ثقة أيضاً.

٢٣٥٠ - معاذ بن زُهرة: تابعه، قال في "التقريب" (١٧٣١): "وهم من عده في الصحابة، فالحديث مرسل.

* باب: زيادة من ب، وسيكون كثيراً في كتاب الصوم عدم ذكر كلمة باب، مع العنوان، كما هو ملاحظ، فلينتهي له، وأكفي بهذا، ولفظ الباب في م: من أفتر قبل غروب الشمس.

٢٣٥١ - أخرجه البخاري والترمذي وأبى ماجه. [٢٢٥٨].
رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس.
قال أبو أسامة: قلت لهشام: أُمروا بالقضاء؟ قال: وَبْدٌ من ذلك؟! 

٢٤ - باب في الوصائلا

٢٣٥٢ - حديثا عبد الله بن مسلمة الفعَّيبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الوصائلا، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: «إني لست كهيتكم، إنني أطعم وأُسقي».

٢٣٥٣ - حديثا قتيبة بن سعيد، أن بكر بن مضر حديثهم، عن ابن الهادٍ، عن عبد الله بن حبّان، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فإنكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» قالوا: فإنك تواصل! قال: «إني لست كهيتكم، إن لي مطعوماً يطعمني وساقياً يسقيني».

٢٥ - باب الغيبة للصائملا

٢٣٥٤ - حديثا أحمد بن يونس، حديثا ابن أبي ذئب، عن المقيري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يَدعُ قول الزور والعمل به فليس الله حاجته أن يدع طعامه وشرابه».
قال أحمد: فهمتُ إسناده من ابن أبي ذئب، وأفهمي الحديث رجلً إلى جنبه أراه ابن أخيه.

٢٣٥٥ - رواه الشيخان. [٢٧٦١].

٢٣٥٣ - حديثا السحر: الضغط بالوجهين من ح، وفي ك الكسر فقط.
إن لي مطعوماً يطعمني وساقياً يسقيني: في م: إني أطعُ ومطعومَ يطعمني وساقِي يسقيني.
والحديث رواه الشيخان أيضا. [٢٧٦١].

٢٣٥٤ - رواه الجماعة إلا مسلمًا. [٢٧٦١].
２３٥٥ - حديثنا عبد الله بن مسلمة القطعاني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صامماً فلا يرفث ولا يجحل، فإن امرؤ قاتله وشامته فليقل: إني صائم، إني صائم».

２６ - باب الشوَّاك للصائم

２３٥٦ - حديثنا محمد بن الصباح، حديثنا شريك، ح، وحديثنا مسدد، حديثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يُستاك وهو صائم. زاد مسدد في حديثه: مالاً أعدّ ولا أحصى.

２٧ - باب الصائم يصُب عليه الماء من العطش

ويبلغ في الاستنشاق

２３٥٧ - حديثنا عبد الله بن مسلمة القطعاني، عن مالك، عن سُمَيّ.


إني صائم، الثالثة: في ك، م: صائم فقط.

والحديث أخرجه مسلم والسани. وأخرجه الشيخان والسني من حديث أبي صالح السمان، عن أبي هريرة. [٢٢٦٢].

２٣٥٦ - ح، وحديثنا: ليس في س: ح، وأثبته من الأصول الأخرى.

في حديثه: زيادة من ص، س، م على الأصول الأخرى.

والحديث زواه الترمذي وقال: حسن، وعلمه البخاري. [٢٣٦٣].

２٣٥٧ - يصُب على رأسه: بفتح الها في ح، وفي ظ ضمة على الصاد، فلائي مفتوحة عنه أيضاً، وفي ب: يُصُب. والمازج: قربة بين الحرمين الشريفين.
مولى أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال:

«فَقُوۡاً لِلَّذِينَ عِندَكُمْ عَلَى رَأْسِهِمْ وَصَامِ مَدَارً» وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصبه على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو من الحز.

2358 - حديثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسحاق بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبيرة، عن أبيه لقيط بن صبيرة قال:
قال رسول الله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».

28 - باب في الصائم يحتجم

2359 - حديثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام، ح، وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، جميعاً عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسامة يعني الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «فأفتر الحاجم والمحموم».

قال شيبان: قال: أخبرني أبو قلابة، أن أبا أسامة الرحبي حديثه، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره أنه سمع النبي ﷺ.

2360 - حديثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى، حدثني أبو قلابة الجزمي، أنه أخبره أن شداد بن

والحديث رواه النسائي مختصراً. [2264].

2358 - حديثنا يحيى، في م: حدثني، وهو عند بقية أصحاب السنن مطولًا

ومنصراً، وقال الترمذي: حسن صحيح. [2265].

2359 - رواه النسائي وابن ماجه. [2266].

2360 - ف نحوه: في م، س، ب، ع: فذكر نحوه.
أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ، نحوه.

۱۳۷۱ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهَب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو أشد بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفتر الحاجم والمحجوم».

قال أبو داود: روى خالد الحذاة عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثلاً.

۱۳۷۲ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكري، عبد الرزاق، ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - عن ابن جريج، أخبرني مكحول، أن شيخًا من الحي - قال عثمان في حديثه: مُصدق - أخبره أن ثوبان مولى النبي ﷺ أخبره، أن النبي ﷺ.

قال: «أفتر الحاجم والمحجوم».

۱۳۷۳ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان، حدثنا الهيثم بن

۱۳۷۲۱ - روى خالد: في م: وروي هذا عن...

وأخبره النسائي وابن ماجه، وصححه إسحاق بن راهويه. [۲۶۷۷].

۱۳۷۲۲ - مصنف: عليها في ح، ك، ضبة، وعلى حاشية ك: مصنفًا، وهي كذلك في س، ع، لأنها صفة ل: شيخًا.

۱۳۷۲۳ - في م، س زيداء آخر هذا الحديث، وهي مربطة بالرواية السابقة، وهذا نصها:


قال أبو داود: اسم أبي أسماء الرحيمي: عبد الله بن أسماء. وأبو راشد الحميري: اسمه آخضر.

وعلى حاشية م عند الحميري: «في كتاب أبي الحسن: الحميري». وأبو =
حرف ي، حديثنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسامة الرحيمي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أفتر الحاجم والمحروم».
قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، مثله بإسناده.

٢٩ - باب في الرخصة في ذلك

٢٣٦٤ - حديث أبو معاصر عبد الله بن عمرو، حديثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجج وهو صائم.

قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد، عن أيوب مثله، وجوفر بن ربيعة وهشام، يعني ابن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

الحسن هو محمد بن علي بن سهل الماضجيسي، المتوفى سنة ٢٨٤، يروي عن أبي سعيد بن الأعرابي، أحد رواة هذه السنة. ترجمته في «المنتز» ١٦:٤٤٦.

وفتحة الباء على «الخبراني»: أقرب وصلةً وطريقةً ضبطًا، من أن تكون للراء، إذ لا حاجة إلى ضبط الراء بالفتحة مع وجود الألف بعدها، مع أنى لم أجد في كتب الرسم أو الأنسب قولًا بفتح الباء، إنما اتفقوا على ضم الباء وسكون الباء نسبة إلى قليل من جمّر الباء.

وتسمية لأبي أسامة الرحيمي بعد عبد الله بن أسامة: قول جديد، فالذي في كتاب رجال الكتب السبعة: كالمزي وغيره: عمرو بن مرثد، أو عمرو ابن أسامة، فيستفاد من هنا.

* = ففي ذلك: زيادة من م، ع.

٢٣٦٤ - عن أيوب مثله: في م، ع: عن أيوب بإسناده مثله.

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي، ولفظ الترمذي: وهو محرم صائم. [٢٣٦٨].
2365 - حدثنا هفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زيد، عن ميسرم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم.

2366 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عاص، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبئاءاً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السكر، فقال: "إني أواصل إلى السكر، وربي يُطعمني ويِسقيني".

2367 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة، عن ثابت قال: قال أنس: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد.

2368 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُقطر من قاء، ولا من احتجم، ولا من احتجم".

2365 - "احتجم وهو صائم محرم". في م: احتجم صائماً محرماً.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

2367 أخرجه البخاري. [2271].

2368 - لا شبه، وأشار إليه الترمذي وأعله. [2272].
باب في الكحل عند النوم

2369 - حديثنا الطيبي، حديثنا علي بن ثابت، حديثنا عبد الرحمن.
ابن السعوين بن معاذ بن هوذا، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإفطار الموجّه عند النوم وقال: «ليّتّقيه الصائم».

قال أبو داود: قال يحيى بن معين: هو حديث منكر. يعني حديث الكحل.

2370 - حديثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبى معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أسن، عن أنس بن مالك، أنه كان يُكتَحل وهو صائم.

2371 - حديثنا محمد بن عبد الله المُحرِّم وحبي بن موسي البلخي، قال: حديثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرَحِّص أن يُكتَحل الصائم بالصبر.

باب الصائم يستقيء عامداً

2372 - حديثنا مسدد، حديثنا عيسى بن يونس، حديثنا هشام بن
حسان، عن محمد بن سرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من دَرَعَ قِيَءٍ وهو صائم فليس عليه قضاة، وإن استقاء فلْيُقضي». قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام، مثله.

۲۳۷۳ - حدثنا أبو معمر الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين، عن يحيى، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعْيَش بن الوليد بن هشام، أن أبا حذافة، حدثني معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه، أن رسول الله ﷺ قاء فأفتر، فلقب ثوابان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فلقت: إن أبا الدرداء حدثني أن

داود: سمعت أحمد قال: ليس من ذا شيء، وقد نقل هذه الجملة الخطابية ۱۲ وفُسِّرَها بقوله: «يريد أن الحديث غير محفوظ.» والحديث رواه سائر أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب. [۲۷۷۵]

۲۳۷۳ - «عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي»: في م، س: «عبد الله بن عمرو الأوزاعي - قال أبو داود: صوابه: عبد الرحمن -». فيكون ما في الروايات الأخرى - غير رواية ابن داسه المستفادة من م- أشبه الإمام أبو داود متأخرًا، وعُدّل عن التزام الرواية المغلوطة ثم تصويبها. وهذا ينصل بمسألة اصطلاحية، انتظرها في التفريع التاسع والعاشر من النوع السادس والعشرين عند ابن الصلاح، ومتابعه.

رسول الله ﷺ قاء فأفتح، قال: صدق، وأنا صبّبت له وضوء.

باب القبلة للصائم

3774 - حدثنا مسد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لأزره.

3775 - حدثنا أبو توبة الريحٌ بن نافع، حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن علابة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم.

3776 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله - يعني ابن عثمان الفرضي -، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأنا صائمة.

3777 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث.

3774 - في ح، م ضبة بين الأسود وعلقة، لتتأكد أن الحرف بينهما (و) لا:

وعن: وانظر [فتح الباري، 4: 149-150 (1977)].
وباشر وهو صائم: سقطت من ع.

والحديث رواه البخاري ومسلم والساهي، جمّعاً وإفراداً، وأخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة. [277].

3775 - رواه مسلم ويقبّل أصحاب السنن. [278].
3776 - رواه النسائي. [279].
3777 - نُسِبَت: الفتحة على الشين الأولى من ح، ظ، والكسرة من ك، ب، =
ح، وحدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكر بن
عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمرا
ابن الخطاب: هبطت فقيمت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنتُ
س. والوجهان ممكِّمان في كتب اللغة، وما في نسخة ح أقرب إلى أن
 يكون هو الرواية.
لا بأس، قال: في م، ب، س، ع: لا تأس به، قال، وفيها سوى
م، زيادة بعد و، ثم اتفقا، وهي نسخة على حاشية ص، ح، ك،
ومعنى هسطت: فرحت وارتخت لزوجتي.
فقله: الاهام للسطع، والمعنى: فعلى م السؤال وفيهم الإشكال. لكن
قالوا: إن المضمضة أول الشرب المفسد للصوم، وكذلك القبلة هي أول
الجماع المفسد لابضاً.
والحديث رواه النسائي وقال: حديث منكر، [٢٨٠٠] ولا شيء في
مطبعة السنن الكبرى، كما أن الحديث كله ليس في الصغرى.
ولفظ النسائي عند المزي في التحفة (١٠٢٧): حديث منكر، ويكير:
مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن
هذا؟، وفي نسخة: رواه غير واحد.
في حين أن ابن خزيمة (١٩٩٩)، وأبي حبان (٣٥٤٤) والحاكم: ٤٣١
روده في صحاحهم، وقال الحاكم: على شرطهما، ووافقه الدحبي، ورواه
الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٨٩ وقال: هذا الحديث صحيح
الإسناد معروف الرواة، وأبي عبد الله في التمديد: ٥: ١١٣ من طريق
ابن أبي شيبة، وسالفه مساق الاحتجاج به. والله أعلم.
ويعد حمل قول النسائي حديث منكر، على معنى التفرد، سواء أكان
 قوله: رواه عنه غير واحد، أم: رواه غير واحد، أم - كما نقله عنه
وقول البزار عقب إخراجه له في مسنده: ١: (٣٦٨): لا نعلمه
يروي إلا عن عمر من هذا الوجه: يساعد على تفسير قول النسائي
حديث منكر، بأنه يريد التفرد، لكن يُعَد ذلك قوله في الآخر لا ندرى.

٣٤ - باب الصائم يبلغ الريح

٢٣٧٨ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا سعد ابن أوس العبدي، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يُقبلها وهو صائم ويُصَرِّحُ لسانها.

٣٥ - باب كراهيته للشاب

٢٣٧٩ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد يعني الزبيري -أخبرنا إسرائيل، عن أبي العباس، عن الأزهر، عن أبي هريرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المجازة للصائم فردّه، وأتاه آخر فسأله فنهاه، والترامه النصر في النقل.

معن هذا؟

أما ما تلقه عنه الأصبي في «البزاز» روى عنه غير واحد: فقيل فيه إن صح مطعومًا: إن الحافظ الأصبي ممنوع بصرفه في النقل على المعنى، كما يُعرف هذا من يتابع نقله بمراجعة مصادره، أما الغزي فمعروف بترجمته النصر في النقل.

* - الرواة: في ب، وحاشية ق: ريقه.


٣٢٨ - في تحققة الأشراف: ١٦٧٣ / ١٨٧٨ (١). وأعلَى ابن عدي في الكامل: ٢٠٥ / ٢٢٨٨، ويعتبر هذا الإسناد في سنته: [١].

٢٣٧٨ - أخبرنا وفي م، س: حديثنا.

فسألة: من ص، س، ب، ع، وليس في الأصول الأخرى. وعلى حاشية ظ: حسن.
 فإذا الذي رَحَص له شيخٌ، والذي نهاه شاب.

٣٦ - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٠ - حدثنا الفعني، عن مالك، ح، وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الآذري، حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، وأم سلمة زوجَيُ النبي، أنهمَا قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصِيب جنباً - قال عبد الله الآذري في حديثه: في رمضان - من جماع غير احتلام، ثم يصوم.


وكلمة: وما تبَرَّغ منه أنه عزا الحديث إلى البخاري ومسلم والسناوي مختصراً ومطولًا، ولم يذكر الترمذي، وهو فيه (٧٧٩).
167

2381 - حديثنا عبد الله بن مسلمة - يعني العنبي - عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْـمَر الأنصاري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن عائشة، اني أُصِبِح جَنِّباً،
وأنا آريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «ولكنك كنت قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فغضب رسول الله ﷺ» وقال: «وإنما أرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمنكم بما أُبْعِج». 

27 - باب كفارة من أئتم أهل فِي رمضان

2382 - حديثنا مسدد ومحمد بن عيسى، يعني، قال: حدثنا

2381 - إنني أُصِبِح جَنِّباً: في م: إنني أصبحت جَنِّباً.
بما تبع: نسخة على حاشية س: بما أنقي.
والحديث رواه مسلم والنسائي. [2884].

2382 - حتى بدأ: في م: حتى بدأ.
بُعِرَ في هِم: هكذا المشهور بفتح الواو، لكن ضبطت في س.
بالسكون وعلى الحاشية: وجِرَّت، وهو الزنيد.
والحديث رواه الجماعة. [2885].
حتى بدت ثنائها، قال: (فأطمئنه إياهم).

وكما مسدد في موضع آخر: (أنيابه).

2384 - حديثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معاو، عن الزهري، بهذا الحديث بمناهة، زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بدً من التكفير.

قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتير وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: (واتعفو الله).

2384 - حديثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يتعقّ رقبة، أو يصوم شهرين متتاليين، أو يطعم ستين مسكيتاً، قال: لا أجد، فقال له رسول الله ﷺ: (إجلس) فأطي رجل سما، ﷺ بعرق نمر فقال: (خذ هذا فتصلي به) فقال: يا رسول الله ما أحدٌ أحوجر مني، فضحك رسول الله ﷺ، حتى بدت أنيابه وقال له: (كله).

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن الزهري على لفظ مالك: أن رجلاً أفطر، وقال فيه: (أو تعقت رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكيتاً).


(أحوجر مني): في س: أحوجر إليه مني.

(على لفظ مالك): في م: كما قال مالك.

في آخره: (أو تعقت، أو تصوم، تطعم) الضب من ح، ك، وفي م، س، ظ: أن تعقت، بدلاً، أو، وهي نسخة على حاشية ح، ك. وفي ب زيادة: متتاليين، بعد: شهرين.
2385 - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي قذَّيك، حدثنا هشام ابن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أنت تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: "كُلْهُ أنت وأهل بيتك، ومَضَمُّ يوْمَا واسْتَغْفَرِ الله".

2386 - حدثنا سليمان بن داود المُهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تقول: "أتي رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقت! فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه، فقال: أصيب أهلي، قال: "تصدق"，则: قال: والله ما لي شيء، ولا أقدر عليه، قال: "جلس" فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين المحرق آنقا؟" فقال الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدق بهذا" فقال: يا رسول الله أعلَّي غيرنا؟ فولاهنا إلاّ لِجِياَعِ، ما لنا شيء!! قال: "كله".

2387 - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا

2385 - "بن مسافر" زاد في م: النسيب.

2386 - "بعزر" السكون على الراء من ص، وناظر (2382).

2387 - "أتي رجل النبي" في م، ب، ع: إلى النبي.

2389 - الحديث رواه الشيخان والنسائي بنحوه. [2389].

2387 - "بعزر" السكون على الراء من ص أيضاً.

الصاع يساوي 36 غرامًا عند الحنفية، وعند المالكية 720 غرامًا. عند الحنابلة والشافعية - على قول النووي: 1728 غرامًا، وعند الشافعية - على قول الرازي: 1747 غرامًا. على ما حزره شيخناعلامة الدقيق الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله، أمين.
ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة، بهذه القصة، قال: فأتت بَعْرَق في عشرون صاعًا.

٢٨٨ باب التغليظ في من أجل عمقاً

٢٣٨٨ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا، ح، وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عَمَّارة بن مُعْثِر، عن ابن مطرَّس، عن أبيه - قال ابن كثير: عن أبي المطرَّس، عن أبيه - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَفْضِر يوْماً مِن رَمَضَانِ فِي غَيْبِ رَحْضِهَا اللَّهِ لَهُمْ بَعْضٌ عَنْهُ صَيامٌ الْهَارِ».

١٢٣٨٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني حيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب، عن عَمَّارة، عن ابن المطرَّس قال: فلقيت ابن المطرَّس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ، مثل حديث ابن كثير وسليمان.

الفتوى بحمص، ووافقه عليه ورجع إليه شيخنا العلامة الأصيلى الشيخ محمد أسعد عُمَّاري رحمه الله، مفتي الشامية بحلب. وهو مطبوع آخر المجلد الثامن من «سنن الترمذي» طبعة حمص.

وعلى هذا التحرير كنت اعتمدت فيما قدرته تعليقاً على الحديث (٢٢٨، ٢٢٠٩).

٢٣٨٨ "أخيرنا شعبة" في ك: حدثنا، يوماً من رمضان: في م: يوماً في رمضان.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. [٢٢٩٠].

٢٣٨٩ - عن ابن المطرَّس: ابن المطرَّس: هكذا في الأصول، ولأعتذر: قال عَمَّارة: فلقيت...
قال أبو داود: اختلف على سفيان وشهبة عنهما: ابن المطووس وأبو المطووس.

39 - باب من أكل ناسيا*

2390 - حديثنا موسى بن إسماعيل، حديثنا حماد، عن أبي وهيب وحشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنصاف فقال: "أطعمك وسقاك".

40 - باب تأخير قضاء رمضان

2391 - حديثنا عبد الله بن مسلمة القطبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة تقول: إن كان ليكون عليهم الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي به حتى يأتي شعبان.

41 - باب فيمن مات وعليه صيام

2392 - حديثنا أحمد بن صالح، حديثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه".

* - الباب ليس في م.

2390 - آخره بقية السنة. [2291].

2391 - آخره بقية الجماعة إلا الترمذي فمن حديث عبد الله البهبي، عن عائشة وقال حسن صحيح. [2292].

2392 - في م، ونسخة على حاشية ك زيادة: قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

والحديث رواه الشيخان. [2293]، وفوات المندرين عزوهما إلى الناسي، وهو فيه (2919)، وسيريه المصنف ثانية (3311).
٣٢٩٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حفص بن عبيد بالله، قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصَم: أطعَمْ عنه ولم يكن عليه فضاء، وإن نذر قَضَى عنه وليه.

٤٧ - باب الصوم في السفر

٣٢٩٤ - حدثنا سليمان بن حرب مسَّدَد، قال: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة ﷺ سأل النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إني رجل أسرد الصَّوْم، فأصاب في السفر؟ قال: «صِمْ إِن شئتَ، وأفترِ إن شئتَ».

٤٣ - [باب التاجر يفطر]

٣٢٩٥ - حدثنا عبد الله بن محمد الغزالي، حدثنا محمد بن الوزير.


٣٢٩٤ - (ولم يصَمْ). على حاشية ح، ك: وإن نذر نذراً قضى، وفي ب، وإن كان عليه نذر قضى.

٣٢٩٥ - (ولم يصَمْ). في م: فأصاب؟

٣٢٩٥ - (ولم يصَمْ). في م: وأجدني، وفي س: فأجدني، وعلى حاشيتها: نسخة: فاحْبَ أن

٣٢٩٥ - (ولم يصَمْ). في م: س، ب: أن، وهي نسخة على حاشية ح، ك أيضاً.

عبد المجيد المدني سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الإسلامي يذكر أن
أباه أخربه، عن جده قال: قلت يارسول الله، إنى صاحب ظهر أعلامه:
أسفر عليه، وأكره، وإنى ربي صادفي هذى الشهر - يعني رمضان - وأنا
أجد القوة، وأنا شاب، فأجد به أن أصوم يارسول الله أهون على من أن
أؤخره فيكون دينًا، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفتر؟ قال:
"أي ذلك شنت يا حمزة".

۲۳۹۶ - حديثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد،
عن طاووس، عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة
حتى بلغ عشانان، ثم دعا بإنياء فرفعه إلى فيه يُربيه الناس، وذلك في
رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي ﷺ وأفتر، فمن شاء
صام، ومن شاء أفتر.

۲۳۹۷ - حديثنا أحمد بن يونس، حديثنا زائدة، عن حميد الطويل،
عن أسس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بعضنا،
وأفتر بعضنا، فلم يُحب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم.

۲۳۹۸ - حديثنا أحمد بن صالح ووهب بن باين، المعني، قال:
حديثنا ابن وهب، حديثي معاوية، عن ربيعة بن يزيد، أنه حدثه عن
قرعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو يُفي الناس وهم مكثون عليه،
فانتظرت حلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر؟

والحديث رواه مسلم والنسائي من حديث أبي مراوح بن نحوه. [۲۲۹۶]。

۲۳۹۶ - رواه البخاري ومسلم والنسائي. [۲۲۹۷].

۲۳۹۷ - رواه الشيخان. [۲۲۹۸].

۲۳۹۸ - وهم مكتون عليه: في م، ب، غ: وهو مكثور عليه. وهو لفظ مسلم.

والمعنى: عندنه ناس كثير.

Las comisiones y los nombres: la palabra segunda no está en H, يُ. 
والحديث رواه مسلم. [۲۲۹۹].
قال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلًا من المنازل فقال: "إنك قد دُنِيتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم" فأصبحنا: منا الصائم ومنا المفتر، قال: ثم سيرنا منزلًا منزلًا فقال: "إنكم تُصَبَحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفضروا" فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ.

قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك.

44 - باب اختيار الفطر

2399 - حديثنا أبو الوليد الطياري، حديثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن زُرارة - عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُظَلَّلُ عليه والرُّحَامُ عليه، فقال: "ليس من البِّر الصيام في السفر".

2400 - حديثنا شيبان بن فزْوَح، حديثنا أبو هلال الراسبي، حديثنا ابن سوادة الفشري، عن أنس بن مالك - رجلي من بني عبد الله بن [2301].

2399 - رواه البخاري ومسلم والنسائي. [2300].


فانتهيت فانطلقت: هكذا في ص، ظ، وملهما ح، ك، لكن على الكلمة الأولى فيها ضبة، لعدم وضوح المعنى، وفي م، ب، س، ع بين الكلمتين زيادة: أو قال، وها يزول الغموض.

طعامنا هذا: "هذا" ليست في ظ.

(أو الحبل): في س: والحبل.

فتغشت نفسي: يريد أشففت نفسي وحزنت على عدم أكلها من طعام رسول الله ﷺ.

والحديث رواه أصحاب السن الأخرى. وقال الترمذي منهم: حسن.

٤٥ - باب في من اختار الصيام

٢٠١٤ - حدثنا مأمون بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبد الله، حدثني أم الدراة، عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد، حتى إن أحدنا يُضعف يده على رأسه - أو كفه على رأسه - من شدة الحر، ما فينا صائم، إلا رسول الله ﷺ والد. 

٢٠١٣ - حدثنا حامد بن بحير، حدثنا هاشم بن القاسم،

٢٠١٣ - رواه الشيخان وابن ماجه. [٢٣٢].

٢٠١٣ - بن المحتوي: في ب بفتحة على الشدة، وفي ح، ك، س، ع بكسرة تحتها، وهو وجوه مشهوران في ضيعة.

٢٠١٣ - من كانت له حمولة بأو. إلى حواء مفتوحة في ح، ظ، وفي ب مضمومة، وعلى حاشيتها: "الحمولة - بضم الحاء - اسم لما يحمل من طعام". وذكر في "النهائي" ١: ٤٤. هذا الحديث وذهب إلى أن الحواء مضمومة أيضًا وقال: "الحمولة بالضم: الأحمال، يعني: أنه يكون صاحب أجل حامل يُسافر به. وذكر قبل أن "الحمولة بالفتح: ما يحتمل عليه الناس من الدواب".

وذهب الشافعيان صاحب "عون المعود" ٧، و "بذل الجهود" ١١: ٢٥٤ إلى أن لها الفتح، وفيهما كلام واضح جيد، لا نطول نقله.
ح، وحدثنا عقبة بن مُكَرِّم، حدثنا أبو قبيبة، المعنى، قال: حدثنا
عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، حدثني حبيب بن عبد الله،
قال: سمعت بينان بن سلامة بن المهاجر الهذلي يحدث، عن أبيه،
قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له حُمْولة يأوي إلى شيء فليصم
رمضان حيث أدركه".

٢٤٠٣ - حدثنا نصر بن المهاجر، حدثنا عبد الصمد - يعني ابن
عبد الوارث - حدثنا عبد الصمد بن حبيب، حدثني أبي، عن بينان بن
سلمة، عن سلامة بن المهاجر قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدركه
رمضان في السفر"، فذكر معناه.

٤٦ - باب متي يُفطر المسافر إذا خرج?

٢٤٠٤ - حدثنا عبد الله بن عمر، حدثني عبد الله بن يزيد،
ح، وحدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى، المعنى،

والتفقت الأصول على: بآوي، بالياء التحتية أوله: "يريد: من كان لا
يعلقه مشقة وعناية فليصم وإن كان سفره طويلًا".

٢٤٠٤ - قال: حدثني سعيد: هكذا، على تأويل: قال قال منهما: حدثني
سعيد. (وفلاة) ليست في ح.

٤٦ - ابن دير: في م، من: عبد بن جبر.

كانت مع أبي بصرة. في سفينة من الفسطاط: على حاشية ب:
"الظاهرة أن الفسطاط اسم قريب، و من متعلق بمحلق تقديره: راكيين
أو سائرين".

ويؤيد رواية المسند: ٣٩٨: ركبت مع أبي بصرة.
ففُرق ثم قُرب: الضبط من ح، وعلى حاشية ب: قوله فرفع: راجع
إلى السفينة. أي: رفع شراعها، وتذكر الضميり بتأويل المركب.
وكتب أيضا حاشية أخرى: فرفع: أي أخرج حديدة السفينة التي في
البحر، لتينشي.. قلت: يريد المرساة.
قالا: حدثني سعيد - يعني ابن أبي أبوبير -، زاد جعفر، والليث - قال:
 حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذُول الحضرممي أخبره، عن
 عُبيد - قال جعفر: ابن جبر - قال: كنت مع أبي بسيرة الغفاري صاحب
 رسول الله ﷺ في سفينة من المُسطاط في رمضان، فرَفَع، ثم قَرَب
 غداءه - قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيت حتي دعا بالشفرة -
 قال: اقترب، قلت: ألمَّست ترى البيت؟ قال أبو بصرة: أثرَب عن
 سنة رسول الله ﷺ؟. قال جعفر في حديثه: فاكِلَ.

47 - باب مسيرة ما يُقَطَّرَ فيه

2405 - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث - يعني ابن سعد -،
 عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، أن دِحْية
 ابن خليفة خرج من قرية من دمشق مرهًا إلى قُذَر، قرية عُقبة من
 المُسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفتر وأفتر معه
 ناس، وكربه آخرون أن يُبِتَرُوا، فلم يرجع إلى قريته قال: والله لقد
 زأتي اليوم أمراً ما كنت أظن أن يَآ؟! فإن قوماً رغوا عن هذِي رسول
 الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك اللذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم
 اقْضِني إليك!.

2406 - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، أن

2405 - خرج من قرية من دمشق، هي المَزْة، وهي ما نزال قائمة، اتصلت
 عُمرانًا بمدينة دمشق، وبها قبر دِحْية رضي الله عنه.
 قرية عقبة: لم أر من عرف بها. لكني أظن أنها القرية التي كان يسكنها
 عقبة بن عامر الجهني خارج المسطاط؟

2406 - مسدد: زاد في في م: بن مسرد.

الغَلََابَةَ: مكان معروف حتى اليوم، خارج المدينة المنورة، حدَّدوه قديماً
 بمسافة بريد بينهما، من جهة الشام.
ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يُنفَّر ولا يُقَصّر.

٤٨ ـ باب من يقول: صمت رمضان كله

٤٨٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن المهلب بن أبي حبيبة، حدثنا الحسن، عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم: إني صمت رمضان كله وفمت».

فلا أدرى: أثَّرُه التزكية أو قال لابدٍ من نُؤْمَةٍ أو رُفْقَة؟

٤٩ ـ باب في صوم العيدين

٤٨٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، وهذا حديثه، قال:

حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبد قال: شهدت العيدًا مع عمر نبأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم تُكَسّكم، وأما يوم الفطر فقطركم من صيامكم.

٤٩٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهب، حدثنا عمرو بن

٤٩٧ ـ {مسدد}: في م، س: بن مسرد.

{صمت رمضان كله وفمت}: في م: قمت رمضان كله وصمتة.

{فمتته} زاد في ظل: كله.

وفي بزيادة في آخر الحديث: قال أبو داود: هذا رواه ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكر. يقال: إنه وَحِم من ابن أبي عدي.

والحديث رواه النسائي. [٢٣٠٧].

٥٠ ـ في م: باب صوم الفطر والتحري.

٢٤٨ ـ آخره الجماعة. [٢٣٠٨].

٢٤٩ ـ {السماء}: لِسَنَةِ الاسماء، قال في «النهاية»: ٣: ٥٤: «هو أن يتجلّل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانباً... والتقهقر يقولون: هو أن يتجطّى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبهه فضعه على منكب».
١٧٤

يَهِي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم القدر، ويوم الأضحى، وعن ليثين: الصماع، وأن يَحْتَبِي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر.

٥٠ - باب صيام أيام التشريق

٢٤١٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القطعني، عن مالك، عن يزيد بن الهادي، عن أبي مُرْثى مولى أم هانى، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فَقَرَب إليهما طعاماً، فقال: كُلُّ، قال: إنى صائم، فقال عمرو: كُلُّ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق.

٢٤١١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا وهب، حدثنا موسى بن عُلِيّ، ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن موسى بن عُلِيّ، والإخبار في الحديث وهب - قال: سمعت أبي، أنه سمع عُقبة بن فتنكش فورته.

= بالحديث رواه الشياخة والترمذي. [٢٣٠٩].


٢٤١١ - والإخبار في الحديث وهب: "أياً وألفاظ الحديث ما في الحديث وهب". كتاب في "بذل المجهود" ١١: ٢٧٠، كان يقول: واللفظ له. والله أعلم.

والحديث أخرجه الترمذي - وقال حسن صحيح - والساتي. كما أخرجه مسلم من حديث كعب بن مالك، ونيببة الخبر الذهني، وفيه "ودكر الله... [٢٣١١]."
عمام قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق
عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكلي وشرب».

51 - باب النهي أن يُخُصّ يوم الجمعة بصوم

2412 - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله يوم أو بعده».

52 - باب النهي أن يُخُصّ يوم السبت بصوم

2413 - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا سفيان بن حبيب، ح، وحدثنا يزيد بن قُبّيس من أهل جبلة، حدثنا الوليد، جميعًا عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بشر السلمي، عن أَخِيه - وقال يزيد: الصماء - أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت

والحديث رواه الجماعة. [2312].

2413 - من أهل جبلة: هكذا ضبطت جبلة في م، وكتب البلدان، وكذا
«القاموس»، وغيرها. وفي ب: جبلة؟
«الصحابه»: اسم أخت عبد الله بن بشر.

السلمي: الفتحة من ح، وفي ظ ضمة، وكانها كتب أولاً في ك فتحة
ثم جعلت ضمة. وفي «الإصابة»: 4: 400: «أخو بني سليم، فهو سُلمي،
وانظروه.

الخ»: على حاشية ك: هو قشر الشجر.

«عن»: في م، ع: عنبة.
فليمضغها: في م، ب، ع: فليمضغها.

والحديث رواه الترمذي وقال حسن، والسائلي وقال: هذه أحاديث
مضطربة، وابن ماجه. [2313].

175
إلا ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا إباحة عنب أو عودة شجرة
فلامضته».
قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.
[قال أبو داود: عبد الله بن بسر حمصي، وهذا الحديث منسوخ، نسخه حديث جوهرية].

53 - باب الرخصة في ذلك

414 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، ح، وحدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي
أبو بـ: قال حفص: العتكي - عن جوهرية بنت الحارث، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «صمتَ أمس؟» قالت:

عبد الرحمن بن بسر حمصي: سبأني في ب، س آخر الحديث (2416).

وهذا الحديث منسوخ: ليس في م.
نسخه حديث جوهرية: جاء هنا في ب أيضاً.
وحديث جوهرية هو الآتي، وفي كونه ناسخاً لهذا الحديث: نظر واضح.
وانظر ماسايتي.

2414 - «صمت أمس؟» في ح، ك، ع: آصف أمس.
فرقين: في س: أشريدين.
والحديث أخرجه البخاري والنسائي. وروى مسلم والنسائي من حديث
أبي هريرة معناه وزيادة. [2416].
وفي بإد gmail: 11: 2278: "الحديث لا يطابق الباب، فإنه ليس في
الرخصة في تخصيص يوم السبت بصوم. فالظاهر أن هذا غلط من
النساخ.»

قلت: كونه لا يطابق الباب: صحيح، لكن اتهام النساخ بالغلط في وضع
الحديث تحت هذا العنوان: لا يسلم، فقد اتفقت أصولنا على هذا، كما
نرى.
لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأنتظري».

۲۴۱۵ - حدثنا عبد الملك بن شبيب، حدثنا ابن وهب، قال:
سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب، أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي.

۲۴۱۶ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي قال: مازلت له كتاباً حتى رأيته انتشر. يعني حديث ابن بشر هذا في صوم يوم السبت.

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.

۲۴۱۵ - هذا حديث حمصي: قلت: الإمام ابن شهاب الزهري كان كثير الترداد إلى بلاد الشام - ودمشق منها خاصة - لكونها عاصمة الدولة الأموية، ولهذا لقبه ابن حجر أول ترجمته في تهذيب التهذيب»: ۹: ۴۴۵: أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام». وترجعه هذا أكسبه المعرفة بالحدود البلدان المنطقة، فهو يقوله هذا يزيد التنكيس على الحديث السابق بالكلة التي يقولها أهل الشام عن أهل مدينة حمص، وقد أشار إليها الحافظ الذهبي - وهو دمشقي - في «الميزان» في ترجمة بقية بن الوليد الحمصي، في القصة التي يحكيها عنه بشر الحليبي، والله أعلم. ولولا الحاجة العلمية لما تكلمت في (الحجازات) البلدية، فإني أكرهها.
والخلاصة أن كلمة ابن شهاب تضيفُ لمن الحديث وغمزُ له، ولا شيء.
في سنة أبداً.

۲۴۱۶ - الحديث ابن بشر: في م، ع: حديث عبد الله بن بسر.
ونقل أبي داود عن مالك: ليس في م، وفي ب، س زيداء: «قال أبو داود: عبد الله بن بسر حمصي، وقد أشتر إليها تجت رقم ۲۴۱۳، فيكون قد اجتمع في ذلك الحديث ثلاثة حمصيين: ثور بن زيد، وخالد ابن معدان، وعبد الله بن بسر.»
باب في صوم الدهر

۵۴


۲۴۱۷ - الزُّكَّارِيَّة: اتفقت كلمة أصحاب المشتبه وغيرهم على أن الزاي مكسورة، مع أنها ضبطت بكسرة وفتحة في س! مسكن من غضب: هكذا في ص، م، ظ، ب، وفي غيرها سوي س على من، ضبة، إلقاء لها، بل في ح ضبة على من، وضمة على: غضب. بذلك أحد، ذلك صوم: في م: ذاك، في الموضعين، طوّقت ذلك: في م: أطقت ذاك، والحديث رواه مسلم، وقيّم أصحاب السنن مختصرً&WFFA; ومفرقاً. [۲۳۱۶]
2420 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي، حدثنا غيلان،
عن عبد الله بن معاذ الزرَّاعي، عن أبي قادة، بهذا الحديث، زاد: قال:
يا رسول الله، أرأيت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس؟ قال: «فيه وُلدُت
و فيه أنزل على القرآن».

2419 - حدثنا الحسن بن علي، أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا م عمر بن
الزهري، عن ابن المسبَّب وأبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «ألم أُحدثت أنك تقول:
لآقوم الليل، ولاصوم النهار؟» قال: أحسبه قال: نعم يا رسول الله،
قد قلت ذلك، قال: «قم ورم، وصوم وأطِر، وصم من كل شهر ثلاثة
أيام، وذاك مثل صيام الدهر».

قال: قلت: يا رسول الله، إنني أطِر أفضل من ذلك، قال: «فصوم
يومآ وأطير يومين» قال: فقلت: إنني أطير أفضل من ذلك، قال: «فصوم
يومآ وأطير يوماً، وهو أفضل الصيام، و هو صيام داود» قلت: إنني أطير
أفضل من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

55 - باب في صوم أشهر الخُرُوج

2420 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سعيد.

2418 - الزرَّاعي: أيضاً ضِبطت الزاي في س بكسرة وفتحة!
صوم يوم الاثنين، في م، ب: صوم الاثنين. وهنا انتهت نسخه م،
وبقيت المقابلة بين سبع نسخ.

2419 - من ذلك، قال: فصوم يومآ: كتب في ص: من ذلك، وفوقها: ذاك،
جمعاً بين الروايتين، ففي ح: من ذلك، وعلى الحاشية: ذاك، ط،
وعليها: السماع، يريد أن السماع: من ذلك.
والحديث رواه الشيخان والنسائي. [2317].

يجري، عن أبي السّليل، عن مُجيبة الباهليّة، عن أبيها - أو عمها - أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئةه، فقال: يا رسول الله أمار تعرّضي؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جنتك عام الأول، قال: فما غيّرك، وقد كنت حسن الهيئة؟ قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل!


56 - باب في صوم المحرّم

٢٤٢١ - حدثنا مسدد وقتاب بن سعيد، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان» شهر الله المحرّم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل.

لم يقل تقيية «شهر» قال: «رمضان».

٢٤٢٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، حدثنا عثمان

والأخير الحُرُم مروعة: ثلاثة سَرّد متتالية، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، وواحد قرود، وهو شهر رجب.

والحديث أخرجه النسائي ابن ماجه [٢٣١٨].

٢٤٢١ - رواه مسلم وبقية أصحاب السنن [٢٣١٩].

٢٤٢٢ - «أخبرنا عيسى» في: حدثنا.

الحديث رواه بقية السنة. [٢٣٢٠].، والترمذي منهم في «الشمايل» فقط: باب ماجاء في صوم رسول الله ﷺ ص. ٢٢١.
 يعني ابن حكيم - قال: سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب، فقال:
أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يفطر،
ويفطر حتى نقول لا يصوم.

57 - باب في صوم شعبان

awi

2427 ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن
معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة تقول: كان
أحبِّ الشهرة إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصليه برحاسان.

58 - [باب في صوم شوال]*

2424 ـ حدثنا محمد بن عثمان العجمي، حدثنا عبيد الله ﷺ يعني ابن
موسى، عن هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم الفرشي، عن
أبيه قال: سألتـ ـ أو سُئلـ النبي ﷺ عن صيام الدهر فقال: «إن

---

2423 ـ «كان أحبتـ شعبان»: الضبط من ح.
والحديث رواه النسائي. [٢٢٢١].

* الباب من ب، ع.

2424 ـ «كل أربعاء: التنين من ح، ظ، والفتحة من ع.
فإذا أنتـ...: هكذا في أصولنا كله دون ضبط لأنف: فإذا، وضبطها على القاري في «المرقة»: ٢٠١ «التنين» اعتمادًا على كلام الطيبي
٤: ١٨٨: «إذن: جواب جيء به تأكيداً للربط».
وفي طبعة حمص، ومن «عون المعروف»: ٧٥ زيادة في آخره: «قال أبو
عوام: وافقه زيد العكللي، وخالقه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيد الله».
قُل: زيد هو ابن الحباب، وأبو نعيم: الفضل بن دُكَّين، وطريقهما عند
النسائي: ٢٤٧ـ (٢٧٧٩، ٢٧٨٠). والموافقة والمخالفته في تسميته
مسلم بن عبيد الله، أو العكس، وعَيْبُ الحافظ في «التقريب» (بعد
٢٣٥٨، ٢٦٦٦) عن رواية: مسلم بن عبيد الله، بالأُشهر وبالراجح.
والحديث رواه الترمذي والنسيابي، وقال الترمذي: غريب. [٢٣٧٢].
لا عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه، وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر.

59 - باب في صوم ستة أيام من شوال

2425 - حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر».

60 - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟

2426 - حدثنا عبد الله بن مسلم، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان.

2427 - حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد: كان يصومه إلا قليلًا، بل كان يصومه كله.

2425 - عن النبي ﷺ: هذه الجملة ليست في ظه، فجاه الحديث موقوفًا.

2426 - رواه الشيخان والنسائي. [2426]. ولا أذكر اسمه في لتوات الذي قال: أبو سفيان، عن النبي ﷺ في صوم رمضان، عن النبي ﷺ، وفيه: باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ.

2427 - بمعناه: في ب. وهذا الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه. [2325]. قلت: وهي عند الترمذي ص 222 من طريق محمد بن عمرو، به.
61 - باب في صوم الاثنين والخميس

2428 - حديثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قُدّامَة بن مظعون، عن مولى أسماء بن زيد، أنه انطلق مع أسماء إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يومَ الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وأنت شيخ كبير! فقال: إن نبي الله كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسُمِّي عن ذلك، فقال: «إذا أعمال بنى آدم تُرْعَضُ يوم الاثنين ويوم الخميس».

قال أبو داود: كذا قال هشام النطّوي: عن يحيى، عن عمر بن أبي الحكم.

62 - باب في صوم العشر

2429 - حديثنا مسعد، حدثنا أبو عوانة، عن الحر بن الصباح، عن

______________________________

2428 - عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة: هكذا في الأصول:


ويتكرر هذا في آخر الحديث. والطريق التي أشار إليها المصنف هي عند النساوي (2781) وفيه: ابن الحكم، و (2782) وفيه: ابن عبد الحكم، وأظهر خطأ مطبعياً، فالمنزي في التحفة: 111(267) لم ينتمى إلى شيء من هذا.

إن أعمال بنى آدم: هذا من ص، وفي ح، ك، ظ، م، وحاشية ص، ع، ب: إن أعمال العباد، وفي ع، ب، وحاشية ص: إن أعمال الناس.

والحديث رواه النساوي، وفيه رجلان مجهولان، وفي الباب أحاديث أخرى ثابتة. [27266].

2429 - آخر الحديث: «واليومين»: رواية ابن دامس وابن الأعرabi: أول الاثنين من كل شهر، والخميس، والخميس، وهي أوضح، وهمها في الوضوح =
2430 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطيني، عن سعد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام" يعني أيام العشر، قالوا: يارسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه ومعه فلم يرجع من ذلك بشيء".

2431 - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر فطر.

رواية النسائي (2725): أول اثنتين من الشهر، ثم الخمسين، ثم أسبوع، وأوصى أيضاً (2727) وأول اثنتين من الشهر، ثم الخمسين، ثم السابع، والاثنتين، وثلاثة، وثلاثة، واثنتين، والاثنتين، والاثنتين، والاثنتين، والاثنتين، والاثنتين، والاثنتين، والاثنتين، والاثنتين، والاثنتين.

والحديث أخرجه النسائي، واحتفظ على هيئة في إسناده [2727].

وأما رواية هيئة: صحابية، "التقريب" (1281)، فما جاء على حاشية ظ أنها مجهولة: غير صحيح، وانظر الحديث (2444).

2430 - رواه البخاري والطبرسي وابن ماجه [2728].

2431 - وفي سب: ع: باب في فطر العشر.

2441 - رواه الجماعة إلا البخاري [2729].
١٤ - باب في صوم يوم عرفة بعرفة

۲۴۳۲ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

۲۴۳۳ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناساً تمازوا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب.

١۵ - باب في صوم عاشوراء

۲۴۳۴ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما قرَض رمضان كان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

۲۴۳۵ - حدثنا مسعد، حدثنا يحيى، عن عبد الله، أبو بكر نافع، عن ابن عمر قال: كان عاشوراء يوماً نصمه في الجاهلية، فلما نزل رمضان قال رسول الله ﷺ: هذا يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

۲۴۳۲ - رواه النسائي وابن ماجه. [۲۳۳۰].
۲۴۳۳ - رواه الشيخان. [۲۳۳۱].
۲۴۳۴ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [۲۳۳۲].
۲۴۳۵ - رواه الشيخان. [۲۳۳۳].
٢٤٣٧ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا أبي بشر، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد
اليهود يصومون عاشوراء، فلما تعلوا عن ذلك، فقالوا: هو اليوم الذي
أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال
رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم» وأمر بصيامه.

٢٦ - باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٣٧ - حدثنا سليمان بن داود المهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني
يحيى بن أيوب، أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه، أنه سمع أبا
عطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي ﷺ يوم
عاشوراء وأمرنا بصيامه، قاموا: يا رسول الله، إنه يوم تَعْطَمَه اليهود
والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل صُمِّمَنا يوم
التاسع، فلم يأتي العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

٢٤٣٨ - حدثنا سعد، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن معاوية

٢٤٣٧ - وهو اليوم: في ب ونسخة على حاشية ج، ك: هذا اليوم.
والحديث رواه الشيخان وابن ماجه. [٢٣٣٤]. وقابله أن يعزوه إلى
النساني، فإن رواه ١٥٦٨ (٢٨٣٣ -٢٨٣٦) و٦:٦ (٣٩٣٤) (١٣٣٧).

٢٤٣٨ - في ب: من قال: اليوم التاسع.

٢٤٣٧ - الحديث في صحيح مسلم. [٢٣٣٥].

٢٤٣٨ - بن علّام: أما فتح الغين فمضغ عليه، وأما تخفيف اللام: فكذلك
كتب عليها في ح، ك، ب: خف، وراء تخفيفها، وزاد في س عزو ذلك
إلى الذهبي! لكن على اللام شدة في ظ.
والصابون تخفيف اللام، كما أن الصواب أن الذهبي تَعْطَمَ اللام في
المشتهي ٢: ٤٨٩، ورده ابن ناصر الدين في «التوبيخ»: ٤٤٥،
وسبهما السعاني ٢: ٣٢١، وكان الضبط الذي في ظ متابعة له.
والذي ذهب إلى تخفيف اللام: ابن الأثير في «اللباب» ٢: ٣٩٠ -٣٩١.
ابن غلابة،

ح، وحدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، آخرنا حاجب بن عمر، جميعًا، المعني، عن الحكم بن الأعرج قال: أتيت ابن عباس وهو متوسّطُ رداءٍ في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعذْ، فإذا كان يوم الناسُ فأصبح صائماً، فقلت: كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ فقال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم.

۲۷ - باب في فضل صومه

۲۴۳۹ - حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زرّيع، حدثنا سعيد، عن قادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمّه، أن أسلم أتى النبي ﷺ فقال: «صُمِّمْ يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فتَّنوا بقية يومكم واقتضوه».


ترجمة خالد بن غلابة.

«يوم الناسُ»: هكذا في ح، وفي ظ، س: يوم الناسُ.
«فأصبح صائماً»: على حاشية س: «أي: في العاشرة».
والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [۲۳۳۶].

۲۴۳۹ - عن عمّه: في س: عن أمه، وهي نسخة على حاشية ب.

«يومكم هذا»: زاد في س، ب، عن نسخة: «قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء».

وأخرجه النسائي. [۲۳۷۷].
2440 - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومحمد - والإخبار
في حديث أحمد قالوا: حدثنا سفيان قال: سمعت عمراً قال: أخبرني عمرو بن أسى، سمعه من عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:
"أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود:
كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام شدته، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً.
"

2441 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن أنس أصي محمد،
عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن
نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال:
"هنّ كهيئة الدهر".

2442 - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو داود، حدثنا شبيان، عن
عاصم، عن زرّ، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم - يعني من
غرزة كل شهر - ثلاثة أيام.

2440 - والأخبار في حديث أحمد: يعني: واللفظ له، كما في "بذل الجهود"
11: 22، وتقدم (2411). والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [2438]
2441 - أنس: على حاشية ظ: هو ابن سيرين. وابن ملحان: عبد الملك،
وقيل قنادة. والحديث مختلف فيه.
عند ابن ملحان: في نسخة على حاشية ح، ك: عن أبي ملحان.
في آخره هن: في ب، ونسخة على حاشية ح، ك: هو.
والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [2439].
2442 - ورواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن غريب. [2440].
باب من قال الاثنين والخميس

2443 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عاصم بن بُهَلْة، عن سَوَاء الخُزاعي، عن حفصه قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

2444 - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن هُنِيَّة الخُزاعي، عن أمه قالت: دخلتُ على أم سلمة فسألتها عن الصيام، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس والخميس.

باب من قال لا يبالي من أيّ الشهر


2443 - رواه النسائي. [٢٣٤١].

2444 - الحسن بن عبيد الله: في ب: الحسين. تحريف.

«أولها»: ثبت في الأصول كلها سوى س.

والحديث رواه النسائي. [٢٣٤٢]. وأم هنيدة صحابية. «التقريب» (٨٨١٢)، فما جاء على حاشية ظن أنها مجهولة: غير صحيح.

2445 - من أي شهر: هكذا في الأصول كلها، لكن على كلمة «شهر» في ح.

ك ضياء.

ووالحديث أخرجوه إلا البخاري. [٢٣٤٣].
باب النية في الصيام

قال رسول الله ﷺ: "من لم يُجَّمِّع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن
عبد الله بن أبي بكر، مثله، وأوقفه على حفصة: معمَّر والأزيدي وأبٍ
عينة ويونس الأولي.

وفي ح، ك: النية في الصوم، وعلى حاشية ح، ك أن السماع الذي
في نسخة الخطيب: الصيام.

وأوقفه: من ص، ب، س، ع، وفي ظ: وقفه، وعلى حاشية ص:
وارفقي، وهو كذلك في ح، وعلى حاشية:
إشارة إلى نسخة مع التصحيح عليها: وأوقفها. وكذلك في ك.
وتقدم (٤٨٤٩) النقل عن ابن حجر في {الفتح}، ٨: 5٩٧ أن
قوله: وقف الحديث يَقَـف: هو الفصيح لغة، ويجوز أن يؤتى به من
الثلاثي المزید: أَوْفِقَ الحديث يَقَـف: فإنه لغة.

ف يونس الأولي: زاد بعدة في ب، س، ع: كلهم عن الزهري، وهي
نسخة على حاشية ح، ك.

وعلى حاشية ظ: عبد الله: من اللئاقات الرفعاء، وقد رفعه، وهذا لفظ
دارقطني، على ما في زهيب السنن: للمنذر.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن. [٢٣٣٤].

2448 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة فجعلت حُبص عن يسار رسول الله ﷺ، وأم هانئ عن يميتها، قال: فاجأت الوليدة بِنِعْمَة فيه، فشرب منا، ثم ناكله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفرطت وكتبت صائمة! فقال لها: «أكنت تُفضَّن شيئاً؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرّك إن كان تطوعاً».

2449 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني

* في ذلك: ليست في س، وفي ح، ك، ب، بلداً عنها: فيه.

2447 - الحديث في صحيح مسلم والترمذي والنسائي. [2345].


2449 - إذا أهديت: في س: أهديت، فقط.
 yaşayan بن شريح، عن ابن الهاد، عن زُمَيل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أهدي لي ولفحة طعام، وكنا صائمتين، فأفظتنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله، إنا أُهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفظتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكمها، صوموا مكانه يوماً آخرً.

٧٥ - باب المرأة تصوم بغیر إذن زوجها

٢٤٥٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همّام بن مُثَبِّث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تصوم امرأة وجعلها شاهدة إلا بإذنها، غير رمضان، ولا تآذن في بيتها وهو


قلت: هكذا جاء النص: زميل، لا: زميلة، ر: أميل، وعلها: أمين؟


ورواه النسائي وضَعَفَ.[٢٣٤٧] ووجه في مطبوعته: مطبوعة «تهذيب الصناديق»، ذكره البخاري السابق، جملة مفهومة خطأ في الكلام، فلم يحدث.

٢٤٥٠ - «أخبرنا معمر» في ب: حدثنا معمر، وأخرج البخاري منه ما يتعلق بالصوم.[٢٣٤٨]
شاهد إلا بإذنها».

2451 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فنحن عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعتقل يضربني إذا صمت، ويُفَطِّرني إذا صوت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس!!.


قال أبو داود: رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد أو ثابت.

عن أبي المتوكل.

"سوري": هكذا في الأصول باء الإضافة، إلا في ص، ع: بسوريين، بالثنائية، وكذلك على حاشية ب مع التصحيح عليها، وهو ظاهر نسخة أخرى، وهو الوجه الأول وما في التلقيح، قال: إن معي سورة ليس معي غيرها، هي تقوهها كما في التلقيح على بذل المجهر، 11: 2400. أما الوجه الثاني فيفهده الجملة التالية.

"فإذا أهل البيت": على حاشية ك "أهل: منصوب على الاختصاص".

وانتظر "فتح الباري" 8: 470 (462), وترجمة صفوان من "الأصابة".
76 - باب في الصائم يُدعى إلى وليمة

2452 ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائماً فليصل".

قال هشام: والصلاة الدعاء.
قال أبو داود: رواه حفص بن غياث أيضاً.

77 ـ [باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام]

2453 ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقبلِ في صائم".

78 ـ باب الابتكاف

2454 ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يعكفُ العشر الأواخر من رمضان حتى قضى الله ﷺ معه، ثم اعكفُ أزواجه من بعده.

2455 ـ حدثنا موسى، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبو داود ـ قال: في ب، ع زيادة في آخره: عن هشام.

ورواه مسلم والترمذي والنسائي. كما روى الشيخان من حديث ابن عمر.

الأمر بإجابة الدعوة. [2350].

* ـ هذا الباب من ب، ع فقط.

2453 ـ رواه الجماعة إلا البخاري. [2351].

2454 ـ رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [2352].

2455 ـ حدثنا موسى، هكذا في ص، س، وفي الأصول الأخرى: موسى بن إسحاق.

ورواه النسائي وابن ماجه. [2353].
عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان يعكف العشر الأوانيّ من رمضان،
فلما يعكف عامًا، فلما كان في العام المقبل اعتكفت عشرين ليلة.

۲۴۵۶ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية وعلي بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عُمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعكف صلّى الفجر ثم دخل مكك، قالت: وإنّه أراد مرة أن يعكف في العشر الأواني من رمضان، قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلما رأى ذلك أمرتُ بنائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأنبية فقال: «ما هذه؟ ألبز تركذ؟» قالت: فأمر ببنائه فضرب، وأمر أزواجه بابنئهُن فضربت، ثم أخبر الاعتكاف إلى العشر الأواني. تغاي من شوال.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، نحواً
ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد قال: اعتكفت عشرين من شوال.

۷۹ - باب أي ن يكون الاعتكاف؟

۲۴۵۷ - حدثنا سليمان بن داود المُهْرِي، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يعكف العشر الأوانيّ من رمضان.

قال نافع: وقد أراني عبد الله المكّان الذي كان يعكفُ فيه رسول الله ﷺ من المسجد.

۲۴۵۸ - حدثنا هانِد، عن أبي بكر، عن أبي حضيرة، عن أبي ب
صاحب، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يعثكف كلًّا رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

80 - باب الاعتیف يدخل البيت لحاجته

٢٤٥٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أمّة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدْنِي إلى رأسه فأرجحه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

٢٤٦٠ - حدثنا كعب بن سعيد وعبد الله بن مسلمة، قالا: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعائشة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس، عن الزهري، ولم يتابع أحد مالكاً على: عروة عن عمرة، ورواه معمر وزيد بن سعد وغيرهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

٢٤٦١ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد، عن

٢٤٥٩ - من أول هذا الحديث إلى أثناء حديث (٢٤٧٤) عند شهير بن حوشباء سقطت ورقة كاملة من س.

عروة عن عمرة: في ح بنيهم ضبة، لدفع إيهام أن ذكر عمرة زائد لمحل له، لأن المألوف أن عروة بروي عن خالته عائشة. وانظر كلام أبي داود الآتي عقبه.

فأرجحه: ترجيل الرأس: تسريع الشعر وتمشيطه.

والحديث رواه الجماعة. [٢٣٥٨].

٢٤٦٠ - يونس عن الزهري: زاد في نسخة على حاشية ب: عن عروة.

٢٤٦١ - حماد، زاد في ب: ابن زيد.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٣٥٩].
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد في أواسط رأسه من خلال الحجرة فاغسل رأسه - وقال مصدق: فارجحله - وآنا حائض.

2462ـ حدثنا أحمد بن محمد بن شبيبة المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمور، عن الزهري، عن علي بن حسین، عن صفية قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأثنيته أزوره ليلة، فحدثه، ثم قلت: فانقلب فقام معي ليقبلي، وكان مسكنه في دار أسماء بن زيده، فمر رجلان من الأرض، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رسولكما، إنها صيحة بنت حبي» قالا: سبحان الله يا رسول الله!! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشية أن يقبض في قلوبكما شيئاً» أو قال «شرآ».

2463ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعبان، عن الزهري، بإسناده بهذا، قالت: حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مرت بهما رجلان، وساق معناه.

81ـ باب المعتكِف يعود المريض

2464ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى، قالا:________________________
حدثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن
ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة،
قال النفيلي: قالت: كان النبي ﷺ يمرّ بالمرض وهو معتكف، فيمرُ
كما هو، ولا يُعرج يسال عنه.
وقال ابن عيسى: قالت: إن كان النبي ﷺ يعودُ المريض وهو
معتكف.

۲۴۶۵ ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن ـ يعني
ابن إسحاق ـ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: السنةُ
على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسّ امرأة،
ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا
بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.
قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه "قالت: 
السنة".
قال أبو داود: جعله قول عائشة.

۲۴۶۶ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن

— من ناسخه أو تحريف مطعوم فاحش. والله أعلم

"يمرّ بالمرض" ـ تعني: إذا خرج من معتكفه لحاجة يُشرّع له الخروج
من أجلها، ورأى مريضاً، فكان يمرّ كما هو، ولا يعرج عليه بسأول ولا
عيادة.

۲۴۶۵ ـ ولا يباشرها: الضبط من ح فقط، مع ضبطه ما قبله وما بعدها بالفتح،
وكان ناسخ كتابعه أولًا، ثم عدل الضمّة إلى فتحة.
ورواه النسائي وجعله من قول عائشة أيضاً. [۲۳۶۳].

۲۴۶۶ ـ رواه النسائي. [۲۳۶۴]. وهو فيه (۳۴۶۵-۳۷۰۵) دون قوله: "وضمْ".
وفي رواية أبي داود الآثة (۳۳۱۸) أنه قال له: "أؤذي بنذرك".
بُدِّيل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أنَّ عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يمتكَّن في الجاهلية ليلةً - أو يوماً - عند الكعبة، فقال النبي ﷺ: "إِعْتِكِفْ وَصُمْ".

٢٤٦٧ - حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبي بكر صالح القرشي، حدثنا عمرو بن محمد، عن عبد الله بن بُدِّيل، بإسناد نحوي، قال: فِيْنَا مَعْتِكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا هَذَا يا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبِّيْهُ هَوَازُنَّ أَعْتُقُهُمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: وتلك الجاريةُ فَأَرْسَلَلَها مَعْهُم.

٨٢ - باب المستحضاة تَعْكِف

٢٤٦٨ - حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالا: حدثنا يزيدُ، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة قالت: اعُتِكَفْتِ مع النبي ﷺ امرأةً من أزواجه، فكانت تَرِى الصُّفرة والحوَّرة، فربما وضعنا الطَّسْتَ تحترى وهي تصلُّي.

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

* * *

٢٤٦٧ - «وتلك الجاريةُ»: الضُّبط من ح. وفي ظ: ويلك، الجارية.

٢٤٦٨ - رواه البخاري ومسلم وليس فيه فوصُمٌ، أيضاً. [٢٣٦٥].
بسم الله الرحمن الرحيم

۹ - أول كتاب الجهاد

۱ - باب ما جاء في الهجرة

۲۴۶۹ - حدثنا مقاتل بن الفضل، حدثنا الوليد، يعني ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال: «وَهُمْ! إِن شأن الهجرة شديدًا، فهل لك من إيل؟» قال: نعم، قال: «فهل تؤدي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً».

۲۴۷۰ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابن أبي شيبة، قالا: حدثنا شريك،

* في ع زيادة: وسكنى البندو. وهنا يبدأ كتاب الجهاد في الأصول كلها إلا نسخة ب، ففيها: الأيمان والنزور، وكتاب الجهاد غير موجود فيها.

۲۴۶۹ - «لن يترك»: لن ينقضك. والمعنى: أنك تدرك أجر المهاجر بالنائبة أينما سكنت.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [۲۳۲۷].

۲۴۷۰ - «البُدَوَة»: الإقامة في البداية.

عن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن اليداوة، فقالت:
كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه اليداوة، وإنه أراد اليداوة مرة فأرسل إليها
نافقة محزومة من إبل الصدقة، فقال: "يا عائشة إرفقي فإن الرّفق لم
يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شانه".

2 - باب في الهجرة، هل انقطعت؟

2471 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن حمزة،
عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند، عن معاوية، قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع النوبة، ولا
تنقطع النوبة حتى تطلع الشمس من مغربها".

2472 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن
مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح
ـ فتح مكة: "لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا".

2473 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد،
حدثنا عامر قال: أتي رجلٌ عبد الله بن عمرو وعندوه القوم حتى جلس

«اليداوة»: "جميع نعمة، وهي مارتعن من الأرض وغّطت، وكان ما سُفّل
منها مسيلة لمالها» الخطيبي.

والحديث رواه مسلم دون القصة. [2368]. وسنأتي (4775) وننظر
التعليق عليه.

2471 رواه النسائي. [2369].
2472 - "استنفرتم": دُعيتم إلى الجهاد.
والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [2370].
2473 - أخرجه البخاري والنسائي. [2371]. وروى مسلم: 60 (44) الجملة
الأولى منه.
معنى، فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه وبدله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

3 ـ باب في سكنى الشام

2474 ـ حديثاً عبيد الله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن شهير بن حوشله، عن عبد الله بن عمرو قال:

سمع رسول الله ﷺ يقول: ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض أزعمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضهم، تقدروهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير».

2475 ـ حديثاً حيوة بن شريح الحضرمي، حدثنا بقية، حدثني بجير، عن خالد ـ يعني ابن معدان ـ عن ابن أبي قبيلة، عن ابن حوالة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة».

2474 ـ مهاجر إبراهيم: هي بلاد الشام.

«تلظهم أرضهم»: تخرجهم بلادهم وتنفيعهم.


ومن قوله «شهير بن حوشبة» فما بعده انهى الشعر من س الذي بدأ من (2459).

2475 ـ ابن أبي قبيلة: اتفقت الأصول على هذا سوى سفيها: أبي قبيلة، وهو الصواب، واسمه مرتد بن وداعة، انظر ترجمته في تهذيب الكمال.

359: 27 ومصدراً.

سيصير الأمر إلى: إلَى من صع، ونسخة على حاشية ح، ك: فأما إذا أبتهم: في ح، ظ: إذ، وعلى حاشية ح، ك: إن وأ عليها رمز نسخة الخطيب، وأن السماع كذلك.

«جَرِّكم»: جمع غدير، وهو بقية ما السيل.
جَنَّةٌ بالشام، وَجَنَّةٌ بالشام، وَجَنَّةٌ بالشام، وَجَنَّةٌ بالشام.

قال ابن حواره: "خَرَّ لي يا رسول الله إن أدركت ذلك، فقال: "عليك بالشام فإنها خِيَرَة الله من أرضه، يجتني إليها خيره من عباده، فاما إذا أبيتم فعلكم بِبَيْضِكم، واسفروا من غَذَّرِكم، فإن الله تَوَكَّلَ لي بالشام وأهله".

٤ - باب في دوام الجهاد

٢٤٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن مطرز، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمني يُقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقابلن آخرهم المسيح الدجال.

٥ - باب في ثواب الجهاد

٢٤٧٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا الزهري، عن عطاء بن زيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه سل: أي المؤمنين أكمل إيمان؟ قال: "رجل يهاجذ في سبيل الله بنفسه وماله، ورجل يعبد الله في شعب من الشعوب قد كفى الناس شرٍّه".

٦ - باب في النهي عن السياحة

٢٤٧٨ - حدثنا محمد بن عثمان النخعي، حدثنا الهمد بن حميد،أخبرني العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمية أن رجلا قال: يا رسول الله، إذن لي بالسياحة، قال النبي ﷺ: "إن

٢٤٧٧ - "الشعبة": الطريق في الجبل، أو: بين الجبلين.

والحديث رواه الجماعة. [٢٣٧٥].

٢٤٧٨ - "القاسم أبي عبد الرحمن": في ح (صح) فوق (أبي)، وعلى الحاشية: نسخة: ابن، وكلاهما صحيح، فهو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن.
سياحة أُمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل.

7 - باب في فضل الفَطْل في الغزو

2479 - حدثنا محمد بن الحصى، حدثنا علي بن عياش، عن الليث بن سعد، حدثنا حَوْة، عن ابن شُفَي، عن شُفَي، عن عبد الله -هو ابن عمرو-، عن النبي ﷺ قال: "فَطْل كَذَؤْبَة".

8 - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

2480 - حدثنا عبد الرحمن بن سلام، حدثنا حاجج بن محمد، عن فرج بن فَصَالَة، عن عبد الخير بن ثابت بن قيس بن شَمْسَاس، عن أبيه، عن جده، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلَّاد، وهي مُنْتَقِبَة، تَسَلَّى عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جَنِبِ تَسَلَّى ابْنَكَ وَأَبِتُ مَنْتَقِبَة؟ فقالت: إن أُرْزَأُ ابني فلن أرَأً حيائي، فقال رسول الله ﷺ: "أَبْنِكُ شَهِيدُ لِأَجْرٍ شَهِيدِين". قال: ولم

2479 - "عن شُفَي: زاد في ع: بن مانع. وعلى حاشيته: شُفَي، بالفاء، مصَّرَ، بن مانع، بتثناء، تَقْرِيبٍ (٢٨١٣).

فَطْل كَذَؤْبَة: الفَطْل: هي العودة إلى الأهل بعد الجهاد، للاستجمام والاستعداد. وأَعْوَد ثانية لملاحقة العدو، لإشعاره بعدم اطمئنانا له، وبناءً على مزيد من الرعب في قلبه.

2480 - "من الأصول سوى ففيها: مَنْتَقِبَة، أي: مَغْطِيَة وجهها.

ابنك شهيد له مُنْتَقِبَة: هكذا في ص، وعلى الجملة الثانية: خ، فكأنه جمع بين نسبتين، والذي في ح: "ابنك شهيد"، وعلى "شهيد" ضبة، وعلى الحاشية: لأخير شهد، فتكون الرواية عنه: ابنه له أخي شهيدين. وهكذا في ك، س، ع، وهو الظاهر من ظ.

"عبدالخير بن ثابت": على حاشيته، ك: قال في "التقريب": عبدالخير بن قيس بن ثابت بن شمس، ووقع عند أبي داود مَنْسَوَباً لجهده. "التقريب" (٢٧٨).
ذاك يا رسول الله؟ قال: «لا إنه قلته أهل الكتاب».

9 - باب في ركوب البحر

2481 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشر بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتير أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً».

2482 - حدثنا سليمان بن داود العطكي، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك قال: حدثني أم حرام بنت ملحان أخبرت أم سليم، أن رسول الله ﷺ قال عندهم، فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت يا رسول الله، ما أضحك؟ قال: رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوک على الأميره. قالت: قلت: يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني منهم، قال: «فإنك منهم».

قالت: ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحك؟ فقال مثل مقالته، قالت: قلت: يا رسول الله، أدع الله أن

* - زاد في ع ونسخة على حاشية ح، ك: في الغزو.

2481 - لا يركب البحر إلا حاج أو معتير أو غاز.

2482 - قال عندهم: أي: نام نومة الفيلولة، وهي نومة وسط النهار، والحديث سواء الجماعة إلا الترمذي. [2380].
يجعلني منهم، قال: "أنت من الأولين". قال: فتوزوا عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه، فلما رجع فُرِبّت لها بغلة لتركِّبها فصرعَتْها فاندفعت عنها فماتت.

2483 - حديثنا القعبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يومًا، فأطعمنه وجلس تثليث رأسه، وساق هذا الحديث.

2484 - حديثنا يحيى بن معين، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر،

2485 - حديثنا محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان، ح، حديثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجُؤرُي الدمشقي، المعنى: قال: حدثنا مروان، حدثنا هلال بن ميمون الرملي، عن يُعْلَى ابن شداد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والعَرِق له أجر شهيدين».

2486 - حديثنا عبد السلام بن عَتُيق، حدثنا أبو مسهر، حدثنا

الطرف مع روايات الحديث التي في الصحيحين والنسائي وابن ماجه.

التحفة ١٣: ١٨٠٦ (١٨٣٧/٧١).

2485 - «الجُؤرُي»: على حاشية ع: «نسبه إلى جورير: يفتح الجيم، وسكون الواو، وفتح الموحدة، ثم راء. تبحเขา العينين»: ١٣٧٩.

ونقل على حاشية ع من "التقريب" (٤٢٦) أنه "بوزن الجَعُفري".

حديثنا هلال: في ع: أخبرنا.

المائد في البحر: الذي يصاب بدور الرأس إذا ركب البحر.

2486 - "أخبرنا الأوزاعي": في ع: حدثنا.

ثلاثة كلام: أي: كل واحد منهم.

"ضامنُ على الله": أي: مضمون.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. [٢٣٨٤].

وبعد في ص: آخر الجزء الخامس عشر، والحمد لله.

وفي ح: آخر الجزء الخامس عشر من أصل الخطيب، ويتلوه في السادس عشر.

باب في فضل من قال كافراً. حديثنا محمد بن الصباح البازاز، حدثنا
إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال. الحديث.
والحمد لله حق حمده، وصلواته على خير خلقه محمد النبي وعلى آلله وصحابه وسلامه إلى يوم الدين. ثم وقع لي كتاب الخطيب نفسه، فعارضت به هذا الجزء أجمع، وصّغ، وعلمته خط ط، والحمد لله شكرًا.

الجزء السادس عشر من كتاب السنن
تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
رواية عمه أبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي.
رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي البصري، عنه.
رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عنه.
رواية أبي الفتح مخلص بن أحمد بن محمد الدومي الوراق، عنه.
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن طيرزد، عنه.
سماع لأحمد بن يوسف بن أيبوب عفا الله عنه، ولولديه محمد وعلى جبرهما الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم
لا إله إلا الله عبا للقاء الله
أخيرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي المؤذب، بقراءتي عليه في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان من سنة ثلاث وست مئة بدمشق، قلت له: أخبرك أبو الفتح مخلص بن أحمد بن محمد الدومي الوراق قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة الثامن عشر من رجب سنة خمسة وثلاثين وخمس مئة بغداد، فأتقل بب، قيل له: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه =
إسماعيل بن عبد الله - يعني ابن سماعة - أخبرنا الأوزاعي، حدثني
سليمان بن حبيب، عن أبي أُمّة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال:
"ثلاثة كلِّهم ضامن على الله عزّ وجل: رجلٌ خرج غازياً في سبيل الله
عرض وجلّ، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يردّه بما
نانال من أجر وغنيمة، ورجلٌ راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله
حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يردّه بما نانال من أجر وغنيمة، ورجل دخل
بيته بسلام، فهو ضامن على الله عز وجل".

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ - باب في فضل من قتل كافرة

٢٤٨٧ - حديثي محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل - يعني ابن
جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:
"لا يجتمعُ في النار كافر وقاتلُهُ أبداً".

وائت تسمع، قال:

ربَّت على القاضي الشريف أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن
العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن العباس
ابن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة، قال:

حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، قال:

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن
عمرو بن عامر الأزدي في سنة خمس وسبعين ومائتين، قال.

٢٤٨٧ - على حاشية ك: أورده المزي في ترجمة إسماعيل بن زكريا، عن العلاء،
ولم يذكر في ترجمة إسماعيل بن جعفر إلا عزوه لمسلم فقط. "التحفة"
٢٣٨٥(١٤٠٤،١٤٠٤،٢٢٥٩،٢٢٦٠) والحديث آخره مسلم.
11 - باب في حرمة نساء المجاهدين

2488 حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مزنبذ، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: حُرم أن يدخلن النساء المجاهدين في حرمهم، وما من رجل من القاعدين يخاف رجلاً من المجاهدين في أهل إلا نصب له يوم القيامة، فقيل: قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت» فالتفت إليها رسول الله ﷺ، فقال: «ما ظلْكم؟».

12 - باب في السرية تخفق

2489 حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد.

* زاد في ع: على القاعدين.

2488 - يُخَلِّفُ رجلاً: أي: يَخْلَف هذا القاعد المجاهد في أهله بسوء فيخونه.

فما ظلْكم: أي: إن المجاهد لن يُبقى شيئاً من حسناته من خلقه.


والحديث رواه مسلم والسني. [2386].

** تخفق 4: على حاشية س: «أحقق الرجل: إذا غزا ولم يغنم. قاموس».


والحديث رواه مسلم والسني. [2387]. وزعاء المزي (884) إلى ابن ماجه، وهو فيه 921: 721 (2785).
حدثنا حيوة، وابن لقيفة قالا: حديثنا أبو هاني، الحولاني، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُكَشْرأ يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية تغزو في سبيل الله ففيهم غنية إلا تعجلوا ثلاث وأجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصبعوا غنية تم لهم أجرهم».

١٣ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

٢٤٩٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السمح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أبي مسعود بن أبي أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة والصيام والذكر تضعيف على النفقة في سبيل الله بسبع مئة ضعف».

١٤ - باب فيمن مات غازيا

٢٤٩١ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بقيه بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يُرَّد إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن عَمَّش الأشعري، أن أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فصل في سبيل الله عز وجل فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه فرسوه أو بعيره، أو لدغته هامته، أو مات على فراشه، وبأي حفف شاء الله: فإنه شهيد. وأن له الجنة».

٢٤٩٠ - تضعيف على: هكذا في ح، ص، وفي غيرهما: يضعيف على.

٢٤٩١ - تضعيف على: عليها في ح: سبع.

وعلى حاشية تزبان وسهل ضعيفان: وهكذا قال المندزري (٢٣٨٨).

٢٤٩١ - يُرَّد إلى: أي: يرويه عنه ويستنده إليه.

«من فصل»: على حاشية س: أي: خرج من منزله وبلده.


«وأر له الجنة»: الفتحة على: أر من ح.
15 - باب في فضل الرُّباط

2492 - حديثنا سعيد بن منصور، حديثنا عبد الله بن وهب، حديثنا أبو هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: "كل الميت يختتم على عمله، إلا المرابط فإنه ينصرف له عمله إلى يوم القيامة ويؤم من فتان القبر".

16 - باب فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

2493 - حديثنا أبو نؤبة، حديثنا معاوية، يعني ابن سلام، عن زيد.

---

2492 - حديثنا أبو هانئ: من ص، س، وفي غيرهما: حديثي.

 ويؤم: الضبط من ح، ص، وفي س، ك: وؤم.

 فمن فتان: على حاشية ك، ع: فتاني.

والحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح [2390].

2493 - الشيخ: في غ زيادة: أبو كبشة. وعلى حاشية ح، لا يعرف له اسم.

كان عشيّة: الضبط بالوجهين من ك.

فحرصت صلاة الظهر، أو حضرت صلاة عند: هكذا في ص، وهو جمع بين روايتين، والله أعلم. وفي غيرها: حضرت صلاة، وعلى الحاشية: حضرت صلاة الظهر.

على بكرة أبائهم: وفي ح، س، أبائهم. والمعنى: جميعهم.

والبكرة هي الألة التي يُستقي عليها الماء من البتر، وهي التي كانت تدلّل عليها أبو بكرة الثقفي يوم الطائف.

يعني ابن سلام – أنه سمع أبا سلام: حدثي الشلولي، أنه حدثه سهل ابن الحنظلي، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطْبَنَوا السير حتى كان عشية، فحضرت صلاة الظهر، أو: حضرت صلاة عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله، إنني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكره أبائهم يُطْبُ أبائهم ونفعهم وشئ أجمعوا إلى حنين، فقبض رسول الله ﷺ وقال: تلك غنیمة المسلمين غداً إن شاء الله.


فظُرب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يتلفت إلى الشعيب حتی إذا قضى صلاته وسلم قال: «أبىروا فقد جاءكم فارسك».

واُقرب منه أن تكون البكرة هي الناقة الفتية، قال الزمخشري في المستقصى: ٤٤:٢: «أصله أن قوماً قِيلوْوا وحَيلوْوا على بكرة أبيهم، فقبل ذلك، ثم صار مثلها».

بظُرُبهم: جمع طويل، وهي هذا المرأة، وفي الأصل: الراهلة.
«تلك غنیمة المسلمين»: في س، ظ: تلك غنیمة للمسلمين.
«لا تعذر من قبلك»: لا يأتي العدو على حين غفلة من طرفك.
«أوجب»: أي: أثبت لك الجنة.
والحديث رواه النسائي. [٢٣٩١]
فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعاب، فإذا هو قد جاء حتى وقف
على رسول الله ﷺ فسلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا
الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت أطلعت الشعبيين
كلهما، فنظرت فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: "هل نزلت
الليلة؟" قال: لا، إلا مصلاً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ:
"قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها".

17 - باب كراهية ترك الغزو

٢٤٩٤ - حديثنا عبدة بن سليمان المروزي، حديثنا ابن المبارك,
حديثنا وهيب - قال عبدة: يعني ابن الورد - أخبرني عمر بن محمد بن
المركدي، عن سمعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
"من مات ولم يعتر ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبية نفاق".

٢٤٩٥ - حديثنا عمر بن عثمان، وقرأه على يزيد بن عبد ربه
الجربجي، قالا: حديثنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث، عن
القاسم أبو عبد الرحمن، عن أبي أُمامة، عن النبي ﷺ قال: "من لم
يعتر أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهل بغير: أصاب الله بقارة".
قال يزيد بن عبد ربه في حديثه: "قبل يوم القيامة".

٢٤٩٦ - حديثنا موسي بن إسماعيل، حديثنا حماد، عن حميد، عن أنس،

٢٤٩٤ - حديثنا ابن المبارك، حديثنا وهيب: من الأصول سوى ع فقها:
أخيرنا...

"بغزو مات على شعبية نفاق"; في ع: بالغزو، مات على شعبية من نفاق.
والحديث رواه مسلم والساني. [٢٣٩٢].
والحدث رواه مسلم والنسائي. [٢٣٩٥].
والحدث رواه ابن ماجه. [٢٣٩٣].
والحدث رواه النسائي. [٢٣٩٤].
أن النبي قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم ورسلكم".

18 - باب في نسخ نفي العامة بالخاصة

2497 - حديثأحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إلا نفروا يمددبكم عدداً أليماً» (1)» مأكلة لأهل الدينيوره إلى قوله: "فاستعملون نسختها الآية التي تلبها» (2) وما كان المؤمنون ينفروا أحكاماً.

2498 - حديث عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الخطاب، عن عبد المؤمن بن خالد الحفني، حدثني نجده بن نافع، قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: "إلا نفروا يمددبكم عدداً أليماً" قال: فأمسك عليهم المطر، وكأن عذابهم.

19 - باب الرخصة في القعود من العذر

2499 - حديث سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، قال: كنت إلى جنب رسول الله فذهبت إليه السكينة، فوقعت فيها جزع رسول الله على قبده، فما وجدت نفث شيء إلا قال من فذع رسول الله، ثم سُرِيَ عنه فقال: «أكتب» فكتب في كتب: "لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله" إلى آخر الآية، فقام ابن أم مكتموم - وكان

2497 - الآيات الثلاث من سورة التوبة: 39-120-121.

2498 - فآمسك عليهم: من ص، وفي غيرها: عنهم.

وعلى حاشية ص أيضاً بخط الحافظ: "أول الحديث عند ابن مرديه في النسخ" عن ابن عباس قال: استنفر النبي حياً من أحياء العرب، فتندأر عليه، فأمسك.. الحديث.

2499 - أخرجه الإمام أحمد وإبن ماجه من حديث البراء بنبحور. [7297]. وسياطي طرف منه (3971).
رجلًا أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف
بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟

فلما قضى كلاه غفيت رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذه على
فخذي، ووجدت من نقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة
الأولى، ثم شرّى عن رسول الله ﷺ، فقال: «أقرأ يا زيد» فقرأ: «لا
يَسْتَوِي الْقُبُولُ لِبُنِي ٱلْمُسْلِمِينَ» فقال رسول الله ﷺ: «عَيْنَابُ أَوْلِي أَلْقَارِي، الآية
كلها، قال زيد: فنزلها الله عزّ وجلّ وحدها، فألحقتها، والذي نفسي
بيده أكاني أنظر إلى ملتحمها عند صدد في كتب.

٢٥٠٠ - حدثنا موسي بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن
موسي بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة
أموامًا ما يزتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادي إلا وهم
مبعض فيه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟
قال: «حبسهم الغزير».

٢٠ - باب ما يجزيء من الغزو

٢٥٠١ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو مغرم، حدثنا
عبد الوارث، حدثنا الحسين، حدثني حبى، حدثني أبو سلمة، حدثني
بشير بن سعيد، حدثني زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال:
«من جهر غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلقه في أهله بخير فقد
غزاً».

٢٥٠٠ - أخرجه البخاري تعلقاً، وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث جابر
بنحوه. [٢٣٩٨].

٢٥٠١ - أخرجوه إلا ابن ماجه. [٢٣٩٩].
2502 - حدثنا سعيد بن منصور،أخبرنا ابن وهب،أخبرني عمرو ابن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن زيد بن أبي سعيد مولى المهرى، عن أبيه،عن أبي سعيد الخدري،أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال: "ليخرج من كل رجلين رجل" ثم قال للقاعد: "أَيُّكم خلف الخارج في أهل وماله بخير: كان له مثل نصف أجر الخارج".

21 - باب في الجراح والجبن

2503 - حدثنا عبد الله بن الجراح،عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن علی بن رباح، عن أبيه،عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "شرِّ ما في رجلٍ شَجَحُ هَالِعَ وَجَيْنَ خَالِعٍ".

22 - باب في قوله عز وجل (ولا تكلموا بأيديكم إلى الفلك) "**

2504 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن

2502 - ففي أهله وماله: هكذا في الأصول،وتحمل أن تكون في ص: أو ماله.

والحديث رواه مسلم. [2400]. ورقمه فيه (1896) بمعنى نظف المصنف.

سنداً ومتناً، وفيه: "وماله".

* - الجراح: وفي ح، ك، ع: الجراحة.


فِشَحٍ هَالِعٍ: الشح: بخلب مع حرص، فهو أشد من البخل، والهالع: أشدُّ الجزع بسبب استخراج الحق منه.

فِجَنٍ خَالِعٍ: الخالع: الشديد، كأنه يخلع قلب صاحبه.

** - الآية من سورة البقرة 195.

2504 - "المسلتِئين": على حاشية ع: يضم الطاء الأولى. كذا قُدِّناء عن أهل هذا الشأن، وفي رواية السجزي زيادة ياء مشددة: مسِّلْتِئين، والأول =
حُيَّة بن شُرَح وابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، قال: غزونا من المدينة نزد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مَعَاه، مَعَاه! لا إله إلا الله! يَلقي بديه إلى التهلكة!! فقال أبو أيوب: إنما أنزلت هذه الآية فيما مضى، لأن الله نبيه، وأظهر الإسلام، فقلنا: هلَّم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله عز وجل: { وأذَّنُوا بِالْحَرَامِ الْمُبِينِ،} فأيضقا في سبيل الله لا تتقون، يَلقيكُم إلى التهلكة، فألقاء بأيدينا إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد.

قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.

باب في الرمي

٢٥٠٥ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثني

= أكثر. مشارق الأنوار ٢ : ١٩٩.

{يقلي بدنه} : في ع، س: بده.
والحديث رواه الفرطلي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [٢٤٠٢].

٢٥٠٥ - {صانعه} : الضبان من ح.

{متبقيه} : الشدة من ح أيضاً، وفي س، ك: مثليه.
وعلى حاشية ك: قال المندéri: ومثليه: بضم الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة، وهو يكون على وجهين: أحدثنا أن يقوم بجب الرامي أو خلقه يناله التليل واحداً بعد واحد. والآخر أن يريد عليه التليل المرمّي به، نقله عن البغوي.
ثم قال المندéri: ويحمل أن يكون المراد به النبل الذي يعطيه للمجاهد ويجهّزه به من ماله إمداداً له وتفوقا.
وقال في {النهيّة}: نشبت الرجل - بالتشديد - إذا نازلت النبل ليرمي به،
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثي أبي سلامة، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرمي به، ومبتئه، وأرموه وأركوا، وأن تركوا أحب إلي من أن تركوا، ليس من الله إلا ثلاث: تأدّب الرجل فرسه، وملاءبه أهل، وورميه بقوشه ونبليه، ومن ترك المرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة ترُكها" أو قال: "كفَّرها".

٢٥٠٦ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن ثُمَّانِي البُخَارِي، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ذلك اللسان" وهو على المنبر يقول: "فوَاعِدْوا لِيٌّ لَا أُسَّطِعُونَ فَيُؤْمِنُونَ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمُيٌّ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِيٌّ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِيٌّ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمِيٌّ".

٢٤ - باب في من يغزو يلمس الدنيا

٢٥٠٧ - حدثنا حيّة بن شرّيح الحضرمي، حدثنا بقية، حدثني

وذلك أُبِّنَـهُم. "النهاية" ١٠٥.

ليس من الله إلا ثلاث: على حاشية ك: ظاهره مخالف لما هو المشهور.


والحديث رواه النسائي، وروى مسلم منه الجملة الأخيرة. [٢٤٣].

٢٥٠٦ - رواه مسلم وابن ماجه. [٢٤٤].

٢٥٠٧ - "أنفق الكريمة" يزيد: الشيء الكريم النفس، ولا أكرم من النفس.
بَجَيرٍ، عن خالد بن مُعَدَّانٍ، عن أبي بْصَرَةٍ، عن معاذ بن جبل، عن
رسول الله ﷺ، أنه قال: «الخزاز غزوان: فأما من ابتغي وجه الله، وأطاع
الإمام، وأتقن الكريمه، وياَسَر الشريك، واجتنب الفساد، فإنّ نومه
وَنَبِيُهُ أَجْرُ كُلِهِ. وأما من غزا فخرا ورَياء وسُمعة، وعَصَى الإمام،
وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكافأ».

٢٥٠٨- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن ابن
أبي ذئب، عن القاسم، عن بَكِير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مُكْرَزٍ
- رجلٍ من أهل الشام - عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله،
رجلٌ يزداد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عَرَض الدنيا، فقال
النبي ﷺ: «لا أجر له».

فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عُدَ لرسول الله ﷺ، فلعلك لم
وَمُكْرَزٍ، قال: يا رسول الله، رجل يزداد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي
عَرَض الدنيا، فقال: «لا أجر له»، فقالوا للرجل: عُدَ
لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: «لا أجر له».

٢٥٠٩- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة،

٢٥٠٨- ياَسَرُ الشريك: عامله بالمصر.

٢٥٠٩- ابن مَكْرَزٍ: زاد في ع: قال أبو داود: وهو أبو بْصَرَةٍ.

٢٥٠٩- جاء قبل هذا الحديث في ٤٠٠: ٧، وقال المجهر:}
١١: ٤٣٤، والطاعة الحمصة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

٢٥٠٩- هكذا في الأصول سوى ع فيها: الأعلى.
عن أبي واثل، عن أبي موسى، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن الرجل يقاتل للذُّكر، ويقاتل ليُحَمَّد، ويقاتل ليُخَنَّم، ويقاتل لِبرى مكانه، فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل».

حدثنا علم بن مسلم، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن عمرو قال: سمعت من أبي واثل حديثاً أعمجي، فذكر معناه.

حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، حدثنا محمد بن أبي الوضاح، عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حذافة بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: في عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مراياً مكايراً بعثك الله مراياً مكايراً، يا عبد الله بن عمرو، على أي حال قاتلت أو قُيلت بعثك الله على يَتَّبِعَ الحال. حملة رواة الجماعة. [٢٤٧] ٢٥١١


وعلى حاشية ظ: حذافة بن خارجة هذا بالحاء والنون، روى له أبو داود والسناوي. ولهم: حذافة الأدبي، روى له مين، وليس في [الكاشف] وغيرهما.

قلت: هما في [الكاشف] (١٢٧٢، ١٤٧١) لكن رمز (م) هو لمسلم في مقدمته صحيحه، وهو تحريف عن (مد) لمراسيل أبي داود، كما في [التقريب] (١٠٧٤) وأصوله، على أن [الكاشف] لايرمز لهذه الرموز الفرعية، كما هو معلوم.
2512 - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبي المغيرة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لما أُصيب إخوانكم باحد جعل الله أرواحهم في جوف طير حضر ترشد أنهاج الجنة: تأكل من ثمارها، وتؤدي إلى فنادق من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب ما كله ومشرب لهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أن أحياء في الجنة نزوق، كنا نهضوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب؟ فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم، قال: فنزل الله ﷺ وتعليمهم الذين يعلمون في سبيل الله ﷺ، إلى آخر الآية.

2513 - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زرئيغ، حدثنا عوف، حدثنا

2512 - يبلغ: الضبط من ح، ص، وفي ك، س: يبلغ.
إلى آخر الآية: في س، ع، وحاشية ح، ص، ك: الآيات.
والآية 139 من سورة آل عمران.

2513 - الصريمية: ضبطت الصاد بفتحة عليها في ح، ك، لكن في س عليها ضمة وتحتها: بضم الصاد، من الذهي، وهو الظاهر من كتب الأساف، والرسم، نسبة إلى صريم بن مغاص، وحكي الحافظ في التصوير.
3:47:84 عن الراشدي أنه ضبطه بالفتح.
والصاد مضمومة أيضاً بلفظ الذهي في الكافش (1972)، ويقلب العلامة الميرغني في نسخه من تقريب التهذيب، وعليها فتحة بلفظ شيخ العلامة عبد الله بن سالم المصري، والخلاصه: أنها مفتوحة: في ح، ك، والبهري في نسخه من التقريب، وحسب ضبط الرشطي.
حسنا بنت معاوية الصَّريمية قالت: حدثنا عمي، قال قلت للنبي ﷺ: مَن في الجنة؟ قال: "النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوَيَد".

26 - باب في الشهيد يشفع

2514 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد

وضمомة: في س، ويقدم الزهبي، والمزغرمي، وهو ظاهر كتب الرسم والأنساب.

حدثنا عميم: على حاشية ح، ك: فيقال: اسمه أسلم بن سليم. تقرب (854). وجزم بهذا في حاشية ظ، والمندري في "تهذيب" (2410). وفي "الإصابة": "سماء ابن منه، وقال أبو نعيم: لا يصح ذلك". وأصله في "أسد الغابة" (119). وزاد: أن بعض الرواة يقول:

حدثني عمري.

المولود في الجنة: هو الطفل، والشفع، ومن لم يدرك الحنث. أي: لم يبلغ سن التكليف. وقيل: من كان قريب عهد بولادة. "بذل الجهود

والويدة: المدعون حياً. وزاد في س، ع: في الجنة.


يشفع: هكذا ضبطه في "عون المعبود" 791:7، وهو أبلغ من: يشفع، كما جاءت في س.

قال أبو داود: "هكذا في الأصول، لكن لفظ ع: قال مروان بن محمد: أخطأ يحيى بن حسان، إنما هو رباح بن الوليد.

ورواية أم الدرداء لهذا بهذه النسبة تدل على أن عتيبة الأدامي توفي شهيداً، ورواية الآجري في "كتاب الشريعة" ص 130، وابن عساكر - "مختصر ابن منظور" 185:6، صريحة في هذا. ولم أجد ترجمة لعيتة.
ابن رباح المتيماري، حدثني عمي يثريان بن عتبة المتيماري، قال: دخلنا على أم الدرداء ونحن أبناه، فقالت: أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: 'يبلغ الشهيد في سبعين من أهل بيته'.

قال أبو داود: صوابه: رباح بن الوليد.

27 - باب في النور يرى عند قبر الشهيد

2515 - حديثا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن رومنان، عن عروة، عن عائشة قالت: لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال على قبره نور.

2516 - حديثا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن زبيد، عن عبيد بن خالد السلمي، قال: أخبر رسول الله ﷺ بين رجليين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعه أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ:

______________________________

2515 - إيراد المصنف لهذا الحديث تحت هذا الباب يدل على أن عنده مايديل على أن النجاشي مات شهداً. والله أعلم.

وقال في بذل الجهود 12:8: هذا الحديث ليس له مطابقة بالباب 4.

وفي آخره في من عند الدهليز 198:7، والتعليق على بذل الجهود، زيادة، نصها: قال لنا أبو سعيد: وحدثنا أحمد بن عبد الجبار قال:

أخبرنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، نحوه.

2516 - ابن زبيد: يُنص من ص. ح.

بن خالد السلمي: الضممة من ظ، س، وهي كذلك بقلم الذهبي في الكاشف، والشيخ عبد الله بن سالم البصري في نسخته من 'التقريب، وهو ظاهر كتب الرسم، فقد استوعب الحافظ في تبصير المتبته من يقال فيه السلمي - بالفتح - فلم يذكره فيهم، وجاءت السين مفتوحة في ح...

والحديث رواه النسائي. [2413].
ما قلت؟ فقلت: دعوّنا له، وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فآمن صلاته بعد صلاته، وصومه بعد صومه؟، شك شعبة في صومه - وعمله بعد عمله، إن بينهما كما بين السماء والأرض.

28 ـ باب في الجعائل في الغزو

2517 ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا، ح، وحدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، المعنى، وأنا لحديثه أتقن، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجتذة تقطع عليكم فيها بعوث، فيكرون الرجل منكم البعوث فيها، فيتخلىص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم، يقول: من أكنه بعث كذا، من أكنه بعث كذا؟ ألا وذلك الأجر في آخر فطرة من دمه».

29 ـ باب الرخصة في أخذ الجعائل

2518 ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن البصيصي، حدثنا حجاج - يعني ابن محمد -

٢٥١٧ ـ ستكون جنودًا: في ع: ستكونون جنوداً.
"في ع"، من ص، ع، وفي ح، ك، ظ: بعونا، وكذلك أثبتها أولاً في ص، ثم جعل ضبة على الثاء.
"في كل"، في ح، ك، ظ: بعونا، وفي س، ع، فيكرون.
فمن أكنه؟: هكذا في ح، ص، ك، ظ، وفي س، ع، أكنه، وهي نسخة على حاشية ك ويجانبهما: قوله "أكنه" في الموضعين: كذا بصورة المجزوم، وفي نسخ: أكنه، وهو الصواب.
وفي س وحدها تكررت هذا الجملة ثلاث مرات.
30 - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

2519 - حديث أحمد بن صالح، حديثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السفياني، عن عبد الله بن الدئلطي، أن يعلى بن مُنَّة قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجرًا يكفيني وأجره له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرجل أثناي، فقال: ما أدرى ما السُهمان، وما يبلغ سهمي؟ فسمى لي شيئاً: كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير.

فلمما حضرت غنئته أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجعلت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: «ما أجد له في غزوة هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى».

31 - باب في الرجل يغزو وأبوه كارهان

2520 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئت أبابعك على الهجرة، وتركت أبوي بيكمان، قال: «ارجع إليةما فأصححكما كما أبكيتهما».

---

2519 - أفاد على حاشية ظ أن حديث حسن.

2520 - عن عطاء بن السائب: هكذا في صحيح وفي الأصول الأخرى: حدثنا

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [2417]

قال أبو داود: أبو العباس هذا الشاعر، اسمه السبئ بن فروخ.

２٥٢٢ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن دُرِّجَ أبا السَّنَح حديثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، أن رَجَلًا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبواي، فقال: أذا لنا! فقال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنيهما، فإن أذن لنا لك، فجاجد، وإلا قبرهما.

３٢ - باب في النساء يغزون

２٥٢٣ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أسن قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار ليستقين الماء ويذوارين الجرحى.

２٥٢١ - رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٤١٨] ـ بقوله: في هذا غزون، وهي نسخة من حاشية ح، ك، وعليها: السماع، وفي القاموس: غزا العدو، سار إلى قتالهم، وأخذوه حمله عليه، فالمرأة تُحمل على الغزو وتوخذ إليه.

２٥٢٣ - ليستقين: من ص، ع، وفي ح، ك، ظ، س: ليستقين، لكن على حاشية ح، ك رواية ليستقين، وعليها: السماع، وعلى حاشية ع ذكر روايات خمسة أخرى: فيستقين، لستقين، ليستقين، لستقين، ليستقين، والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [٢٤٢٠]
باب في الغزو مع أئمة الجُئُور

2524 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا جعفر بن
برقان، عن يزيد بن أبي ثابت، عن أسن بن مالك قال: قال رسول الله
الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكفُّ عن قول لا إله إلا الله، ولا
تَكَفَّرُوا بذنوبكم ولا تَعَجِّلُوا من الإسلام بعملٍ، والجهاد ماضٍ منذ
الإيمان إلى أن يقاتل آخر من أمتِ الدجال، لا يبطله جُورٌ جائر، ولا
عدل عادل؛ والإيمان بالقدراء».

2525 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية
ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم، من كل أمير، برأ كان أو
فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برأ كان أو فاجراً، وإن
عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم، برأ كان أو فاجراً، وإن
عمل الكبائر».

باب الرجل يتحمل بالمال غيره يغزو

2526 - حدثنا مهدي بن سليمان الأبهاري، حدثنا عبيدة بن حميد،

2524 - جُورٌ جائر: من ص، ع، لكن على كلمة جائزة في س، ك ضبة،
ويهي اسمها على حاشية ج وعليها صبح. وفي ظ: جور، ولا... وعلى حاشية ص بخط الحافظ مآت نصه: قال أبو الشيخ في كتاب
التوبيخ: له: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا الوليد بن أحمد بن الأزهر،
سأله أحمد بن حنبل عن حديث زانىُن أختروا أحداً من أهل القبلة بذنوب؟
فقال: موضوع لأصل له.

2525 - الضبة بين مكحول وأبي هريرة من ص، للإشارة إلى الانقطاع بينهما.
«الصلاة واجبة على كل مسلم؟ أي: الصلاة على كل مسلم ميت: واجبة.
= 2526 - ظهر يحمله؟ في س، ع: ظهر جمله.»
عن الأسود بن قيس، عن يُبِيح العنْتُري، عن جابر بن عبد الله، حدّث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو قلبي، قال: "يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوائكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة، فليضِم أهذكم إليه الرجال أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يحميه إلا عقبة كعَقبة يعني أحدهم، قال: فمضمت إلى إِثنين أو ثلاثة، قال: مالي إلا عقبة كعَقبة أحدهم من جَملٍ.

٣٥ - باب في الرجل يغزو يلمس الأجر والغنيمة

٢٥٢٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا
معاوية بن صالح، حدثني صَمُرَة، أن ابن زَغْب الإيادي حدثه، قال: نزل علي عبد الله بن حوالة الأردي، فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ لنُغَمَم، على أقدامنا فرجعنا، فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهاد في وجوهنا، فقام فينا فقال: "اللهم لا تكَّلِّهُم إلى أي فأضعف عنهم، ولا تكَّلِّهُم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكَّلِّهُم إلى الناس فيأتيروا عليهم". ثم وضع يده على رأسه - أو قال: على هامته - ثم قال: "يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دُنِتِت الزلازل والبلابل والأمور العظيم، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك".

" يعني أحدهم": الفتحة من ح، س، وتحتمل في ظ أن تكون كسرة، ولها وجه.

في آخره " hề عقبة" الفتح من ح، والضم من س، والمعنى: مالي إلا نبوة ركوب وتعاقب على المركوب.

٢٥٢٧ - زاد آخره في ع: "قال أبو داود: عبد الله بن حوالة حمصي"، وعلى حاشية يمد حسن.

=  حسن. أو: حديث حسن.
باب في الرجل يُشَرِّي نفسه

2528 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن مُرزة العبد المهاجرين، عن عبد الله بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "عَجِبَ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِن رَجُل غَزَا فِي سِبِيلِ الله فَانْهَزَمَ" يعني أصحابه فاعلم ما عليه، فرجع حتى أهريق دمَه، يقول الله عز وجل: "لملائكته: أنظروا إلى عبدي! رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي، حتى أهريق دمَه".

37 - باب فيمن يُسلم ويقتل في مكانه في سبيل الله تعالى


2528 - حديثنا حماد: في ك، ذكر: أخبرنا، وحماه هو ابن سلمة، والجمهور على أنه سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وخلافهم العتيلي في ضعفائه، 399، فانتقد ابن المواقف. كما حكاه العراقي في "القياس، والإيضاح"، ص 392، ولهذا صاحب ذاك الحاكم وواصفه Laravel.

فانهمز، يعني أصحابه: في رواية الحاكم 112: فانهمز أصحابه.

وانظر شرحه في كتاب "من صلاح الأحاديث القديمة": الحديث الحمصون.

2529 - "الأئمة" اللامحة: الذراع، أو اسم للسلاح كله.

وعلى حاصله: ذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به رضي الله عنهما، وهي في "تهييب السنن" [2426].
حميّة لقومك، أو غضبًا لهم، أم غضبًا لله؟ فقال: بل غضبًا لله ورسوله، فمات فدخل الجنة، ما صلى الله صلواته!

38 - باب في الرجل يموت بسلاحه

2530 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك، قال أحمد: كذا قال هو وعنبسة، يعني ابن خالد، قال أحمد:
والصواب عبد الرحمن بن عبد الله - أن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خير قاتل أخي قتالًا شديداً، فارتدَ عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وشكوا فيه: رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: "مات جاهداً ماجهاداً".

قال ابن شهاب: ثم سألت أباً لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه.

2530 - معنى هذه الجملة الاعترضية الطويلة: أن ابن وهب وعنبسة ومعهما على يونس، عن الزهري، في قوله: عبدالرحمن وعبد الله. وصواب الرواية عن الزهري: عبدالرحمن بن عبد الله.

ووَضَحَّ أن أبا داود أدخل فائدة جديدة هي الإشارة إلى رواية عنبسة بن خالد، مع أنه لم يسبق له ذكر. وقوله قال أحمد: هو شيخه ابن صالح المصري.

قال أحمد: قبلها في الأصول الأخرى: قال أبو داود:

والحديث رواه مسلم النسائي أنم منه، وفي الصحيحين قصة أخرى مشابهة. [427]
بمثل ذلك، غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: "كلبوا، مات جاهداً مجاجداً، فله أجزه مرتين".

٢٥٣١ - حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد، عن معاوية بن أبي سلام، عن أبيه، عن جده أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: أغرنا عليه حيّ من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم، فضربه فأخذته، وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: "أخوكم يا معشر المسلمين! فابتهر الناس فوجدوه قد مات، فلله رسول الله ﷺ بثبثة ودماثه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهد؟ قال: "نعم، وأنا له شهيد".

٣٩ - باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٣٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا موسى

٢٥٣١ - معاوية بن أبي سلام: على حاشية ص: هو معاوية بن سلام بن أبي سلام، نُسب إلى جده.

في ظز زيادة في آخره: قال أبو داود: إنما هو معاوية، عن أخيه، عن جده، قال: وهو معاوية بن سلام بن أبي سلام".

* - الباب من س، ع، وحاشية، ح، ص، ك.

٢٥٣٢ - "حين يلحم بعضه بعضًا": هكذا في الأصول (بعضه) وعليها في صـضة، سوى س ففها: بعضهم بعضاً، وهي نسخة على حاشية ح وعليها:

صح.

"ليلم": - في ح: يلحم، بالجيم - وضبت إليه بضمها عليها في ك، وفي س مفتوحة الباء والجاء، وألحم القوم إذا اشتكوا وتلزمو. أما لحم فلان فلأنا: فبمعنى ضربه وأصاب لحمه، فمعنى الحديث على الوجه الأول: النقي العشان وتناولوا وخلطوا فيما بينهم، وعلى الوجه الثاني: اشتد القتال وحمي الوطيس وسلت الدماء.
ابن يعقوب الزمخشي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال
رسول الله ﷺ: "تنان لا ترذان، أو قلما ترذان: الدعاء عند النداء،
وعند الأمس حين يلحم بعضه بعضًا".

في حاشية ك: قال المنذري: هو بالحاجة المهمة، أي: حين ينشب
بعضهم ببعض في الحرب. وقال الإمام النووي في "الأذكار" حين أورده
عن أبي داود مانصه: قلت: في بعض النسخ المعتمدة: يلحم، وفي
بعضها بالجيم، وكلاهما ظاهر.

وتعقبه الناجي في حاشية الترغيب والترهيب ص 48 من مخطوطة
المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة قال: هذا كلام لا يغتنم به، إنما هي
بالحاجة لغة ورواية، لا بالجيم، وهذه الأشياء موقعة على السماع، وليس
من عادة الشيخ تقليل نقطة وترك تحقيق الشيء من مضاته. قال: وقد
بسطت هذا في الحواشي التي كتبها على كتاب "الأذكار" له. انتهى.

قال: جاءت هذا الكلمة بالجيم "يَلَحُّمٌ"، والنظفة واضحة تماماً في أصولا
ح، وهو أوقى أصولا المعتمدة، فلا داعي لأنكر حكايته الجيم، نعم عبر
أبو علاء في "شرح الأذكار" 13886:2 عن رواية الجهمي بأنها رواية
الجمهور، لكن رواية الجهم يأحسن تغليثها مادامت في أصل معتمد
مؤثرة، ولها وجه ظاهر من حيث المعنى. وكلام النووي في "الأذكار"
عدد حديث 500، وفي قلم الناجي - مع التحقيق - حدة.

وقال: وهذا إسناد موصول بالإسناد السابق، كما هو ظاهر من صنع
المزي في "التحفة" 4: 124 (4769)، لذلك جعلت له رقماً
مستقلًا.

٢٥٣٣ - وتحت المطر. في ح، حاشية س: وقت المطر.

قال: وهذا إسناد موصول بالإسناد السابق، كما هو ظاهر من صنع
المزي في "التحفة" 4: 124 (4769)، لذلك جعلت له رقماً
مستقلًا.

٢٥٣٣ - وتحت المطر.
40 - باب فيمن سأل الله الشهادة

2534 - حدثنا هشام بن خالد - أبو مروان - وابن المسفي، قال:

حَدَّثَنَا بَقِيرٌ، عَنْ أَبِي ثُوَّاَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَرَّدُّ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى مَالِكِ بَنِ يَخْمِرٍ، أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبِيلَ حَدَّثَهُمُ أنهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَازَّ تَأَقَّدُ، فَلْيَكُنْ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ القُتْلَ»

من نفسه صادقاً ثم مات أو قُتِّلَ فإن له أَجْرٌ شَهِيدٌ.

زاد ابن المسفي من هنا: «وَمَنْ جُرحَ جَرَحاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكْبَ»

نَكْبَهُ إِنَّها تَجْئِيهِمُ الْقِيَامَةَ كَأَغْزِرٍ مَا كَانَتْ: لَوْنَهَا لْوَنُ الزَّعَفَانَ، وَزِبَّةَ الْمَسْكَ، وَمَنْ جَرَحَهُ بِخُرَاجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عُرِّ جَلَّ فَإِنَّ

عليه طَابِعُ الشهادَةِ».

41 - باب في كراهية جَرْمٍ نواصي الخيل وأذنابها

2535 - حدثنا أبو نوبة - عن الهيثم بن حميد.

2534 - بَرَّرًةً إِلَى: في ظُهِرَ إذ. والمعنى ينسبه إليه ويحكى عنه.

فَوَازَ: في (عَمَنِ المَعَوِدَةِ) ۲۱۰:۷ هُوَ: «مَا بَيْنِيَ الحَلِيَّينِ». يَعْني: قَدْ

مَدَّيْنُ الْمَرْجُ ضَرُّعَ مِنَ الْوَتْرِ، لِلَّذِينَ نَحْبَهُ تُحْلِبُ ثُمَّ تُنْزِعُ سُوَائَهَا يَرْضِعُهَا الْفَضِيلُ

لِنَدْرَةٍ، ثُمَّ تُنْحِبُ ثَانِيَةً.

فَإِنَّهُ عَلِيَّ طَابِعٌ: هَكَذَا فِي الأَصْولِ، وَالْفَتْحَةُ مِنْ حَ، وَفِي سِ: كَانَ

عليه طَابِعٌ، وَهِيَ نَسْخَةٌ عَلَى حَاشِيَةِ ك، لِلذِّلِّ نَضْقَ نَسْخَهَا رَحْمَهُ اللَّهُ

ضَمَّةً وَفَتْحَةٌ عَلَى: طَابِعٌ، لِمَراَاةَ العَامِلِينَ.

الْخُرَاجِ: هُوَ مَا يَخْرَجُ فِي الْبَدنِ مِنَ الْقَرُوحِ وَالدِّمَامِ.

وَالْحَدِيثِ رَوَاهُ بَقِيرٌ أَصْحَابُ الْسُنَّةِ، وَهُوَ عِنْدَ التَّرْمَذِيِ وَابْنِ مَاجِ

مَخْتَصِرُ، وَقَالَ التَّرْمَذِيُ: صَحِيحٌ. [۲۴۳۱].

2536 - لَوْ أَصْمَارَهَا: جَمِعُ مُعَرَّفَةٍ، وَالْجَرْمَاتُ: شَهرُ العُقُقِ مِنَ الْفَرْسِ.

فَمَذَابِهَا: جَمِعُ مُذَّبَّةٌ. يَرِيدُ: أَنَّ الْفَرْسَ تَفْنِدُ عَنْهَا الأَعْرَى وَالْذِيْبَ بَذَّهَا. =
ح، وحدثنا خُشَّيش بن أَصرم، حدثنا أبو عاصم، جميعاً عن ثور بن يزيد، عن نُصْرَ الكِتَانِي، عن رجل وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني سُلَيْم، عن عتبة بن عبد السِّلَمَيْ، وهذا لفظه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لانتُفضوا نواصي الخيل، ولا معارفها، ولا أذنابها، فإن أذنابها مذابها، ومارفها ذَفَاها، ونواصيها معقودَ فيها الخير.

42 - باب فيما يستحب من ألوان الخيل

2536 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر الأنصاري، حدثي عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجَشَّمِي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: أَعْلِمُكُم بِكُلّ كُثْبٍ أَغْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهُمْ أَغْرَّ مُحَجَّلٍ.

2537 - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا

= دَفَاوُها: أي: إن شعر عنقها لها بمنزلة الكساء تندفأ به.


2536 - الكْتَمِّي، الذي في لونه الحمرة والسواد، والأخضر: في جبهته بياض، والمَجِلَّ: أبيض القوائم، والأخضر: ما كانت حمرته صافية، والأخضر: الأسود.

والحديث رواه التسائي. [2433]. وانظر الحديث الآتي (2546، 491).

2537 - عقيل: زاد في ظه ع: بن شبيب.

أَشْقَرُ أَغْرَفٌ: في س: أَشْقَرُ، فقط.

سْأَلَهُ: في ح، ك، بإشارة إلى نسخة: فسأله، وفي س: ما سأله.

يعني يفتح الثاء، فالجواب على الوجه الأول: مرسوم، وعلى الثاني:

مسند متصلي.

أول ماجاء: في س، ع: أول من جاء، وهو كذلك على حاشية ح.
محمد بن مهاجر، حدثنا عقيل، عن أبي وهب قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بكل أشعر أغذر محجَّل، أو كمْبُت أغرز فذكر نحوه.
قال محمد - يعني ابن مهاجر -: سأله لم فضلك الأشرق؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سريه فكان أول ما جاء بالفتح صاحب أشرق.

۲۵۳۸ ـ حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حسين بن محمد، عن شيبان، عن عيسى بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لَيْمُنَ الخيل في شَقْرِها".

۲۵۳۹ ـ حدثنا موسى بن مروان الرقامي، حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي حيان التيمي، حدثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يسمى الأشي من الخيل: فرسًا.

۴۳ ـ باب ما يكره من الخيل

۲۵۴۰ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلم، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل، والشكال: يكون الفرس في رجله اليمنى يضاف وفيه يده اليسرى، أو

وعليه: ص. 
والحديث رواه النسائي كسابقه.

۲۵۳۸ ـ رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٢۴۳۵].

وأبعد هذا الحديث في بذل المجهود، وعفون المعبود، باب هل تسمى الأشي من الخيل فرسًا؟ ونها إلى أنه ليس في بعض النسخ، ولم يثبت في شيء من أصولنا، ثم ذكر الحديث الآتي.
وفي اللاموس: "الروس: للذكر والأشياء، أو: هي فرسة".

۲۵۴۰ ـ الشكال من الخيل: في س، ونسخة على حاشية ك: الشكال في الخيل.
وعلى حاشية: ك زيادة في آخره: قال أبو داود: أي مخالف؟.
في يده اليمنى وفي رجله اليسرى.

٤٤ ـ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤١ـ حديثنا عبد الله بن محمد الطهيلي، حدثنا مسكيٍّ بعني ابن بكر، حديثنا محمد بن مهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبيبة السلمولي، عن سهيل بن الحنطلة قال: "مر رسول الله ﷺ بعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: "اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوا صالحة، وكلها صالحة".

٢٥٤٢ـ حديثنا موسى بن إسحاق، حدثنا مهديٍّ، حدثنا ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: "أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسأله إلى حديث لآ أحدث به أحدًا من الناس، وكان أحب ما استمر به رسول الله ﷺ لحاجته هذًا أو حائش نخلي قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار. فإذا جمل، فلم مرأى النبي ﷺ حُنمت زرقت عيناه، فأنباء النبي ﷺ فمسح ذفرته فسكت، فقال: "من رب هذا الجمل؟ من هذا الجمل؟" فجاء في الأنصار، فقال لي يا رسول الله، قال: "أئلا تتقني الله في هذه النصوص".

٢٥٤٣ـ "هذان": الهدف: الشيء المرتفع الشاخص.

"حائش نخل": جماعة النخل الصغار.

"ذكراء": هكذا في ص، ح، ك، وفي غيرها: ذُنُفُ، وهي نسخة على حاشية ك، كما أن عليها في ص ضمة. والألف فيها ألف التأنيث أو الإلحاق، وليس ألفالته.

والذُنُفُ: الموضع الذي يعرق من فتا البعير عند أذهنه.

"ذرُّ": تعمل عليه دائياً ذُرُّه.

والحديث: رواه مسلم وابن ماجه دون قصة الجمل. [٢٤٣٩]. كما أن مسلماً روى قصة إرداف عبد الله بن جعفر في المناقب.
البهيمة التي ملّكك الله إياها؟، فإنّه شكا إلى أنك تُجيه وتبكيه».

۲۵۴۳ - حدثنا عبد الله بن مسلمة الفضلي، عن مالك، عن سفيّ مولى
أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:
"بينما رجل يمشي بطريقة، فأشتد عليه العطش، فوجد برآءًا، فنزل فيها،
فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلتهم يأكل الثروة من العطش، فقال الرجل:
لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البر، فملا.
فخفّه فأمسكه به يفه حتى رقاه، فسقي الكلب، فشكر الله له، فغفر له».
قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ قال: "في كل ذات
كيف رطبّة أجر".

۲۵۴۴ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا

۲۵۴۳ - هذا الكلب بستة: الضعنة على الباء من ح، وعلىها فتحة في ظ، ك،
فانانيا، موضعها حينذاً، وانظر ففتح الباري، ۵:۱۰ (۲۳۶۳).
بلغ بي: من ص، س، وهو نسخة على حاشية ح، ك، وفي الأصول
الأخرى: بلغني، وعلىها في ص: السماة.

ورقاه: هكذا رسمت في ص، س، ك، وكذا في ح، ظ، لكونها غيبة
فيهما، وفي ع: رقاه، أي بكسر القاف، وكلاهما صحيح، لكن الثاني
أصح وأشهر، وهو في البخاري - الموضوع السابق من الفتح - انظره،
وانظر مشارق الأنوار، لبعض ۱۲۹۹:۱، وليس فيهما أن الألف تهمز في
لغة طيء، كما جاء في التعليق على تهذيب السنن للمذاهب ۳۸۷:۳،
والحديث رواه الشيخان. [۲۴۰۰].

فاحص: وفي الأصول الأخرى: نخل، وأشار إليه في حاشية ص، وفي
ع: نخل.
ومعنى لأنسيخ: لاصلي صلاة نافلة، فامراذ: لانتُنَقحت حتى نحل
الرحل عن المطي، وهذا من الرفق بالحيوان.
شعبة، عن حمزة الضبي، قال: سمعت أنس بن مالك قال: كنا إذا نزلنا منزلًا لا نسجح حتى نُتْحُ الراحل.

٤٥ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة الفعني، عن مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن عبيد بن تيميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولًا، - قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم: «لا تُبِقَآن في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت».

قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين.

٢٥٤٦ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب

ويؤب على هذا الحديث في «عون المعوب» ٢٢٣:٧ - وعنده طبعة حمص - باب في نزول المنازل.

٢٥٤٥ - «البيعينين»: الفتحة من ح، والضممة من ك، وفي ظ: لابعينين، وانظر بهذل المجردة ١٢:١٥.

قلادة من وتر ولا قلادة: خسر القلادة الأولى بأنها من وتر، ثم عمَّم كل قلادة من أي شيء كان. وقول مالك: حكايته لما كانوا عليه. والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٤٤٤].

٢٥٤٦ - رواه النسائي. [٢٤٤٣]. وهو جزء من الحديث السابق (٢٥٣٦) رواهما النسائي (٤٤٠٦) حديثاً واحداً، وأوله عنه: «تَسْكَعُوا بِسَامِعٍ الأَنْبِياءٍ».

وهو الحديث الآتي برقه (٤٩١١). وله الحديث من غير حديث ومحمد بن كامل. وفي «عون المعوب» وطبعة حمص - باب هذا الحديث، لفظه: باب إكرام الخيل وارتباطها والمسم على أكفالها.
الجَسَمِيٍّ - وكانت له صحة - قال: قال رسول الله ﷺ: "ارتبطوا الخيل، واسمحوا بنواصيها وأعجازها" - أو قال "أكفَّالِها" - "وقلَّدوها، ولا تقلَّدوها الأوَّلار".

47 - باب في تعلق الأجراس

2547 - حدثنا سعد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم حيبية، عن أم حيبية، عن النبي ﷺ: قال: "لا تحصَّب الملائكة رفقة فيها جرس".

2548 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهل بن أبي صالح، عن أبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحصَّب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس".

2549 - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في الجرس: "ميزار السبطان".

47 - باب في ركب الجلالة

2550 - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أبو، عن نافع، عن ابن عمر قال: نُهِيَم عن ركب الجلالة.

2551 - حدثنا أحمد بن أبي سُريع الرزاز، أخبرني عبد الله بن الجهم،
 حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن أيوب السحّابي، عن نافع، عن
ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالئة في الإبل أن يركب عليها.

48 ـ باب في الرجل يُسمى دابته

2552 ـ حدثنا هناد بن النّسري، عن أبي الأحوص، عن أبي
إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ قال: كنت رذف رسول الله ﷺ
على حمار يقال له: عفير.

* 49 ـ باب في النداء عند النفير: يا خليل الله الاركي

2553 ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان،

وقد ذكر المزي في «التحفة» (7589) هذا الموضوع، ولم يذكر ذلك.

= 2552 - أخرجوه - إلا ابن ماجه - مطولاً ومختصرًا. [4449].

* - يا خليل الله الاركي: على حاشية: قلت: يشير إلى ما أخرجه
العسكري في «الأمثال» عن أنس: أن حارئة بن النعمان قال: ياني الله
اعذ الله لي بالشهادة، فدعا له، قال: فندى يومًا: يا خليل الله الاركي،
فكان أول فارس ركب، وأول فارس استشهد. سبئي.

عمله بالأمر في صاحب «الأمثال»: أبو أحمد، وكتابه غير مطبوع،
لا أبو هلال الذي طبع كتابه أكثر من مرة، وانظر تخريبه مفصلاً في
المقاصد الحسنة (1320) وظاهر كلامه أن العسكري رواه من وجهين،
أحدهما هذا، وهو من رواية يوسف بن عطية الصفاء، أحد الهالك.

وحارئة بن النعمان: هو صاحب الحديث المشهور الذي قال له النبي
كيف أصبحت بحارة؟، ورجح البهقي في «الشعب» 7:363 أنه الحارث
ابن مالك الأنصاري. وانظر ترجمته في «الإصابة» 1:1475 (3050).

ونقل السخاوي في آخره في العسكري قوله في متنها: «هذا على التوسع،
أراد: يافرسن خيل الله الاركي، فاختصره، لعلم المخاطب بما أراده».
وأول مرة نودي بهذه الكلمة يوم ذي قدر، كما في راح المعاون 1:278.

2553 ـ حدثني يحيى: في س: حدثنا يحيى، وهي نسخة على حاشية ك.
أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرّة بن جندب، حدثني خُبِيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد فإن النبي ﷺ قد خيلنا خليل الله، إذا فزعنا، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة، وإذا قاتلنا.

٥٠ - باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٥٤ - حديثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أبي، عن أبي قلابة، عن أبي المهلهل، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنة، فقال: «ما هذه؟» قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها، فقال النبي ﷺ: «ضَعُّوا عنها فإنها مملوئة» فوضعوا عنها.

قال عمران: كأني أنظر إليها ناقفة ورقاء.

٥١ - باب في التحريش بين البحائم

٢٥٥٥ - حديثنا محمد بن العلاء، أخبرني يحيى بن آدم، عن قُطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البحائم.

٢٥٥٤ - (انثة ورقاء): أي يخالط بياضها سواد.

والحديث رواه مسلم والنسائي. [٢٤٥١].

٢٥٥٥ - (أخبرني يحيى): من ص، س، وفي الأصول الأخرى: أخبرنا يحيى.

التحريش بين البحائم: هو التهيج بينها لتقتتل، وهو الآن (مذعوبة) لأنه تقليد للكفرة!

والحديث رواه الترمذي متقلاً ومرسلًا، وحكى أن المرسل أصح.

٢٤٥٢]
۵۲ - باب في وَسْم الدواب

۲۵۵۶ - حديثنا حفص بن عمر، حديثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس قال: أتين النبي ﷺ بِأَخ لي حين وَلَد ليحنكه، فإذا هو في مَرْيُد يَسْمُع غَنَماً، أحسسه قال: في آذانها.

۲۵۵۷ - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ مَرَّ عليه بحمار قد وَيَسَم في وجهه، فقال: «أما بلغكم أنني لعتن من وَسْم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها؟» فنسبت عن ذلك.

۵۳ - باب في كراهية الخُمْر تُنِزى على الخيل

۲۵۵۸ - حديثنا قتيبة بن سعيد، حديثنا الليث، عن يزيد بن أبي
حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زرّار، عن علي بن أبي طالب قال: أُهديت لرسول الله ﷺ بعلة فركها، فقال علي: لوحمَّلنا الحمير على الخيل فكان لمن مثل هذا، قال رسول الله ﷺ: "إنيما يفعل ذلك الذين لا يعلمون".

54 - باب في ركوب ثلاثة على دابة

2559 - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن سليمان، عن مُؤرِّق العبّاجي، حدثني عبد الله ابن جعفر قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر استقبل، فأتى استقبل أولًا جعله أمامه، فاستقبل بي، فحملني أمامه، ثم استقبل بحسن أو حسين - فجعله خلفه، فدخلنا المدينة وأنا لذلك.

55 - باب في الوقوف على الدابة

2560 - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا ابن عياش، عن يحى ابن أبي عمرو الكنبياني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

= النوري، عن أبي المغيرة الثخافي - وهو عثمان بن المغيرة - عنه: أي: عن سلام بن أبي الجعد الغطفاني، عن علي رضي الله عنه، وقال: لا يصح لسالم سماع من علي، وإنما يروي عن محمد بن الحنفية. هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم ابن عساكر.


والحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [2456].

2560 - فإن: اتفقت أصولنا على هذا اللفظ، وهو: التحذير بضمير المتكلم، وراجع له "بذل المجهود" 12:42، أكتب النحو: باب التحذير والإغراء.
قال: «إبناً أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سحرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجاتكم».

56 - باب في الجنائب

2561 - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي قدّب، حدثني عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: "تكون إبل للشياطين، وبروت للشياطين، فأي إبل الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحكم بنجبحات معه قدر أسمته، فلا يعلو بعيرا منهما، ويمز بأخيه قد انقطع به فلا يحميه، وأما بروت الشياطين فلم أره".

كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأفقتا التي يسر الناس بالديباج.

57 - باب في سرعة السير

2562 - حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا حماد، أخبرنا سهيل بن

* الجنة: جمع جَنَّة، وهي الركاب التي تقاد خلف غيرها وليس عليها راكب.

2561 - عبد الله بن أبي يحيى: هكذا في ص، س، ظ، ونسخة على ك، وهو الصواب، وفي غيرها: عبد الله بن يحيى.

للشياطين: نكررت ثلاث مرات هكذا في الأصول سوى سفده: للشيطان.

النجحبات: على اللون ضمة في ك، وفي س: بنجحباته، وهي جمع: نجيب، وهو هنا القوي الخفيف السريع من الإبل.

وعلو بعيرا: ليس في ح "بعيرا".

2562 - النجحبات: جمع نجيب، وهو هنا القوي الخفيف السريع من الإبل.
أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سافرت في الليل فأطعوا الإبل حقها، وإذا سافرت في النهار فأطعوا السير، فإذا أردتم التعريض فنتكبوا على الطريق.

2563 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو هذا، قال بعد قوله "حقها": "ولا تَنْدَرُوا المنازل".

2564 - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الأبية بن أسس، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالدلجة فإن الأرض تُطَوَّى بالليل".

تقدم مارأ أن التعريض نزول المسافر للاستراحة ليلاً أو نهاراً.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [2459].


ويؤكد ابن هارون: أنه نُسِب كذلك في رواية ابن ماجه (782)، وأن عثمان بن أبي شيبة لا يروي عن ابن زريع، وشيخ النسائي (1791) هو أحمد بن سليمان الرهاوي، وهو يروي عن ابن هارون لا ابن زريع، مع العلم أنه لم يُنِسَب عند النسائي.

لا تندروا المنازل: الضبط من ظ، والمعنى: النهي عن التعريض والمجازفة
لمكان التعريض، ليكون أرواح للراكب والمركب، وفيه مزيد طلب السلامة إذا نزل القوم حيث ينزل الآخرون.

وعلى حاشية ظ: "الحسن لم يسمع من جابر".

2564 - الدلجة: هي الإدلاج والسبيل أولاً الليل، وقيل: سير الليل كله، وهو أصح بمعنى الحديث وتمامه.
58 - باب زرب الدابة أحقе بصدرها

2565 - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بُريدة قال: سمعت أبي: بُريدة يقول: بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومضى جواره، فقال: يا رسول الله، إركب، وتأخر الرجل - فقال رسول الله ﷺ: لا، أنت أحق بصدر دابتك ممي، إلا أن تجعله لي» قال: فإني قد جعلته لك، فركب.

59 - باب في الدابة تعرقب في الحرب

2566 - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة,

في آخره "فرك": في ح: فارك.
والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [2462].
* - "تعرقب": تقطع عراقيها. وال"عرقب": عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق.

وجاء هذا التعرف به في كلام أبي داود ضمن الحديث، على مافي "عون المعبد": 1407، وال"البذل": 12:115 تعليقاً، وطمعة حمص.
"قتحم": فتحة التناه من ظل، أي رمي نفسه، وضحكت في ك: "اقتحم، فكأنها على معنى: أُلْجَى إلى أن يرمى نفسه.
"فعقرها": أي عرقها وقطع قوائتمها.
وفي "البذل": 12:12 زيادة آخر الحديث عن أبي داود: وقد جاء فيه نهي كثير عن أصحاب النبي ﷺ، يريد: النهي عن المذكور: هذا الحديث ليس بالقوي، يريد تضعيف المتن بخلافه الأحاديث الأخرى، ولا يرد ضعف السند، كما فيهما الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على "تهذيب السنن".
عن محمد بن إسحاق، حديثي ابن عباس، عن أبيه عباس بن عبد الله بن الزبير، حديثي أبي الذي أرفعني - وهو أحد بني مززة بن عوف، وكان في تلك الغزوة: غزوة موتة - قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثم قاتل القوم حتى قتل.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

60 - باب في السباق

567 - حديثنا أحمد بن يونس، حديثنا ابن أبي ذبع، عن نافع ابن أبي نافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سباق إلا في خف أو حافر أو نصل».

568 - حديثنا عبد الله بن مسلمة القزاعيي، عن مالك، عن نافع

للمنذر 3، وصاحب «البذل» أيضا.

نعم، يبقى مجال للنظر: هل هذا يستحق تضعيف المتين أو لا؟ أما أن أبا داود يضعف هذا السند: فلا، والله أعلم.

* - في السباق: سكون الباء من ك، وفتحها من س، وهو الظاهر، إذ السباق مصدر، أما السباق: فهو الجعل الذي يُعَتَّل للسابق، وهذا هو المورد بالحديث الآتي.

567 - لا سبيل: الفتحات من ص، ك، ظ، س. والصدر: تحريم الجعل لمن سبيل إذا كان في غير خفي (الأبل)، أو حافر (خيل ونحوها)، أو نصل (لربماة، عامة بالسهام وما ناب عنها في أيامنا). والجعل في غير ذلك حرام وقمار.

الحديث رواه الترمذي والسني، وقال الترمذي: حسن. [2464].

وقاله عزوه إلى ابن ماجة (878).

568 - أضميت: أي علقت حتى سمت وقيرت، ثم يُمَلَّل علفها، وتنخذ وسائلا لتكثير عرها، فإذا جفت عرها خفف لحما وقيرت على الجري.

الحفياء: يقال فيه: الحفيا، موضوع خارج المدينة المنورة من جهة =
عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أُضِمِّرت من الخفياء، وكان أمدُّها ثنيَّة الوداع، وسابق بين الخيل التي لم يُضِمَّر من الناحية إلى مسجد بني زرّيق، وإن عبد الله ﷺ ممن سابق بها.
2569 - حدثنا مسدد، حدثنا المعتبر، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يُضِمَّر الخيل يُسابق بها.
2570 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عقبة بن خالد، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سباق بين الخيل، وفضل الفُرُج في النهاية.

61 - باب في السباق على الرجل
2571 - حدثنا أبو صالح الأنصاري محبوب بن موسى، أخبرنا أبو

شمالها يبعد سنة أو سبعة أميال عن ثنية الوداع، وهو جزء من المنطقة المعروفة آن باسم: الخليل، ويجانبها: الغابة.
"أمدُّها:" غابة السباق ومتنهاء.
أما مسجد بني زرّيق: فكان موقعه جنوبي مسجد الغامضة، وكانت هنا منازلهم.

والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. [2465]. وفاته عزوه إلى ابن ماجه (287). 2579 - عزاء المنذر (2461) إلى ابن ماجه، وليس فيه إلا ماتقدم (2568).
ولم يعزه إليه المزري في "التحفة" (8120).

2570 - "سباق": أعطني السباق، كما في "النهاية" 2.38.
"الفرج": جمع قارح، وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة.
والمعنى: زاد في مسافة جريها وأمدها.
2571 - "أبو إسحاق": زاد في ع: يعني الفزار.
"في سفر": زاد في ع: قال.
والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [2468].
إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه وَعَن أبي سلمة، عن عائشة أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر: فسابقته سيفته على رجلٍ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقت، فقال: «هذة بتلك السبقة». 26- باب في المحلل 2572- حدثنا مسلم، حدثنا خصين بن نمير، حدثنا سفيان بن حسين، ح، وحدثنا علي بن مسلم، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا سفيان بن حسين، المعني، عن الزهري، عن سعيد بن المسبيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَن أدخل فرساً بين فرسين» يعني وهو لاتؤم أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار».

2573- حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد ابن بشر، عن الزهري، بإسناد عباد ومعناه.

26- باب الجلَّب على الخيل في السباق 2574- حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، رواه ابن ماجه. [2479].


2574- الجلَّب على الخيل في السباق: الصحيح عليها وحدها لزيادة الإسراع. والجلَّب: أن يصحب المسابق فرساً إلى جانب فرسه التي يركبها ويسباق عليها، فإذا فقرت تركها وركب المجنونة التي اصطبجها. والحديث رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي. [2470].
ح، وحدثنا مسدد، حدثنا يَشْر بن المَفْضِل، عن حميد الطويل،
جميعاً عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا
جَلَّب ولا جَنَب» زاد يحيى في حديثه: «في الزهان».

2575 - حديثنا ابن المتنى، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة
قال: الجَلَّب والجَنَب في الزهان.

44 - باب في السيف يُحَلَّى

2576 - حديثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا
قتادة، عن أنس قال: كانت قُبْیَة سيف رسول الله ﷺ فَضَّة.

2577 - حديثنا محمد بن المتنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني
أبي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قُبْیَة سيف
رسول الله ﷺ فَضَّة.

قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك.

2578 - حديثنا محمد بن بشار، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان

2576 - قُبْیَة السيف: القُبْیَة مافق مَقِيض السيف.

والحديث أخرجه الترمذي - وقال حسن غريب - والسائلي. [2481].

2577 - رواه النسائي، وأشار إليه الترمذي. [2472]. وهو مرسوم فسعود بن
أبي الحسن تابعي، وهو آخر الحسن البصري.

وقوله: قال قتادة: فيف: أن مثل هذه العبارة غير معهود استعمالها من
قتادة وطبيعته. والله أعلم. ونظر الحاشية الآتية.

2578 - أبو غسان العبري: سقط من ع.

كان، فذكر مثلاً: من الأصول إلا ع فيه اللفظ السابق: كانت
مثلاً، وزاد آخره: قال أبو داود: أقول: حدث سعيد بن أبي
الحسن، والباقي كله ضعاف، وهي على حاشية ص، ك، فتاويه.
العنبري، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك قال: كان، فذكر مثله.

٦٥ - باب في التَّبَّل يَدْخِل به المسجد

٢٥٧٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً كان يتصدَّق بالتَّبَّل في المسجد أن لا يمرَّ بها إلا وهو أخذ بِصُولِها.

٢٥٨٠ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أُسامة، عن بُردة، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "إذا مرَّ أحدكم في مسجدينا، أو في سوقنا، ومعه نَبِل، فليَسْكِع على يَصُالِها" أو قال: "فليَقَبَس كَفَّه" أو قال: "فليَقَبِس بِكَفْه أن تَصُبَ أحداً من المسلمين".

٦٦ - باب في النهي أن يَتعاطى السيف مسلولاً

٢٥٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهي أن يَتعاطى السيف مسلولاً.

٢٥٨٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا قَرِيش بن أنس، حدثنا

لحديث سعيد بن أبي الحسن تحتُم ضرورة تأويل المقولة السابقة: قال

قادة...، وإنظر "العون" ٧، ٢٤٨، "البذل" ١٢، ٨٤، ٢٤٧.

٢٥٧٩ - رواه مسلم. [٢٤٧٤].

والحديث رواه البخاري ومسلم وآين ماجه. [٢٤٧٥].

٢٥٨١ - تعاطي السيف: أخذه وعطاؤه وتبادله من جانبي.
والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب. [٢٤٧٦].

٢٥٨٢ - القَدْ: القطع أو الشن طولاً، والكَرَّ: الجلد يقطع ليجعل صَبِراً للنعل.
والمراد بالإصبعين- والله أعلم -: إِصِّع الفَقَدَ وَإِصِّع الأخر الممسك أمامه،
فهذه الصورة أقرب للحذر الذي ذكره في شرح الحديث، من الصورتين.
أشعر، عن الحسن، عن سُمَّة بن جُنْدِب، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدّم التَّمَيُّز بين إصبعين.

۲۶ - باب في لبس الدروع

۲۵۸۳ - حدثنا مسْدَد، حدثنا سفيان قال: حسبت أنني سمعت يزيد بن حُصَيْفة يذكر، عن السائب بن يزيد، عن رجُل قد سماه، أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أَحَد بين درعين، أو لِبْس درعين.

۲۸ - باب في الرباطات والألوية

۲۵۸۴ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا ابن أبي زرادة، أخبرنا أبو يعقوب الثقفي، حدثني يُونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم، إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مَرِبَّعة من نِمرة.

۲۵۸۵ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم المَرْوُزي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن عمار الدُّهْنِي، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان لواءه يوم دخل مكة أبيضً.

الثنين ذُكِرتا في "بذل المجهود" ۱۲: ۹۰ ويجنح إلى تأمل أكثر.

۲۵۸۳ - ظاهر بين درعين: أي: ليس أحدهما فوق الآخر.

۲۵۸۴ - فتيرة: بردة صوف مخططة بسود وببايض، كجلد النمر، لذلك سميت نمرة.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - وابن ماجه. [۲۴۷۹] ولم أرها في طبعتي "ابن ماجه"، ولازراه إليه العزي (۱۹۲۲)، إنما زاد عزوه إلى النساي، وهو فيه (۱۸۶۷).

۲۵۸۵ - أخرجه الترمذي - وقال: غريب - والنسائي وابن ماجه. [۲۴۸۰].
2587 - حديثنا عقبة بن مَكَّر، حديثنا سُلَّم بن قتيبة، عن شعبة، عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء.

69 - باب في الانتصار بزدٌ الخيل والضعفة

2588 - حديثنا مؤذن بن الفضل الحرازي، حديثنا الوليد، حديثنا ابن جابر، عن زيد بن أرطاة الفرازي، عن جبير بن نكير الحضرمي، أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أبغوني الضعفاء، فإنما تزرون وتزرون بضعائكم.

قال أبو داود: زيد بن أرطاة أخر عديٍّ بن أرطاة.

70 - باب في الرجل ينادي بالشاعر

2589 - حديثنا سعيد بن منصور، حديثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: كان شاعر المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن.

2589 - حديثنا هـاذ، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمرو، عن إياس بن سلامة، عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ فكان شعراً: أمثم آيث.
2590 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلهب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي قال: "إن يسع فيهم فليكن شعاركم: حمَّ لا ينصرون".

271 - باب ما يقول الرجل إذا سار.

2591 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: «الله أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، أهلكوني أعز من وعظه السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل، والمال، اللهم اطمئن لنا الأرض، وعَونِنَا السفر».

2592 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جرير، أخبرني أبو الزبير، أن عليا الأزدي أخبره، أن ابن عمرعلمه،...

2590 - «بِفَكِّهِمْ»: من البيات، وهو هُنا هجوم العدَر ليلاً بُنيت.

والحديث رواه الترمذي والسابق. [2485].

2591 - "وعظاه السفر" مشتقه وشذته.

والحديث رواه النسائي، وأخبره مسلم أن من من حديث ابن عمر، كما أخرج طرفاً منه من حديث عبد الله بن سرحان. [2486].


وما لنا له مقرنين: أي: مُطَّيقين وقادرين على تسخير هذا المركوب لخدمتنا لولا أن الله سُخره لنا، وقواننا على استخدامه.

«للههم إنه أسألك»: في نسخة على حاشية: اللهم إنا نسألك.

«إذا علَّلَا التثنية»: الثنية: الطريق في الجبل.

وظعت الصلاة على ذلك: أي: جاءت الصلاة على وفق ذلك: التكبر في حال (القيام) الارتفاع، والتسبيح في حال (الركوع والسجود) الهبوط، والحديث رواه مسلم والترمذي والسابق، إلى قوله: "... لربنا حامدون". [2487].
أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً،
ثم قال: «سبحان الذي سحر لنا هذا وما كنا له مثيرين وإننا إلى ربنا لمتقلبون، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هؤلاء علينا سفرنا هذا، اللهم اطو لنا البعذ، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والممال».
وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «أيبون تأبون عابدون لربنا حامدون»،
وكان النبي ﷺ وجوشه إذا علوا النعايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا،
فوضع الصلاة على ذلك.

٧٢ - باب في الدعاء عند الوداع

٢٥٩٣ - حديثاً مسند، حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير، عن قرعة قال: قال لي ابن عمر: هلتم أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ: «أستودع الله دينك وأمنتك وحokies عملك».

٢٥٩٤ - حديثاً الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن إسحاق البثليحيني،
حديثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطيبي، عن محمد بن كعب، عن عبد الله الخطيبي قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش 

٢٥٩٣ - إسماعيل بن جرير: على حاشية ظ: «صوابه: يحيى بن إسماعيل بن جرير. ذكره البخاري وغيره. التاريخ الكبير (٢٩٣٣)، وانظر النسائي (١٠٣٤)».
فيه: اجتهاد وتشويش.

٢٥٩٤ - الكثليلحي: الفتحة من ظ، ك، وانظر التزريب (٧٤٩۹).
«كان النبي ﷺ في ح: كان رسول الله».
والحديث رواه النسائي. [٢٤٨٩].
قال: "أستودع الله دينكم وأمانكم وخواتيم أعمالكم".

٧٣ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٥٩٥ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أبو إسحاق
الهَمَدَانِي، عن علي بن ربيعة قال: شهدت عليًا أني بدابة ليركَبها، فلما
وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال:
الحمد لله ثم قال: "سبحان الذي سَحَر لنا هذا وما كنا له مُفْتَرين، وإنما
إلى ربي لنا مُقْرِبين" ثم قال: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم قال: الله
أكبر، ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إنني ظلمت نفسي فافغِر لي، إنه
لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أيٌّ
شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت، ثم ضحك،
فقلت: يا رسول الله، من أيٌّ شيء ضحكت؟ قال: "إذا ركب تعالى
يحجب من عبده إلا قائ: اغفر لي ذنوبِي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب
غيري".

٧٤ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٥٩٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني صفوان،
حذفه شريح بن عبيد، عن الزبير بن الوليد، عن عبد الله بن عمر قال:

٢٥٩٥ - رواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والساني. [٢٤٩٠].

٢٥٩٦ - ورش صحيح، عليه: في ك: ومن شر ما...

وفَأعتُد بكم من: في س: وأعوذ بالله من.
فوساكن البلد: في حاشية ك: و الاولى البلد، والمعنى: الجنة، أو:
الجهن والإنس.
فأسودة: الضبط من س، ظ، وحكى في "بذل المجهود" ١٠٥:١٢
الصرف وعدمه.
والحديث رواه النسائي. [٢٤٩١].
كان رُسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرضُ، ربي وربٍّك، أعودُ بالله من شرِّك، وشرّ ما فيك، وشرّ مَاخْلَقُ فِيكِ، وشرّ ما يُبِّدِّي عُليِكِ، وأعودُ بِكِ من أَسْدٍ وأَسْوَدَ، ومن الحَيَّةِ والعَقْبَةِ، ومن ساكِنِ البلدِ، وَمِن وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

٧٥ - باب في كَرَاهَةِ السِّرَّ أَوْلِيِّ اللَّيْلِ

٢٥٩٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرازي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرِسَلوا فَوْاَشِيِّكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فَحْمَة العشاء، فإن الشياطين تعيش إذا غابت الشمس حتى تذهب فَحْمَة العشاء».

٧٦ - باب في أي يوم يُستحب السفر

٢٥٩٨ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب ابن مالك قال: فلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس.

٧٧ - باب في الابتكار في السفر

٢٥٩٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا يعلى بن

٢٥٩٧ - "فَحْمَةِ العَشَاءِ"؛ ظلمته، والحياء ساكنة في ظه، وصَوْبُ أبو عبيد فتحها، لكن أجاز عياض الوجهين.

وفي ع، وحاشية ك زيادة: "قال أبو داود: الفواشي: ما يفشَّو من كل شيء، يريد كل مائيشتر من الحيوانات.
والحديث رواه مسلم. [٢٤٩٢].

٢٥٩٨ - أخرجه النسائي. [٢٤٩٣]. ورواه البخاري (٢٩٤٩) من رواية يونس، به.

٢٥٩٩ - أثرى: "صار ذا ثروة وغنيّ.
والحديث رواه الترمذي - وقال حسن - والنسائي وابن ماجه، وعمارة بن حديد مجهول لا يعرف. [٢٤٩٤]. ووقفه ابن حبان ٢٤١٠، وروى
عاطا، حدثنا عمار بن حديث، عن صخر الغامدي، عن النبي ﷺ، قال: "اللهم بارك لأمتي في بكورها" وكان إذا بعث سرية، أو جيشاً بعثهم من أول النعير، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النعير فأتى وكث ماله.

78 - باب في الرجل يسافر وحده

260 - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن المغيرة، عن مالك، عن عبدالله بن حرملة، عن عمرو بن شعبان، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "الراكب شيطان، والركابان شيطانان، والثلاثة ركبة".

79 - باب في القوم يسافرون يؤمنون أحدهم

261 - حدثنا علي بن بكر بن بزي، حدثنا حاتم بن إسحاق.

حديث هذا في «صحيح» 11: 123، 34 (4745، 4754، 4755)، وقال الحافظ في «الفتح» 6: 114 (2951): "اعتنى بعض الحفاظ بجمع طره فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نسخة". وكأنه يعني الحافظ المنداري. وانظر "نظم المتتار" للسيد الكاتبي ص 118.

وفي "عون المعبدو" 265، وطبعة حمزة زيادة آخر الحديث: "قال أبو داود: وهو صخر بن وداعة".

260 - "الراكب شيطان": يعني أنه مطمأن للشيطان، وكذا الاثنان في محلة علم الشيطان فيها، أما الثلاثة فكل واحد منهم أسر لغيره، ومنبه به إذا غفل، وانظر "فيفض القدر" 4: 43، و" بيان مختلف الحديث" لابن قتيبة ص 191، الأعتراض 33.

"والثلاثة ركب": أي جماعة وصخب.

والحديث آخره النسائي. [2495] وزاد المزي (8740) عزوه إلى الترمذي، وهو فيه (174) وقال: حسن صحيح.

261 - "حدثنا حاتم": في ع: أخبرنا.
حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمنوا أحدهم".

حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمنوا أحدهم".

قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأتت أميرًا.

80 - باب في المصحف يُسافر به إلى أرض العدو.

2603 - حديث عبد الله بن مسلمة الكنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو.

81 - باب فيما يستحب من الجيوش والرَّفقاء والسرايا.

2604 - حديثا زهير بن حرب أبو خيشمة، حدثنا وهب بن جرير.

وقد حسن النوري في «المجموع»، 390: هذه الرواية والتي بعدها.


فلقتنا لأبي سلمة: في س: فقت.


قال مالك: أراه. هذه رواية الكنبي واللبي وابن بكير، عن مالك، ورواية غيرهم أن هذا التكلم من أصل الحديث مرفوعًا، انظر "التهميم" 15:253، وتذهيب السنن للمنذر (2498)، وفتح الباري 133:6 (2969).

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه [2498].

2604 - رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وروى مرسلاً عن الزهري.
حدثنا أبي، سمعت يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن
ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع
مئة، وخير الحمود أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلّةٍ».

82 - باب في دعاء المشركين

٢٦٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري، حدثنا وكيع، عن
سفيان، عن علقمة بن مروان، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان
رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سريةٍ أو جيش أوصاه بنقوى الله في
خاضع ل نفسه و 보면 معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوكم من
المشركين فاذْعَّجُوهُم إلى إحدى ثلاث حصال - أو خلال - فأتيوا أجابوك
إليها فاقبِل منهم و كُفِّ عنهم».

وزاد في س آخر: قال أبو داوود: والصحيح أنه مرسوم. ورواية ابن
ماجه له (٢٨٧) من طريق أنس، لا ابن عباس، وفي إسناده أبو سلمة
العمالي متروك و أُنْهِم. ٢٦٥ - فاثبتناه في س، ع: فأثبتناه.

فإن أجابوك الأول؛ في س، ب، ع، ظه: فإن أجابوك.
 إلّا أن يجاهموا معه؛ في ح: يجاهموا في، وفي س كتب الحرزان
معاً فوق بعضهما.

في آخر: فذكرت هذا الحديث لمقاتل؛ في س، و حاشية ك: فذكرت
هذا الحديث بعد لمقاتل.

والحديث رواه مسلم وأصحاب السن، وحديث النعمان بن مقرّن رواه
ابن ماجه. [٢٥٠٠].

قلت: هو في ابن ماجه (٢٨٥) آخر الحديث كما هنا، وليس حديثاً
مستقلًا، لكن أفاد المزي في التحفة (١٩) أنه عند النسائي في رواية
أبي علي الأسيوطي، وليس له ذكر في المطبوع (٨٥٨) لأملحقاً كما
هنا، ولامستقاً.
أذَعُوهُم إلى الإسلام، فإن أجابوا فاقيب منهم و كفَّ عنههم.
ثم أذَعُوهُم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأَعلَمَهُم أنهم
إن فعلوا ذلك: أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين،
فإن أجابوا واختاروا دارهم فأعلَمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين:
يُحِي عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في
الفيء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.
فإنهم أجابوا فأذَعُوهُم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقيب منهم و كفَّ
عنهم، فإن أبو فاستعن بِالله و قاتِلُهم، وإذا حاصرتُم أهل حصنٍ
فأرادون أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم، فإنكم لا تدرون ما يحكم
الله فيهم، ولكن تنزلوهُم على حكمكم، ثم اقْضُوا فيهم بعد ما شئتم».
قال سفيان: قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتلين بن حيَّان،
فقال: حدثني مسلم - هو ابن هَيْصَم - عن النعمان بن مَقَرَّن، عن
النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة.
٢٦٠٦ - حدثنا أبو صالح الأندلسي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو
إسحاق الفَزْزَارِي، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْكَد، عن سليمان بن
بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «أُعَزَّوا باسم الله، وفي سبيل الله،
وقاتلوا من كفر بالله، أُعَزَّوا ولا تغُدُروا، ولا تَغْلُوا، ولا تَمْسِلُوا، ولا
تقتلو وليداً».
٢٦٠٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله
٢٦٠٥ - هذا طرف من الذي قبله، والطُول: الخُيَانة في الغيامة والسرقة منها.
٢٦٠٧ - حدثنا عثمان، في ح: حدثنا عثمان.
٢٦٠٨ - خالد بن الفَزْزَرِي: في س: بن الغيزة، وعلى الحاشية: «فتح الفاء
وكسرها. ابن حرير. خالد بن الفَزْزَرِي. عن الذهبي». وانظر التعليق عليه.
ابن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن القيز، حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تتلون شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا إمراً، ولا تغُلُّوا، وضَفُّوا غانئكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين".

83 - باب في الحرق في بلاد العدو

2608 - حدثنا قبيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حرق نخيل بني النصر وقطع، وهي البئرة، فأنزل الله عز وجل: «ما قُطِّعَتْ مِنْ يَدَيّ».

2609 - حدثنا هَذَة بن السَّرَّي، عن ابن مبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال عروة: فحدثي أسانسة أن رسول الله ﷺ كان عَمِد إله فقال: "أَعْرِض عَلَى أَبْنِي صِبَاحاً وَحَرْق".

2610 - حدثنا عبد الله بن عمرو الفَرِّي، سمعته أبا مسهر قبل له: أبْنِي، قال: "نحن أعلم، هي يُبْنِى فلسطين".

84 - باب في بعث العيون

2611 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا

في "التقريب التهذيب" (1665). وأُريد هنا: أن المنذرى من الذين قدَّموا الزاي على الراهم، إلا أنه خالفهم - سوى عبدالله النوري - فضامَّ الفاء بالكسر. "تهذيب السنن" له (2502).

2608 - البَيْنَة هنا: موضوع من بلاد بني النضير.

2609 - أبْنِي: قرية من قرى مَوَنَة، على ما في "معجم البلدان".

2611 - بعث النبي: من ص، وفي غيرها: بعث - يعني النبي -

"البيضة": ضبط في ح، ظ: بَيْنَة، وفي س: بضم الباء الأولى وفتح.
سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت، عن أنس قال: بعث النبي ﷺ بنبأ عيناً ينظر ما صنعت غير أبي سفيان.

85- باب في ابن السبيل يأكل من الثمر

ويشرب من اللبى إذا مرت به

2712 - حديثنا عياش بن الويلد الرقّام، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن نبي الله ﷺ قال: "إذا أتى أحدكم على مذاقية: فإن كان فيها صاحبٌها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتربي وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوّرت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتربي وليشرب ولا يحمل".

2713 - حديثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، 

الثانية، وفي ك، ع: بالتصغير: بُنَبَأ، وذكر المنذري في "تهذيبه" (2500) الوجه الأول والثالث، وزاد: بَنَبَأ.

وفي "الإصابة" 162: بَنَبَأ، وبَنَبَأ، وبَنَبَأ، هكذا جاء فيه، ولفظه "ورواه أبو داود، ووقع عنه بسبسة، بصيغة التصغير".

أما في "مشارق" عياض 114: ففيه: بَنَبَأ، بضم البا وفتح السين المهملة، مضعف، والمعروف: بَنَبَأ، وهذا التصغير يتفق مع ماجاه في ك، ع.

"عبر أبي سفيان" قالتته.

والحديث في صحيح مسلم. [2500].

* - في ك: من الثمر، بالنظرة الفوقية، وفي ع: من النظرة.

2712 - حديثنا سعيد: في نسخة على حاشية ح، ك: حديث شعبة.

ورواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب. [2506].

2713 - "أصابني" في ظاهر، ع: أصابني. والشنة: القحطة والمجاعة.

"ساغباً": الساغب: الجائع، أو الجائع المتعب.

"وأمر" في س، ع: وأمره.
عن أبي يسر، عن عبَّاد بن شرحبيل قال: أصابني سنة فدخلت حائطاً من حيطن المدينة فقركتُ سبلاً، فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: «ما علمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعنت إذ كان جائعًا» أو قال: «ساعباً»، وأمر فردٌ على ثوبي وأعطاني وصفاً أو نصف وصفٍ من طعام.

٢٦١٤ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي يسر قال: سمعت عبَّاد بن شرحبيل - رجلاً مِن بني غَزِير - بمعناه.


٨٦ - باب فيمن قال: لا يحلب

٢٦١٦ - حدثنا عبد الله بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله

«ْوَسَّفْتَا»: تقدم أن الوسق ستون صاعاً. وفي تقدير الصاع اختلاف المذهب، انظر (١٥٥٣، ٢٠٠٨، ٢٣٠، ٢٠٠٧). والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [٢٥٧].


والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - وابن ماجه. [٢٠٠٨].

٢٦١٦ - «فَمَشَرِبْتُهُ»: هي غرفة العناء.
ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّن أحدّ ماشية أحدٍ بغير إذنه،
أيّحَب أحدهم أن تؤتي مشربته فتشرب خزانة قيس نكش طعامه؟ فإنما تخزّن
لهم ضرر عمليهم أطعمنهم، فلا يحلُّن أحدّ ماشية أحدٍ إلا بإذنه».

87 - باب في الطاعة

٢١١٧ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا حجاج قال: قالت ابن جريج:
 oblivious لذين نَشْرَوْا أَعْلَمُوهَا وَأَطْبَعُوهَا اسْتَمْتَرْوْا وَأَلْقُوا الأَخْمَرْ مِنْ بِكْرَةٍ. عبد الله بن قيس
ابن عدي، بعثته النبي ﷺ في سنةٍ. أخبرنيه عليه، عن سعيد بن جبير،
عن ابن عباس.

٢١١٨ - حدثنا عمرو بن مزروق، أخبرنا شعبة، عن زبيد، عن سعد
ابن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن البَلْدِي، عن عليّ، أن رسول الله ﷺ
بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً وأمرهم أن يسمعوا له وبطعوا، فأجَّج ناراً
وأمرهم أن يقتسموا فيها، فأتي قوم أن يدخلوها، وقالوا: إنما فرنا من
النار، وأراد قوم أن يدخلوها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لو دخلوها،
- أو دخلوا فيها - لم يزالوا فيها» وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما

=

فتئِل طعامه»؛ يُستخرج ويؤخذ.
والحديث رواه الشيخان. [٢٠٠٩].

٢١١٧ - عبد الله. بعثه مبدأً، والجملة الفعلية خبره، وهو عبدالله بن حذافة بن
قيس رضي الله عنه.

أخبرنيه عليه: قالت ذلك ابن جريج، أسمده بعدما علّقه.
والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٥١٠].

٢١١٨ - أمر عليهم رجلاً: هو عبدالله بن حذافة المذكور قبل، وكانت فيه
دعاء، وفي بعض الروايات أنه فعل ذلك بهم احتشاً ومدعاية، ثم قال
لهم لما رأى منهم حدث: إحسوا أنفسكم، فإنما كنت أضحك معكم.
انظر (الفتح) ٥٩٤٨ (٤٣٤) [٢٠١١].
والحديث رواه الشيخان والساني. [٢٠١١].
الطاعة في المعرفة.

919 - أخبرنا مسلم بن عبيد الله، عن المنسب إلى مسلم، عن النبي ﷺ، قال: "آمأر بمعصية، إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

920 - أخبرنا مسلم بن عبيد الله، عن حيوان، عن عبد الصمد بن عبد الواحد حفيظ، عن حيوان، عن سليمان بن المغيرة، عن حيد بن هلالي، عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك - رضي الله عنه - قال: "يبيت النبي ﷺ سريًا فسلّحت رجلا منهم سيفًا، فلم يرجع قال: لو رأيت مالكًا رسول الله ﷺ! قال: "أعجزتم إذ بعثت رجلاً، فلم يمضِ لأمري، أن تجعلوا مكانه من يمضِ لأمري؟!".

88 - باب ما يؤمر من انضمام العسكر.


8 - "الشعاب": جمع شعب، وهو الطريق في الجبل، أو بين الجبلين. فلم ينزل في س، ع، حاشية د: ك: فلم ينزلوا. والحديث روأء النسائي. [2514].
جَبَلَة، ساحل حمص، وهذا لفظ يزيد - قالاه: حديثنا الوليد، عن عبد الله ابن العلاء، أنه سمع مسلم بن مُشْكَم أبا عبيد الله يقول: حديثنا أبو ثعلبة الخُشَّني قال: كان الناس إذا نزلوا منزل - قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزل - تفرَّقوا في الشَّعَاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: "إِن تَفَرَّقُكم فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالأُودَيَةِ إِنْمَا ذَلَكُم مِنَ الشِّيَطَانِ" فَلَمْ ينزل بعد ذلك منزل إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعَفُوهُم.

٢٦٢٢ - حديثنا سعيد بن منصور، حديثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي يزيد بن عبد الرحمن الخُشَّني، عن قُوَّة بن مجاهد اللَّهِي، عن سهل ابن معاذ بن أنس الجُهَنِي، عن أبيه قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيَّق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ مُنادياً ينادي في الناس: أن مَن ضَيْق منزل أو قطع طريقاً فلا جهد له.

٢٦٢٣ - حديثنا عموَّر بن عثمان، حديثنا بقيَّه، عن الأوزاعي، عن أبي يزيد بن عبد الرحمن، عن قُوَّة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: غزونا مع نبي الله ﷺ، بمعناه.

٨٩ - باب في كراهية تمنِيّ لقاء العدو

٢٦٢٤ - حديثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق

٢٦٢٤ - حديث خرج إلى الحرورية: أي: حين خرج عمر بن عبد الله إلى قتال الحرورية، وهي طائفة الخوارج الذين خرجوا على سيدينا علي رضي الله عنه. فمُجري السحاب: اتفقت الأصول على هذا الفظ دون باعث، ونبهت إلى هذا لتلا يظن أنها خطاً مطعبًا.

٢٥١٦ - حزمة الأحزاب: أي: حزمة جماعات الكفر المتحزَّبة.

والحديث رواه البخاري ومسلم. [٢٥١٦].
الفُزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتبًا له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوقى حين خرج إلى الحرورية: أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدوّ قال: «يا أباها الناس، لا تَتَّمَّموا لقاء العدو وسُلُّوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا، وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السوء». ثم قال: «اللهوم مُّنِزل الكتاب، مُجَّرِّي السحب، وهازم الأحزاب، إِهْزِمُوه وانصرنا عليهم».

90 - باب ما يُدعى عند اللقاء

2625 - حدثنا نصر بن علي، أخي أبيّ، حدثنا المشني بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهوم أنّي عضدي ونصيري، بك أحتول، وبك أصُول، وأكَّأئل».

91 - باب في دعاء المشركين

2626 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا ابن عون قال: كتب إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إلي: أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار نبي الله ﷺ.

---

2625 - «أنت عضدي»، المراد: منك أستمدَّ فؤدي.
«بك أحتول»: بك أحتال لدفع مكر الأعداء.
«بك أصُول»: الصوّلة: الحملة والوثبة. فالمعنى: بك أطير أعدائي.
والحديث آخره الترمذي - وقال حسن غريب - والناساني. [2517].

2626 - عن دعا المشركين: عن دعوتهم إلى الإسلام قبل القتال.

الفصل: في ع: اللقاء.
وفي آخر الحديث زيادة في ع: قال أبو داود: هذا حديث نبيل، رواه
ابن عون عن نافع، ولم يُشرَّك فيه أحد.
والحديث رواه الشيخان والنسائي. [2518].
قدم على بني المضطالمقاطع، وهم غارون، وأنعامتهم تسقي على الماء، فقتل
مسبيهم، وأصاب يومنا جوربة بنت الحارث. حديثي
بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش.

2767 - حدثنا موسي بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن
أنه، أن النبي ﷺ كان يُثير عند صلاة الصبح، وكان يُسمع، فإذا
سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار.

2768 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن
نوقل بن مساحٍ، عن ابن عاصم السهرني، عن أبيه قال: بعثنا رسول الله
في سرية فقال: "إذا رأيت مسجداً أو سبعهم مؤذناً فلا تقتلاوا
أحداً".

92 - باب المكر في الحرب

2769 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو، أنه
سمع جابرًا، أن رسول الله ﷺ قال: "الحبب محذعةً".

2770 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن

2771 - "يُسمع" يتّكلف ويتقدد السماع. وفيه: يسمى.
والحديث رواه مسلم والترمذي. [2019].
والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب، والنسائي. [250].
والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب، والنسائي [250].

2772 - "محذعة" الضبيء من ح، ك، وهو الأصوب، كما حكاه الخطابي في
العالم 229:2 عن أبي العباس ثعلب، وأنها لغة النبي ﷺ، ويروي: محذعة، ومحذعة. انظر أيضًا، وجوز كسرها لغة، وظاهر "القاموس" أنها
رواية أيضًا.
والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [2521].

2773 - "دوره" كتب وأوهم أنه يريد غيره.
الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة وَرَأَى غَيْرَها، وكان يقول: «الحرب خَدْعة».

93 - باب في اليدوات

2731 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الصمد وأبو عامر، عن عكرمة بن عمăr، حدثنا إبنا مسلمة، عن أبيه قال: أمّر رسول الله ﷺ في أبا بكر، فغزونا ناساً من المشركين، فقاتلناهم فقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمّة، أمّة.

قال مسلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبياتٍ من المشركين.

94 - باب في لزوم الساقة

2732 - حدثنا الحسن بن شوكر، حدثنا إسماعيل ابن علية، حدثنا

إبن ثور: هو محمد بن ثور الصنعاني، كتبه أبو عبد الله، وفي س، وحاشية ح، ك: أبو ثور.

وجاء آخر هذا الحديث في عون المبوق 299:7، والطبيعة الحمصية، مانصه: قال أبو داود: لم يجيء به إلا ممّر، يريد قوله: «الحرب خدعة»، بهذا الإسناد، إنما يرود من حديث عمر بن دينار، عن جابر، ومن حديث ممّر، عن هُمّام بن مثَب، عن أبي هريرة.

قتل: حديث جابر تقدم، وهو عند البخاري (760)، ومسلم (1739)، وحديث أبي هريرة عند البخاري أيضاً (3039)، ومسلم (1740).

والحديث متناظر، انظر توضيح المتثاثر ص 94.

2733 - سبعة أهل أبياتٍ: سبعة عائشة.

والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [2733]، وانظر ما تقدم (2589).

* - الساقية: على حاشية ظ: ساقة الجيش: مؤخرته.

2734 - كُتِبِّي الضبيع: نقل على حاشية س كلام الخطابي في المعالم.

2735 - أي: يُسوخ بهم، يقال: أزجيتُ النطبة: إذا حشِّيَها في السوق.
الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله. حدثهم قال: كان رسول الله ﷺ يختلف في السير، فيريجِي الضعيف، ويبرجُ، ويدعو لهم.

باب على ما يقاتل المشركون؟

2723 - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها متعموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل».

2724 - حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأي محمدًا عبده ورسوله، وأي يستقبلوا قبائلنا، وأن يأكلوا ذبحنا، وأن يصلؤوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرصت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين».

2725 - حدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

رواه مسلم ومورد أصحاب السنن. [2525]

والحديث في الصحيحين لكن من رواية ابن عمر، كما هو مشهور.

2724 - ذكره البخاري تعليقاً، ورواه الترمذي - وقال حسن صحيح - والنسائي.

[2526]

كذا قال المنذر: البخاري تعليقاً، مع أنه رواه (392) عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، به، ونظر الحديث الآتي، فإنه هو المعلق.

2725 - لم يخرجه المنذر، وهو عند البخاري معلقاً (393) عقب السابق قال: قال ابن أبي مريم: أخبرنا بحثي، حدثنا حميد. ويتسع من الحافظ ابن حجر رحمه الله قوله: 491: «وقد رونا طريق يحيى بن"
يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أسن بن مالك قال: قال
رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل المشركين" بمعناه.

276 - حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة، المعني، قالا:
 حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي طلiban، حدثنا أسامة بن
 زيد قال: "نحن رسول الله ﷺ رسول الله ﷺ، سواء إلى الحركات، ف التنفيذ نبنا، فهربوا،
 فأدركتنا رجلا، فلمة غشيتنا، قال: لا إله إلا الله، فضربناه، حتى قتلناه،
 فذكرته للنبي ﷺ، فقال: "من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟"، فقلت:
"أنا رسول الله ﷺ"، إنما قالها مخافة السلاح، قال: "أنا شققت عن قلبه
حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ مَنِّي لك بلا إله إلا الله يوم
القيامة؟" فما زال يقولها حتى وَدَدَت أيّا لم أسأله إلا يومئذ.

 أيوب موصولة في "الإيمان" لمحمد بن نصر، ولابن منده، وغيرهما من
 طريق ابن أبي مريم، مع أنه في سنن أبي داود!! وكونه عن غير ابن أبي
 مريم ليهم، وإلا لقال: وقد روينا طريق ابن أبي مريم... 
والحديث في كتاب الإيمان لابن منده (191) لكن لم يذكر فيه ابن أبي
 مريم أو غيره، فهل هو سُقُط مطعي؟

276 - عن أبي طلiban: الفتاحة من ك، ط، والكسرة من، والكل صحيح،
انظر التعليق على ترجمة قبوس بن أبي طلبان من "تقرير التهذيب"
(5445)، وأزيد هنا: "الإكماش" لابن ماكولا 5 247، مع التعليق عليه،
والنوروي على مسلم 2: 130.

قال: أفلا... في ص: قال: أفلا... 
"الحركات": نسية إلى رجل من جهينة اسمه: جهيب بن عامر، تسنى
الحركية: لأنه حرك قوما بالقتل فبالغ في ذلك. فتح الباري 7: 517
(4263).

فَقِّرُوا: الضمة من ص، وفي ح، س، ظ، فَقِّرُوا، وعلى الذال فتحة
وكسرة في ك. وَبَنُؤُ بِالشيء: علم به فحذره.
والحديث رواه الشيخان والنسائي. [251].
حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار، عن المقداد بن الأسود، أنه أخبره، أنه قال: يا رسول الله، آرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدتي بالسيف ثم لااح متني بشجرة، فقال: أسلمت الله، فأقبل الله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي! قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قلته فإنه بمنزلك قبل أن قتلته، وأنتم بمنزلك قبل أن نقول كلمته التي قال.

حدثنا هكذا بن السريّ، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى...

فإنه بمنزلك، وأنتم بمنزلك: أي هو بمنزلك معصوم الدم بعد أن نطق بالشهادتين، وأنتم بمنزلك مباح الدم إن قتلته بعد ذلك بحق القصاص.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي. [٢۵٩].

فأسرع القتل فيهم: أي فشا وانشر.

فوصف القتل: يصف الدية.


معتمر: في ح، ك: عمرو، وهو أقرب.

والحديث رواه الترمذي مسندًا ومرسلًا ورحج الإرسال، ورواه النسائي مرسلًا. [٢٥٣٠].

قال أبو داود: رواه هشيم، ومعتبر، وخلفه الرستاق، وجماعة، لم يذكروا جريراً.

96 - باب في التولي يوم الزحف

2639 - حدثنا أبو توية الزبير بن نافع، حدثنا ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن جربة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت: {إِنْ يَكْنِ ۖ أَيْنَكُمْ يَا عَزْوَى!١٦٥ۚ يَقِنُّوهَا مَا تَيْبُوهَا}، فشل ذلك على المسلمين حين قرأ الله عليهم أن لا يفر أحد من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف فقال: {أَلَيْتَنَّ حَفْطُ الله عَنْكُمْ} - قرأ أبو توية إلى قوله: {يَقِنُّوهَا مَا تَيْبُوهَا} - قال: فلما خخف الله عنهم من العيدة نقص من الصبر بقدر ما خخف من العيدة.

2640 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن أبي

2639 - في آخره: {بقدر ما خفف من العيدة: من ص، وفي غيرها: خفف عنهم.

والآيتان من سورة الأنفال: 26، 65.

والحديث آخره البخاري. [2531].

2640 - {فلما برزنا: على حاشية ح، ك: فلما فرغنا.


ح، ك: فتيت.

حاص الناس: أي: حادوا عن وجههم وانصرفوا.

فعناف بالغضب: رجعنا به.

۲۶۴۱ - حدثنا محمد بن هشام المصري، حدثنا بشير بن المفضل،

"المكررون": الكراون على الكفار بالقتال والخيانة إلىهم.
"فئة المسلمين": يشير إلى قوله تعالى: "أو مُتَعَجَّبْتُمْ إِلَّا بِذُنُوبٍ"، قال ذلك تطبيقاً لهم، يريد: أنتم فرتم إليهم، ومن فر نسيي فقد فر إلى فئة المسلمين، ولا يسمعن فارين وأنتم فرتم من الزحف فارتكم كبرها من الكبائر المؤذيات.

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه. [۲۵۳۲]. وسياق طرف منه (۵۱۸۱).

۲۶۴۲ - أخرجه النسائي. [۲۵۳۳].

وهنا في ص: آخر الجزء السادس عشر من السنن لأبي داود، من تجزئة الخطيب، سمعه ابن طبرز، من مفجل.
وفي ح: كتب آخر الحديث بعد علامة ختم الحديث المعتادة شبه (ه). عارضت به، وصحت.
آخر الجزء السادس عشر من أصل الخطيب الحافظ، من سنن أبي داود السنجستاني رحمه الله، ويتلوه في السبع عشر: باب: في الأمير يكره على الكفر.
 حدثنا عمو بن عون، حدثنا هشيم، وخلدون، عن إسماعيل، عن فيض بن أبي حازم، عن خيبر الحدث، والحمد لله حق حمدته، وصلاة وسلام على خير
حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: نزلت في يوم بدر
فمن طولهم يعجب ببال ودبره.

خلق محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه، وسلامه دائماً إلى يوم الدين.

ثم:

الجزء السابع عشر من كتاب السنن
تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
رواية عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي،
رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي عنه،
رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه،
رواية أبي الفقيه أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي عنه،
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان
عنهم.

سماع لابن يوسف بن أيوب عفا الله عنه ولوديه محمد وعلي
جبرهما الله تعالى.

ثم إن طبقة السماع التي يكررها الملك المحسن أول كل جزء، جاءت
هنا بالخط الملفق الجديد، وفيه غلط، فلذا لم أكتب.
وعلى حاشية ك: "هذا هو النصف الأول من «السنن» المجزء اثنين
والثاني جزءاً بجزءية الخطيب، هذا النصف منه ستة عشر جزءاً، والله
المعين الميستر".

وليس من عادي أن أكتب مثل هذا التنبية عن غير ص، ح، لكي كتب
هذا لأنه مطابق بالحرف لما جاء على حاشية المخطوطة التي يعتمدـا
شيخ شيخنا في "بذل المجهد"، 11:121، ويبدو لـ - والله أعلم -
أنهما أخذتا عن أصل واحد. انظر مقدمة الشرح ص. 42.
بسم الله الرحمن الرحيم

۹۷ - باب في الأسير يكره على الكفر

۲۶۴۲ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، وخالف، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن حِبَّان قال: أتينا رسول الله ﷺ وهو متوسّط بردة في ظل الكعبة، فشكّونا إليه فقلنا: ألا تُسنّر لنا، ألا تدعُو الله لنا؟ فجلس مُحكمًا وجهه فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحرُّ له في الأرض، ثم يؤتى بالمنشار يَتَجُرَّ على رأسه فيجعل فريقين، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويُشَدّ بأمانتي الحديث ما دون عظمه من لحم وعصْب، ما يصرفه ذلك عن دينه، والله ليَعْمَن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخف إلا الله والذئب على غنه، ولكنكم تتحجرون!»

۹۸ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

۲۶۴۳ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو، حدثه حسن بن

۲۶۴۲ - مُحمَّرًا وجهه: من الأصول كلها إلا ظفّ فيه: مُحْمَّرًا وجهه.

۲۶۴۲ - من قبلكم يؤخذ: في س: من قبلكم من الأمم يؤخذ.

۲۶۴۲ - بالمنشار: في ع: بالميشار، وهو تسيل للتهمز. أصله المنشار، وكلاهما صحيح يقال للاّة المعهودة، من: نَحْر أو أَنْجِر. انظر: "المصباح".


۲۶۴۲ - حسن بن محمد بن علي: من الأصول، وفي ك إشارة إلى نسخة فيها: حسن بن علي، وهو حسن بن محمد ابن الحنفية.

فقال: ما هذا يا حاطب؟ فقال: يا رسول الله، لا تجهل عليا، فإني كنت امراء ملَصقا في قريش ولم أكن من أئملها، وإن قريشا لهم بها قرابات يحملون بها أهليهم بركة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذه فيهم يدا يخمن قرباني بها، والله ما كان بي كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله ﷺ: صدّكم.

فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق! فقال رسول الله ﷺ:...
280

«قد شهد بدراً، وما يذكرك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شنتكم فقد غفرت لكم!».

244 - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حَصين، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُلمي، عن علي، بهذه القصة، قال:
انطلق حاتب فكتب إلى أهل مكة أن محمدًا قد سار إليكم، وقال فيه:
قالت: ما معني كتاب، فانتجيناها فما وجدنا معها كتاباً، فقال علي:
والذي يُحلف به لأقلَّيكَ أو لتُخرِجَن الكتب، وساق الحديث.

99 - باب في الجاسوس الذي

245 - حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن مُحَبَّب أبو همَّام الدلَّال، حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُصَّرب، عن فرات بن حَياب، أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عينًا لأبي سفيان، وحليفًا لرجل من الأنصار، فمر بحلة من الأنصار فقال:
إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: "إني منكم رجالاً تكلُّهم إلى إيمانهم، منهم قُراط ابن حَياب".

244 - فانتجيناها: هذه الكلمة جاءت على سنة وجوه في الأصول وحواشيها، هذا واحد منها، وهو في ص، وعلى حاشيته: فانتجناها، وعليه رمز ابن داسه وابن الأعرابي، ووجه آخر: فانتجناها، أي: استخرجنا منها الكتاب. ومله في ظ، ك، وفي ح، س: فانتجناها، أي: قدناها، وعلى حاشية ك: فانتجناها، كرواية ابن داسه وابن الأعرابي، و:
فانتجناها، بمعنى: بحثنا عن حاجتنا عنها، وفي ع: فأنخناها، أي: أتنخنا بغيرها.

باب في الجاسوس المستأمن

2743 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو عميس، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ عين المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسل فقال النبي ﷺ: «اطلبوا فاقتلون» قال: فسبقتهم إليه قتلتهم، وأخذت سلبه، فقتلني إياه.

2747 - حدثنا هارون بن عبد الله، أن هاشم بن القاسم وهشامًا حدثاهم، قالا: حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة، حدثني أبي، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ هوزان، قال: فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانزع طلقًا من حفر البصر تقليبه به جمله، ثم جاء يتجذى مع القوم، فلما رأى ضعفتهم ورقته ظهرهم خرج يعدو إلى جمله، فأطلقه ثم أناهه فقعد عليه، ثم خرج يركسه، وأتبعه رجل من أسفل على ناقة ورقتاه هي أمثل ظهر القوم.

2746 - عين المشركين: من ح، ص، ظ، وفي غيرها: عين من المشركين.

2747 - نتضحى: جعله مغنمًا زائدة دون غيره.
والحديث رواه البخاري وسنيّ، وفيه: عن إياس، عن أبيه. [2538].

قلت: بل: فيها كذلك.

2747 - نتضحى: نأكل وقت الضخوة.


طلقة: يفتحن في ص، ظ، ك، أي: عقالًا من جلد. وضبط في ح.

بفتح الطاء وكسرها مع سكون اللام.

حقو البصر: الْحَقَوْقُ: الكشح والخاصرة. فالمراد هنا: أخذ عقالًا من جلد من الرجل الذي على البصر مما يلي خاصرته.

ضعفهم: في ك: ضعفهم.
والحديث رواه مسلم. [2539].
فخرجت أعدمو، فأدركك ورأس الناقة عند ورك الجمل، وكنت عند ورك الناقة. ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل. ثم تقدمت حتى أخذت بخاطم الجمل فأختته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترت سيفي فاضربت رأسه، فندم، فجئت براحته وما عليها أقربها، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً، فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلية أجمع».

قال هارون: هذا لفظ هاشم.

1011 - باب في أي وقت يستحب اللقاء

2648 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو عمران الجوزي، عن علامة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار، أن النعمان يعني ابن مقرن - قال: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الريح، وينزل النصر.

102 - باب فيما يهم به من الصمت عند اللقاء

2649 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام،

2648 - «أن النعمان»: في س، وحاشية ك: قال: إن النعمان.

الحديث رواه البخاري والترمذي والساهي. [٢٥٤٠].

2649 - قال المنذر (٢٥٤٢) في موضع الحديث: «الصوت عند القتال: أن ينادي بعضهم بعضاً، أو يفعل فعلاً له أثر، فيصبح ويعزف نفسه على طريق الفخر والعجب».

وزاد في «تحفة الأشراف» ٦، ٤٦٥ (٩١٢٨) (٩١٢٨) وجهاً آخر للحديث فقال:

« وعن القواريري، عن عبد الرحمن، عن هشام، عن فتاة، وقال: هذه الزيادة في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر ابن داسه».
حدثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: كان أصحاب النبي نكرهون الصوت عن القتال.

حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن، عن همام، حدثنا مطر، عن قتادة، عن أبي بُردة، عن أبيه، عن النبي، بمعنى ذلك.

163 - باب في الرجل يترجل عند اللقاء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما لقي النبي المشركين يوم حنين نزل عن بغلته فترجل.

164 - باب في الخيلاء في الحرب

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسحؤو، المعنى واحد، قال: حدثنا أيمن، حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، أن نبي الله كان يقول: «من العفيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما التي يحبها الله غز وجل فالعفيرة في الربيعة، و أما التي يبغضها فالعفيرة في غير ربيعة. وإن من

2651 - «يوم حنين نزل»: على حاشية ك زيادة كلمة: يوم حنين فانكشفوا نزل.
ورواه البخاري ومسلم والنسائي أمث منه في أثناء حديث طويل.

2652 - «وأما التي يبغضها»: في ع: وأما التي يبغضها الله.
وهؤلاء عند الصدقة: أي: ارتحب نفسه وطليها بالصدقة من غير من ولا أدى.
والحديث رواه النسائي. [2544].
الخيلاء ما يُغضِّب الله، ومنها ما يَحب الله: فَأَمَّا الخيلاء التي يَحب الله فاختَبِّل الرجل نفسه عند اللقاء، واختبائله عند الصدق، وأَمَّا التي يَغضِّب الله فاختبائله في البغي». قال موسى: «والفخر».

** 105 ـ باب في الرجل يَسَّأَّرُ **

2653 ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم، يعني ابن سعد.

* جاء حديث في تَحْفَة الأَشْرَاف 8:27(510)، منسوبًا إلى كتاب الجهاد، وليس له ذكر في أصولنا، وهذا المكان نسبه ما يكون له، ونصه:

35 ـ حديث عن عمر: أنه رأى جَلَّة مثيراء تباع. الحديث:

أبو داود في الجهاد، عن الهيثم بن خالد الجهني ومحمد بن سليمان الأنصاري، كلاهما عن عبد الله بن نُمير، بَنِي إسحاق، أي: عن عُبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، ومنهم من وقف به عند ابن عمر. ثم قال: حديث أبي داود في رواية أبي الحسن ابن العبد وعُزَّا الحدِيث إلى مسلم 20168 وعابده - والنسائي 95619 وعابده -

وتقدم هذا الحديث عند المصنف 10174042 عن الفقيه، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.
** 1173 ـ يَسَأَّرُ: الضّغط من ص، ظ، وفي ح، س، ك: يَسَّأَّرُ، بمعنى: يجعل نفسه أسيراً.

2653 ـ أخبرنا ابن شهاب: في ظ: حدثنا، وفي ك: أخبرني.

فَلما حَسَّبهم: في ع أحس، ومثلها في حاشية ك وعليها: صح.
فَزَّدَهُم: هي الرأية المشرفة، وفي س: فَزَّدَهُ، والمعنى قريب.
في سبعة: في ع، ك: في سبعة نفر.
ورجل آخر: هو عبد الله بن طارق البلوي. الفتح 7:88(5204).
قُسِّيْهِم: في ع، ك: قُسِّيْهُم.
فَجِزَرَهُ: على حاشية ك: فجرره.
ديستَبِّهَا: الاستعداد حلق شعر ماتحت السرة.
أخيرنا ابن شهاب، أخبرني عمرو بن جارية الثقفي - حليف بني زهرة - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناءً وأثر عليهم عاصم بن ثابت، فتقروا لهم هُمَّبل بقريب من مائة رجل ورم بالبَلْم، فلما حسن بهم عاصم لجؤوا إلى فِرْدُوْس، فقالوا لهم: إنزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا تقتل منكم أحداً! فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في دم كافرون! فرمَّوهُم بالبَلْم، فقالوا عاصماً في سبعة، ونزل إليها ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خُبيب وزيد بن الدَّهنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسَمهم فربطوهم بها، قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم وإن لي بهؤلاء لأسوة، فَجَرَوه، فأبي أن يصحبهم، فقالوه، فلبت خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار موسى يُسَتَحِد بها، فلما خرّجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب: دعوني أركع ركعتين، ثم قال: والله لولا أن تحسَبوا ما بي جَرَّعاً لِدَتُ. 

۲۶۵۴ ـ حدثنا ابن عوف، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة - وكان من أصحاب أبي هريرة، فذكر الحديث.
102 - باب في الكُمنَاء

2655 - حديثنا عبد الله بن محمد الثُّلُفِيل، حديثنا زهير، حديثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء يحدث قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلا - عبد الله بن جُبير، وقال: "إِن رأيتُنا مُكَفَّفُنا الطير فلا تُبِرُحوُنَا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتُنا هَزُّمنا القوم وأوطاننا فلا تُبِرُحوُنَا حتى أرسل إليكم".

قال: فهزمهم الله، قال: فلولا والله رأيت النساء يُشْتَدْدن على الجبل، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة، أي قوم، الغنيمة!! فقال عبد الله بن جبير: أنسَيت ما قال لكم رسول الله ﷺ قالوا: والله لنأتين الناس فلنُتَصَبِّين من الغنيمة، فأتيهم، فصُرِّفت وجههم، وأقبلوا منهزمين.

107 - باب في الصفوف

2656 - حديثنا أَحْمَد بن سِنَان، حديثنا أبو أحمد الزبيري، حديثنا

---

* "الコミاه": جمع كمين، وهو من يختفي في الحرب للأعداء.

2655 - تختفنا: ضبطت في ك: تِخْتِفْنا.

"يشتدَدن على الجبل": في ظ: على الخيل، وفي حاشية ح: يشتدن.

والمعنى: يسرعن في صعود الجبل انهزاماً.

وفي س، ك، ع بعد قوله "الغنيمة" الثانية زيادة: ظهر أصحابكم فما تنتظرون.

والحديث رواه البخاري والنسائي. [2546].

2656 - حديثنا أحمد بن سنان: قال المزي في التحفة 8: 341 (1119): "في نسخة: أحمد بن حبل".

أكثروا منكم، وتنسبوا في الحديث نفسه.

والحديث أخرجه البخاري. [2547].
عبد الرحمن بن سليمان بن الغصيل، عن حمرزة بن أبي أسيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ حين اصطفنا يوم بدر: "إذا أكتبكم" يعني إذا غشوكم «فارمهم بالبل، واستبقوا بلكم».

١٠٨ - باب في سل السيف عند اللقاء

٢٥٥٧ - حديثنا محمد بن عيسى، حديثنا إسحاق بن نجيح، وليس بالملَّطي - عن مالك بن حمرزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه، عن جدَّه قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: "إذا أكتبكم فارمهم بالبل، ولا تسلوا السيف حتى يغشوكم".

١٠٩ - باب في المبارزة

٢٥٥٨ - حديثنا هارون بن عبد الله، حديثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرب، عن عليّ قال: تقدمي يعني عتبة بن ربيعة - وتعني ابنه وأخوه، فنادى: مَن يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنت؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمُّنا، فقال رسول الله ﷺ: "قم يا حمزة، قم يا عليٌّ، قم يا عُبيدة بن الحارث«، فأنبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلَف بين عُبيدة والوليد ضربان، فأنفخ كلٌّ واحدٌ منها صاحبه، ثم ملَّنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

٢٥٤٨ - رواه البخاري أيضاً. [٢٥٤٨].

٢٥٥٨ - «أخبرنا إسرائيل»: في ع: حديثنا إسرائيل.

110 - باب في النهي عن المثلاء

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُيَسَى وَزَيَادُ بْنُ أيَّوبُ قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ، أُخْبِرَنَا مَغْيَرَةُ، عَنِ شَبَابُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُجَيْنِ بْنِ نُوْرَةِ، عَنْ عُلْقَمَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْفَعْ النَّاسَ قِتَلَةَ أُهُلٍ الْإِيمَانِ". 

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المَشْنَةِ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامِ، حَدَّثْنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيَاجِ بْنِ عُمَرَانَ، أَنَّ عُمَرَانَ أَبَى، لَهُ غَلَامٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لِيَقْدِرَ عَلَيْهِ لِيُقْطَعَ بِهِ، فَأَرَضَلَّ لِأَسَلَلَ فَاتَتْ سَمَرُةُ بْنُ جُنْدَبٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ نَبِيٌّ اللَّهِ ﷺ يَحْبَسُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنِيَانَا عَنِ المُتَّلِهِ، وَأَتَيْتِ عُمَرَانَ بِحِسَنٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْبَسُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنِيَانَا عَنِ المُتَّلِهِ.

111 - باب في قتل النساء

حَدَّثَنَا يُزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَؤْهَبٍ وَتَقِيلَةَ، يُعْنِي أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلِّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ اِمْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بعِضٍ مَغَازِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَقْتَلَةً، فَأَتَكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ الْطِيَالِسِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرْجَعِ بْنِ صَيْفِيِّ، حَدَّثْنِي أَبِي، عَنِ جَدِّهِ رَبَّاحٍ بْنُ رُبَّيْعٍ قَالَ: كَانَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَا بِبَيْنِهِ، كَانَا يُسْتَكْبِرَا، فَقَالَ: فَيَكَبَّرُ أَبِيُّكُمَا وَهُدَايْنَا عَن اَلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

وَالْحَدِيثُ أُخْرِجَهُ اِبْنُ مَاجِهَ [٢٥٠٠].


وأخرج الحديث النسائي ابن ماجه. [٢٥٣].
في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا. فقال: "انظر على ما اجتمع هؤلاء؟" فجاء، فقال: امرأة قتيل، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل؟" فقال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا، فقال:
قل لخالد: لا تقتل امرأة ولا عصيًا.

2663 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا حجاج، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: "أقتلوا شيوخ المشركين واستبِقوا شجرهم".

2664 - حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لما قتل من نسائهم - تعني بنى فريضة - إلا امرأة، إنها لعنددي تحدثت: تضحكون ظهرا وبدنا، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف هافهم باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شئت أن تحدثت قالت: خذت أحدثته، قالت: فانطلقت بها، فضبت عنقها، فما أنسى عجبا منها: أنها تضحكون ظهرا وبدنا وقد علمت أنها تقتل!

2665 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن

2663 - "اقتلاوا شيوخ المشركين": أراد الرجال والشبان أهل الجلد منهم والقوة.
2664 - "تضحكون ظهرا وبدنا": كتابة عن شدة ضحكونها.
2665 - "هم منهم": أي: إن قتل الذرية والنساء جائز كجواز قتل الآباء والنساء.
الزهري، عن عبد الله - يعني ابن عبد الله - عن ابن عباس، عن
الصُّعب بن جُهَامة، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين
يُبيِّبون، فصارب ممن ذراريهم ونسائهم، فقال النبي ﷺ: "هم منهم".
وكان عمرو - يعني ابن دينار - يقول: "هن من آبائهم".
قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء
والولدان.

112 = باب في كراهية حرق العدو بالنار

2466 = حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن
الخزاعي، عن أبي الزناد، حدثي محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه،
أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: "إن
وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار، فولِّئت، فناداني، فرجعت إليه، فقال:
"إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنك لا تعذب بالنار إلا رجُب النار".

2467 = حدثنا يزيد بن خالد وقتمة، أن الليث بن سعد حدثهم، عن
بكر، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ
في بُعث فقال: "إن وجدتم فلاناً وفلاناً فذكروا معناه.

2468 = وحدثنا أبو صالح محجوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق

"من ذراريهم": النشيد على الياع من ح، وانظر (2999).
والحديث: رواه الجماعة. [2509].
2467 = رواه البخاري والترمذي والنسائي. [2558]. والرجلان هما هُبَار بن
الأسود، ونافع بن عبد قيس، "الفتح" 150/ (2016)، وهبَار: أسلم.
واسم الثاني، في "الكتاب الطراف" (481): نافع بن قيس.
2468 = "حدثنا أبو صالح": الز وا من ص، وحاشية ح، ك، س.
"عن أبيه": هو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
القزاري، عن أبي إسحاق الشباعي، عن ابن سعد - قال غير أبي صالح: عن الحسن بن سعد - عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرة معها فرخانٍ، فأخذنا فرْحَيْها، فجاءت الحُمَّرة، فجعلت تعرَّضُ، فجاء النبي ﷺ فقال: «من قَجَعْ هذه بولدها؟ رُدْوا ولدها إليها».
ورأي قرية نمل قد حَرِقَتْها، فقال: «من حَرَقَ هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنه لا يتبغي أن يعذَّب بالنار إلا ربي النار».

١١٣ - باب الرجل يكري دابته على النصف أو السهم

٢٦٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النصر، حدثنا محمد ابن شعيب، أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو الشباعي، عن عمرو ابن عبد الله، أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع قال: نادي رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أمي، فقبلت، وقد خرج أول صاحبة رسول الله ﷺ، فطفقَت في المدينة أنادي: ألا من يحمل رجلاً له حمراء: بتشديد الميم وتخفيفها، طائر صغير كالعصفور.

معها فرخان: في ظ: معها فرخ.
تعرَّض: في ك، ع: تقرَّش. ومعنى الأول: أنها ترتفع فوق فرخانها.
وتنظل عليها. ومعنى الثاني: تبسط جناحها.
والحديث سباني (٥٢٦).  
٢٦٩ - «الشباعي»: تحرف في ظ، ع إلى: الشباعي.
ألا من يحمل رجلاً: في ج، ظ، س: من يحمل.
عَقْبَة: أي: تنابل في الركوب.
وطغامة: الضمة من ح، والفتحة من ظ، س.
فلانصر: جمع قُلُوس، وهي الناقة الشابة الغنية.
ففقد على حقيقة: الحقيقة: هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب الذي على الجمل.
سهمه، فنادى شيخ من الأنصار قال: لنا سهمه على أن نحمله عقبة
وطعامه معنا، قلت: نعم، قال: فسير على بركة الله.
قال: فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا، فأصابني قلاصص
قدمتني حتى أتيت، فخرج فعدت على حقيبة من حقائب إله، ثم قال:
سُفِينَ مديرات، ثم قال: سْفَيْنَان مقبلات، فقال: ما أرى قلاصص إلا
كراماً، قال: إنما هي غنائمك التي شرعتت لك، قال: خذ قلاصصك يا
ابن أخي فغير سهمك أردنا.

١١٤ ـ باب في الأسير يوثق

٢٧٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -
حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله
كما يقول: عجب ربي أن من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل.

٢٧١ ـ حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا

٢٧٠ ـ حدثنا محمد بن زياد: من ص، وفي غيرها: أخبرنا.

٥ عجب ربك: في ك: لقد عجب ربك.

في السلاسل: في ع: بالسلاسل.

في قادون إلى الجنة: يعني إلى الإسلام المؤدى إلى الجنة، وليس في
الآخرة سلاسل يقاد بها أناس إلى الجنة! وإذا كان كذلك فيجوز وثاق
الأسير، وقد صدر الإمام أبو داود أحاديث الباب بهذا الاستنباط.

والحديث أخرجه البخاري. [٢٥٦١].

٢٧١ ـ عبد الله بن غالب: إذا في الأصول، وعلى حاشية ك: قال في
الأطراف - (٢٧٠) - والصواب: غالب بن عبد الله، هكذا قال المنذري
(٢٥٦٢).

الملوحة: بواو مفتوحة مضددة في ص، ظ، ومهله في البذل المجهود;
١٢:٢١٥، لكن في ح، س، ك: الملوحة، بالكسر، ومهله عند الصاحبي
في سيرته: ١٨:٢١٨، والزرقاني في شرح المواهب: ٢٦٤.
عبد الوارث، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم
ابن عبد الله، عن جندب بن مكثف قال: بعث رسول الله ﷺ ابن عبد الله
غالب الليثي في سرية، وكتب فيهم، وأمرهم أن يشيروا الغارة على بني
المولى بالكيد، فخرجنا، حتى إذا كنا بالكيد، ليصيغنا الحارث ابن
البرضاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما
خرجت إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: إن تكن مسلماً لم يضرَّك رباطنا يوماً
وليلة، وإن تكن غير ذلك تستوقي منك، فشدوه وثائقاً.

٢٦٧٢ ـ حدثنا عيسى بن حماد المصري وتقيبة، قال: نلتبتة: حدثنا
الإيث، عن سعيد بن أبي سعيد، أن سمع أبا هريرة يقول: بعث
رسول الله ﷺ خيلًا قيل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له
نُماما بن أمال - سيد أهل اليمامة - فرطوه بسارية من سواري المسجد،
فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: ماذا عندك يا نُماما؟ قال: عندي يا
محمد خيبر، فإن كنت تقتل ذا دم، وإن تعتم تعم على شاكر، وإن كنت
تريد المال قَسَلٌ تعم منه ما شئت.

٢٦٧٢ ـ إلى نخل قريب: وعلى حاشية ك: إلى نخل قريب. أي: مستنقع ماء
 قريب.

«أن محمدًا رسول الله»: في الأصول الأخرى: أن محمدًا عبده ورسوله.

وساقي الحديث: في ظه، ع: وساق الحديث.

وقال: إذا ذُم: هكذا في ص، وفي ح: إذا ذُم، وفي س، ك: ع: إذا ذُم،
وفي ظ: دم، وعلى الميم: خف، أي بالتخفيف، ورواية ابن داسه: إذا ذُم.
أما المعاني: ف: ذُم، ضد الملح، وذُم: ذُم، وأمآ: دم فعلى
معنين: دم ذع كرم، يريد أنه سيد في قومه، أو: عليه دم
مطالب به. انظر «مشارق عياض: ١٥٨:١، والروي على مسلم
١٢:٨٨، والفتح: ٨:٣٤٧٢» (٢٨٨٨)، والسرية الشامية ١٢٠٦.
والحديث في الصحيحين والنسائي. [٣٥٦٣]».
فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا تمامًا؟» فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه حتى كان بعد الغد، فذكر مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا تمامًا» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وساقا الحديث.

قال عيسى: أخبرنا الليث، وقال: ذا ذم.

٢٧٥٣ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة، يعني ابن الفضل، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، قال: قُدم بالأسارى حين قُدم بهم وسيدة بنت زمعة عند آل عفراء في مناجهم على عوف ومُعْرَدَهُ ابني عفراء، قال: وذلك قبل أن يُضرب عليهم الحجاب، قال: تقول سودة: والله إني أعندهم إذ أتى فقيل: هؤلاء الأساري قد أتى بهم، فرجعت إلى بني ورسول Allah ﷺ فيهم وإذا أبو يزيد - سهيل بن عمرو - في ناحية الحُجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل، ثم ذكر الحديث.


وفي ع: مناحتهم، وزاد في آخر الحديث أيضًا تعرفًا بهروف ومعوذت أبني عفراء: قال أبو داود: وهم ما أبدا أبا جهل بن هشام، وكانا اتدبا له ولم يعرفاه، وقيل يوم بدر. ومهله على حاشية ك.

قلت: كَلِمَاهما أبو جهل نفسه بعد أن ضربهم فعطف عليهما وضربهما، فقتل كل منهما خصمه، ثم أتخته الجراح فوقع، ثم أجهز عليه ابن مسعود.
115 - باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر

2674 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه، فانطلقوا إلى بدر، وإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود بن الحجاج، فأخذه أصحاب رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ يقول: والله مالي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت، فيهم أبو جهل وعابرة وشيبة ابن ربيعة، وأمية بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، يقول: دعوني، دعوني أخبركم، فإذا تركوه قال: والله مالي بأبي سفيان علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت، فيهم أبو جهل وعابرة وشيبة ابن ربيعة، وأمية بن خلف، قد أقبلوا، والنبي ﷺ يصلي ﷺ، وهو يسمع ذلك، فلم ينصف، قال: والذى نفسي بيهذ، إنكم لتضربونه إذا صدّفتم، وتدعونه إذا كنتم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان.

قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «هذا مصرف فلا أن غدا، ووضع يده على الأرض، وهذا مصرف فلا غدا، ووضع يده على الأرض، وهذا مصرف فلا غدا، ووضع يده على الأرض، فقال: والذى نفسى بيهذ، ما جاوز أحد منهم عن موضوع يد رسول الله ﷺ، فأمر بهم رسول الله ﷺ، فأخذ بارجلهم، فسحروا، فألفوا في قليب بدر.

* - في س، وحاسية ك: ينال منه ويقرر.

2674 - بروايا قريش: على حاسية ص: الرواية: هي الإبل التي يستقوى عليها، واحدها راوية. ط».

فانطلقوا إلى بدر: في ك: فانطلق.

قليب بدر: القليب: بئر حفرت وقليب ترابها. من حاسية ص بصرف يسير.

والحديث رواه مسلم أنى منه. [566].
116 ـ باب في الآسر يكره على الإسلام

۲۷۵ ـ حديثنا محمد بن عمر المقدمي، حديثنا شعث بن عبد الله

يعني السُجِستاني،

ح، وحديثنا ابن بشار، حديثنا ابن أبي عدي، وهذا لفظه،
ح، وحديثنا الحسن بن علي، حديثنا وهب بن جربير، عن شعبة، عن
أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون
مقلاتًا، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهُدِه، فلما أُجْلِتُ بِنَوْيَةَ
النصير كان فيم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا تُدع أبناءنا، فنزل الله عزًّا
وجل: { لا إِكْرَأَةٌ في الْرَّحْمَةِ مِنْ أَرْضِيَتِي}. قال أبو داود: المقلات التي لا يعيش لها ولد.

117 ـ باب قتل الآسر ولا يعرض عليه الإسلام

۲۷۶ ـ حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حديثنا أحمد بن المفضل، حديثنا

۲۷۵ ـ { أُشْعِثَ } في ع: شعث.

في آخرهم: { المقلات } على حاشية ص: { أصله: من القَلَت، وهو
الهلاك}. ط.

والحديث رواه النسائي. [۲۵۶۷].

۲۷۶ ـ { يومً فتح مكة آمنٌ } من ص، ح، وفي غيرهما: آمنٌ. وضبط { يومً } من ح.

{ أَيَّ بَيْعَهُ، فِي أَيْمَهُ: } { عليه } من ص فقط.

{ رَجُل رشيد } على حاشية ص: { الرشد: الفتاة لصواب الحكم}. ط.

{ عن بيته فقتله: } الضمة من ح، والفتحة من ظ.

خانتة الأعين: { أن يظهر بسانه أو يبده شياً، وبشير بعينه إلى خلافه.
وفي م، وحاشية ك زيادة: } { قال أبو داود: } وكان عبد الله أخًا عثمان من
الرضاعة، وكان الوليد بن عقبة أخًا عثمان لأمه، وضربه عثمان الحد، إذ
= شرب الخمر.
أسباط بن نصر، قال: زعم البَّدْرِي، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفرٍ ومارأتين، وسُمَّاهما، وابن أبي سرح، فذكر الحديث، قال:

وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلمَّا دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله بابع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى عليه، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: "أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيت كثفت يدي عن بيعته فيقتله؟" فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، أنا أومأتن إلينا بعينك، قال: "إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين".

2677 عهدنا محمد بن العلاء، عبد الله بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، عبد النبي جدي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: "أربعة لا أؤمنهم في حِلِّ ولا حرام" فسبماهم، قال: وقَينتِنَّا لِحَقِيقَتِهِ، فُسَتِّلَت إِدَهَامًا، وأفْتَتِ السُّمَى فَأَسْلمتِ.

قال أبو داود: لم أفهم إسنادة من ابن العلاء كما أحبَّ.

قُلْت: عبد الله: هو ابن أبي سرح المذكور، والحديث رواه النساءي. [258]، وسُيَّاني الحديث مراتيثين (4359).

2677 ـ أخبرنا عمرو بن عثمان، عن رحمه الله في كتابه "التحفة" (4474)، و"تُهذيب الكمال" 2:22 عن أبي داود أنه قال في كتابه "التفرد"، "الصواب: عمر بن عثمان"، وأن ابن أبي حاتم ترجمه فيمن اسمه عمر 6 (173)، وكذلك ابن حبان 179:1. ومع ذلك فإن المزي ـ ومن بعده ـ ترجموه فيمن اسمه عمرو، وحكوا أنه يقال فيه: عمر.
2678 - حدثنا القدنصبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس
ابن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر،
فلما نزعته جاءه رجل فقال: ابن حَطْل متعلق بِأَسْتَار الكعبة! فقال
"أُقْتِلُوهُ".

118 - باب في قُتْل الأسير صَبْرًا *

2679 - حدثنا علي بن الحسنين الرقبي، حدثنا عبد الله بن جعفر
الرقبي، أخبرني عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو
ابن مروة، عن إبراهيم قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً،
فقال له عمار بن عقبة: تستعمل رجلًا من بقابا قَتِلَة عمان؟ فقال
مسروق: حدثنا عبد الله مسعود - وكان في أنفسنا موثوق الحديث - أن
النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال: مَن لِلسَّبِيَة؟ قال: "النار!" فقد
رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ.

2578 - على حاشية ك زيادة في آخره: قال أبو دارد: اسم ابن حَطْل: عبد الله,
وكان أبو برزة الأسلمي قتلته. وقيل غير ذلك.
والحديث رواه الجماعة. [٢٥٠] *

2679 - على حاشية ص: شارَأ: "أن يُسْكِن من ذوات الروح شيء حياً، ثم يرمى
 بشيء حتى يموت، وكل من قُتِل في غير معركة ولاحرب ولاخطا فإنه
قول صبرًا. ط.

رَضْيْت ليَك مَارَضي "..." هذا طعن في مقابلة طعن، كما قاله في "عون
المعبر" ٣٥٠، وهو أولى مما في "بذل المجهود" ١٢٦٢.
119 - باب في قتل الأسير بالنبئ

2680 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يُبّيِّر بن الأشجع، عن ابن يُعْلَى قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوثيد، فأتي بأربعة أعلام من العدو، فأمر بهم فقتلو صبراً.

قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث، قال: بالنَبِئ صبراً، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لم كانت دجاجة ما صبرتْها، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوثيد فأعتق أربع رقاب.

120 - باب في المَنّ على الأسير بغفرناء

2681 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن

2680 - «عن ابن يُعْلَى:»: النداء مكسورة في ح، ك، ظ، وعلي حاشية ظ: هو عبيد بن يُعْلَى، بكسر الناء المشتاة فوقه، وهكذا ضبطته في «التقريب» (436). «كسر المشتاة الفوقانية» في حين أن الحافظ وضع فتحة على النداء في نسخته ص!.

«أعلام»: جمع علُج، وهو الرجل الضخم من كفار العجم. «المصباح».

أنس، أن ثمانيين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله سلمًا، فأخذتهم رسول الله، فأنزل الله عز وجل: (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَن كُلِّ شَيْءٍ وَلَيَدَيْنِ نَفْسَانِهِمْ مُتَّقِينَ إِلَى أَخْرَى الْآيَة). 2682 ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطيع، عن أبيه، أن النبي قال لأسأري بدر: «لو كان مطيع بن عدي حياً ثم كُلَّمَني في هؤلاء الشتات لأطلقتهم له». 121 ـ باب في فداء الأسير بالمال 2683 ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا أبو نوح، أخبرنا

وللأول وجه، وذلك أنهم لم تجر معهم حرب، وإنما لما عجزوا عن دفعهم أو النجاة منهم رضوا أن يؤخذوا أسرى وليقتلوهم، فكأنهم قد صلحوا على ذلك، فسمي الانتفاض صلحًا. سيوطي. «النهائية» 294:2، والمعالم للخطابي 288:2، والغرب له 1:574، والآية: 24 من سورة الفتح، والحديث رواه مسلم الترمذي والنسائي. [253]


قال أبو داود: اسمه قرارد، والصحيح عبدالرحمن بن غزوان. قلت: قرارد لقبه.
عكرمة بن عمارة، حدثنا سبأّة البكائي، حدثني ابن عباس، حدثني عمر
ابن الخطاب قال: لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي ﷺ الفداء أرسل
الله عز وجل ﴿ما كاتب لبني أن يكون له أمرٌ حتى ينجى في الأراضي﴾ إلى قوله
لمسكهم فيما أخذهم من الفداء، ثم أحب لهم الغنائم.

٢٠٨٤ - حديث عبد الرحمن بن المبارك الغصيبي، حدثنا سفيان بن
حبيب، حدثنا شعبة، عن أبي العباس، عن أبي السهاب، عن ابن
عباس، أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مئة.

٢٠٨٥ - حديث عبد الله بن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبَّاد، عن أبي عباد بن عبد الله بن
الوزير، عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرهم بعثت
زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعث فيها بقلادة لها كانت عند
خديجة أدخلتها بها على أبي العاص.

قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رقَّ لها رقة شديدة، وقال: "إن
رأيتم أن تطلعوا لها أميرها وتردوا عليها الذي لها؟ قالوا: نعم، وكان
النبي ﷺ أخذ عليه، أو وعده، أن يخلّي سبيل زينب إليه، وبعث

والحديث أخرجه مسلم بنحوا في أثناء الحديث الطويل [٢٦٥]. وزاد
المزيحي عزوه إلى الترمذي (٢٠٨١) ولم يذكره البصري لأن الجزء
المذكور هنا لم يذكره البصري.

٢٠٨٤ - أخرجه النسائي [٢٥٧٦].

٢٠٨٥ - عن يحيى بن عباد: في ك: حدثني يحيى بن عباد.

«أخذ عليه أو وعد»: في ظ: أخذ عليه ووعده.

"ياً يَجْهْر": الحج الأولي مفتوحة في خ، وضفت في ص بفتحة وكسرة،
وله كذلك في "معجم" البكري: ١٣٨٥، وهي مثلثة في "القاموس".
وهو موضع على ثمانية أمثال من مكة بعد التنعيم.
رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجالاً من الأنصار، فقال: «كونا بطن يأجْح حتى تمر بكما زينب فتصبحاها حتى تأتي بها».

2686 - حدثنا أحمد بن أبي مريم، حدثنا عمِّي يعني سعيد بن الحكم، أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، وذكر عروة بن الزبير أن مروان واليَّسْوَر بن مَحْرَمة أخبراه، أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هَوْازَن مسلمين، فسألوه أن يردو إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «معيَّن تُرَؤَّن، وأَحْبَي الحديث إِلَى أَصْدَقّه، فاعتاروا إما السبي وإما المال» فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ فأتيت

على الله، ثم قال:

«أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤوا ثابتين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطبب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى يطبه إياه من أول ما يطيء الله علينا فليفعل». فقال الناس: قد طببتونا ذلك لهم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم ياذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عُرفاكم أمركم»، فرجع الناس، فكلهم عرفاهم فأخبروهم أنهم قد طببوا وأذنوا.

2687 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن
إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة: قال: فقال رسول الله ﷺ: «رُدِّوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فَمَن مَّسَّهُ بشيء من هذا الفيء فإن له علينا سنة فرائض من أول شيء يَفْتِنُهُ الله علينا». ثم ذهب يعنى النبي ﷺ من بعير، فأخذ وَبَرَةً من سنامة، ثم قال: «يا أبا الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا» ورفع إصبعه إلا الخمس، والخمس مربوع عليكم، فأدروَا الخِيَاطُ والمَحِيطُ. فقام رجل في يده كتبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها بردة لي، فقال رسول الله ﷺ: «أنا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك» فقال: أنا إذ بلغت ما أرى فلا أرْبَ لِي فيها، وَبْدِها.«

122 - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بِعَرْضُهُمْ

2688 - حدثنا محمد بن المشني، حدثنا معاذ بن معاذ،
حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا روَّح، قال: حدثنا سعيد، عن قنادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أقام بالعَرْضَة ثلاثة.

قال ابن المشي: إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثة.

١٢٣ - باب في التفريق بين السبي

٢٨٩ - حديث عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسحاق بن منصور، عند البخاري (٢٠٦٥) ثم ذكر متابعة معاذ، والحديث من حيث الجملة عند مسلم (٢٨٧٥) من رواية روح كذلك، في تعليل يحيى القطان له نظر. وأما رواية وكيع عنه: فلا يضرها ذلك، لقول وكيع لما اعترضه ابن معين قائلًا: "تحتَّث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط؟! فقال له وكيع: رأيتي حديث عنه إلا بحديث مستوى. حكاه ابن الصلاح في النوع الثاني والستين.

علي أنها فائدة عارضة ذكرها الإمام أبو داود ولا علاقة لها لحديث الباب.

والحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. [٢٥٨٠].

٢٨٩ - في "بذل المجهود"، ٢٥٦، وعون المعبود، ٧، والطبعة الحمصية زيداء آخر الحديث: "قال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً، قَبْل بالغاجم، والجماع مجتمع سنة ثلاثة وثمانين.

قال أبو داود: والخبر: سنة ثلاثة وستين، وقلل ابن الزبير سنة ثلاثة وسبعين".

قلت: الجمالة الأولى ميمون لم يدرك علياً ذكرها المندرى (٢٥٨١) في مختصره على أنها من كلام أبي داود، وليس في ظ شيء، وهي فرع عن أصله.

والجماع: مكان بين البصرة والكوفة، يعرف بدير الجماعة كانت فيه وقعة من جملة الوقائع الكبيرة بين عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكعبي، والحجاج، سنة ٨٣.

وفي "بذل المجهود"، ٢٥٧، مناقشة لحفظ أبي داود أن ميمونًا =
حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ، أنه فَرَقَ بين جارية وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وردَّت البيع.

124 - باب الرخصة في المدرکين يفرق بينهم

2690 - حديثنا هارون بن عبد الله، حديثنا حاشم بن القاسم، حديثنا عكرمة، حديثي بني سلمة، حديثي أبي، قال: خرجنا مع أبي بكر - وأمرَه علينا رسول الله ﷺ - فخزنا قرارة، فَشَنَّا الغارة، ثم نظرت إلى عينه من الناس فيه الذرية والنساء، فمرض بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا، فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من قرارة، عليها

=*

في ك: يفرق بينهما، فقوله: المدرکين، يضبط بالثنية لا الجمع، وعلى حاشية: باب المدرکان يفرق بينهما.
ومعنى المدرکين: البالغين من الكثيف.
ف捆绑: فَرَقَ بينهما.

2690 - قُنْعَ: الضبط بالوجهين من ص، والمعنى على حاشية ص: جماعة منهم. ط.

قشع من آدم: جلدَ خَلَقَ بإلي. وفسّر في روایة مسلم (1755): بالنّطفل.

قشع: الضبط بالوجهين من ص أيضاً، وفي ح: قشع.

الله أكبر: من أهل أهل الديان، قال النووي في شرح مسلم.
2/171: دَكَلَّة تعتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: بيت الله، وفِنَّاقة الله. قال صاحب التحريض: إذا وجد من الولد ما يحب ثم قال له: الله أكبر حيث أن مع تلك.

وصاحب التحريض: عَرَفَ به النووي أول مرة نقل عنه في شرحه 145: 1.
وعلى حاشية: قال أبو البقاء: هو في حكم القسم، ط.
والحديث رواه مسلم. [2582]. وعزة المزي (4510) إلى ابن ماجه أيضاً، وهو فيه (2846) من طريق عكرمة بن عمر، به.
في الحال يصيبه العدوّ من المسلمين

ثم يدرك صاحبه في الغنيمة

2691 - حدثنا صالح بن سهيل، حدثنا يحيى - يعني ابن أبي زائدة -، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن غلاماً لابن عمر ألقى العدوّ، فظهر عليه المسلمون، فردّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يقسم.

2692 - حدثنا محمد بن سليمان الأبشاري، والحسن بن علي، يعني، قالا: حدثنا ابن نمير، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر.


2692 - نظر عليهم المسلمون: على حاشية ك: نظر عليه المسلمون. والحديث أخرجه البخاري وابن ماجه. [2542]. وجعله المزري في "التحفة" (7942) تعليقاً، وكلاهما صحيح. انظر البخاري (3067) وطريق ابن نمير هذه هي التي علقها البخاري عليه.
قال: ذهب فرسًا له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فردُّ عليه
في زمن رسول الله ﷺ. وابن عبد الله، فلحق بقبض الروم، فظهر عليهم
المسلمون، فردّ عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

٢٢٦ - باب في عبيد المشركين يلتحقون بالمسلمين في سِليْمُون

٢٢٩٣ - حدثنا عبد العزيز بن بحى الحراني، حدثني محمد يعني

* كلمة «المسلمين» ضرب عليها في ح.

٢٢٩٣ - "عَدُنَّا": لم تضبط في ص، وضبطت في ح بالوضع الثلاثة: بكسر
العين، وضمتها، وكسر الباء مع تشدّد الدال - وهكذا في س - ويسكن
الباء وتخفيف الدال. وفي ظ: عَدُّنَ. والمعنى: ممالك، جمع عبد,
أي: مملوك.

"يَعْنِي يوم الحدبية": استشكله كثيرًا في "بدل الجمهور" ١٢٥٥ -
٢٢٧، وتطرق بأن هذه الجملة تفسير من الراوي وهم فيه، وصوابه: يوم
أوطاس.

قلت: الحديث رواه الترمذي أئمه وقال: حسن صحيح غريب، كما
قاله المنذر (٢٨٥٦)، ولفظه أوله (٢٧٤٩): أخبرنا علي بن أبي طالب
بالرحبة قال: لما كان يوم الحدبية خرج إليها ناس من المشركين,
فأفاد أن تبين يوم الحدبية ليس من الراوي، وليس غلطًا، وأدرك هذا
رواية الحاكم ٢١٥٩ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهب.

ومع ذلك كلام صاحب "بدل الجمهور" سليم دراية لأرواية، ويدعى من
حيث الرواية: رواية أخرى للحاكم ٢٠٧٥ - ١٣٨، وصحتها أيضًا على
شرط مسلم، ووافقه الذهب، ولفظه: عن علي رضي الله عنه قال: لما
افتتح رسول الله ﷺ مكة أنام ناس من قريش...

وإسناد هذا راجح على إسناده السابق وعلى رواية الترمذي، فرواية
التزمتي فيها شيخ سفيان بن كعاب، ومعلوم مافيه عامًا، ومافي ضبطه
خاصًا.

ورواية الحاكم الأولى فيها عنترة ابن إسحاق، كإسناد المصنف هنا.
ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن رمزي بن جراح، عن علي بن أبي طالب قال: خرج عُيدان إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه موايلهم فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله رُدَّهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «وما أراك تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله علیكم من يضرب رقابكم على هذا» وأبي أن يردهم، وقال: «هم عُتققاء الله عز وجل».

۱۲۷ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو

۲۷۹۴ - حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا أنس بن عياض، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن جيشًا غيمنوا في زمان رسول الله ﷺ طعامًا وعسلًا فلم يُؤخذ منهم الحمس.


۲۷۹۴ - «الزبيري» على حاشية س: «أبو إسحاق إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، وقد جعله ابن أبي حاتم وابن حبان من ولد مصعب بن الزبير، مات سنة ثلاثين ومئتين. روى عنه البخاري وأبو داود. يشير إلى ذكر مصعب، يدل: عبد الله، في عمود النسب.»

۲۷۹۵ - روا الشيخان والنسائي. [۲۵۸۷].
باب في النهي عن الْغَنِيَّةِ

إذا كان في الطعام قَلَةً في أرض العدو

۲۲۹۶ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير - يعني ابن حازم -،
عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيد قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة
بكافيل، فاصاب الناس غنیمة، فانتهوها، فقام خطيبا فقال: سمعت
رسول الله ﷺ ينحى عن الْغَنِیَّةِ، فرذوا ما أخذوا، فقسمه بينهم.

۲۲۹۷ - حدثنا محمد بن الولاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو
إسحاق الشب铱اني، عن محمد بن أبي ماجد، عن عبد الله بن أبي أوفى
قال:قلت: هل كتبتم تحمیسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟
فقال: أصلنا طعاماً يوم خير، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدر ما
یكفيه ثم ينصرف.

۲۲۹۸ - حدثنا هناد بن السَّرِي، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم -
 يعني ابن كليب -، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع

* - في س، ك: .. عن النهباء في أرض العدو إذا كان في الطعام قَلَةً.
وكلمة قَلَة ضُبط آخرها بضمتين في ص، وفتحتين في ظ.
۲۲۹۶ - غَنِیَّة: الضبط من ح، وفي ظ، ك: غَنِیَّة.

۲۲۹۷ - ينحى عن الْغَنِیَّةِ: في ك: .. النهاة. وعلى حاشية ص: الْغَنِیَّةِ هي
فُعلٍ، من الْغَنِیَّةِ، بالرغم، من الرغبة. ط: فالنهاة كالرغم. ومن
ألفاظ التلبية بالحج: والرغبة إلک والعمل. والْغَنِیَّةِ: أخذ مال الغنية
قبل القسمة.

فقسمه بينهم: على حاشية س برمز رواية التنستري: فقسمته بينهم.

۲۲۹۸ - ووجهوا: من ص، وفي غيرها: وجهد.
فاصابوا غنموا: في ك، ع: فاصابوا.
يرمِّل اللحم: يقلبه في التراب والرمل.
رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجدوا، وأصابوا
عنفًا فانتهبوها، فإن قُدُرُّنا لتَعْلَي إِذْ جاء رسول الله ﷺ يمشي على
قوسه فأكفا قُدُرُّنا بقوسه، ثم جعل يُرمِّل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن
النُّكُبَة ليست بأحل من الميماء» أو «إن الميماء ليست بأحل من النُّكُبَة».

الشَّكُّ من هناد.

١٢٩ - ١٢٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٩٩ - حديثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخريني
عمرو بن الحارث، أن ابن خَرْشِف الأردني حدثه، عن القاسم مولى
عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجزْر في
الغزو، ولا تقسيمه، حتى إننا نرجع إلى رحالنا وأخرجْنا منه مُملأه.*

١٣٠ - ١٣٠ - باب في بيع الطعام إذا فَضَّل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٠ - حديثنا محمد بن المصباح، حدثنا محمد بن المبارك، عن
يحيى بن حمزة، حدثنا أبو عبد العزيز - شيخ من أهل الأردان - عن

٢٧٩٩ - (ابن خَرْشِف الأردي): خَرْشِف، بالخاء المعجمة في ص، ح، ظ،
والفتحة من ح، وفي س، ع: بالمهملة، وعلىها فتحة في س أيضاً، وهو
في تهذيب الكمال: ١٣٤، وفروعه بالباء المهملة أيضاً.
أما الأردي: فذلك في الأصول كلها، وعلى حاشية من نسخة:
الأردني. ونقل على حاشية ك: ابن خَرْشِف الأردي، كأنه ترميم الذي
روى عن قنادة، وهو مجهول، من السادسة. تقرّب: (١٨٤٧).}

الجزْرِ: هكذا مع الضبط في ص، وكتب الحافظ بقمته على الحاشية:
هو النبات المعروف الذي يؤكل ويطبخ. لكن في ح، ك: الجُزْر، مع
الضبط - و س، ع دون ضبط - وعلى حاشيةهما: نسخة: الجُزْر، ونسخة
آخر: الجزْر. وعلى حاشية س: في أصل الخطيب الجُزْر يضم
الجيم. قاله ابن ناصر. والجزْر: جمع جُزْر، وهو ما يبِيح من الأبل.
131 - باب في الرجل ينفع من الغنيمة بالشيء

2701 - حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة، المعنى - قال أبو داود: وأنا لحديثه أثقُّ - قال: حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مروزة مولى نجيب، عن حسن الصنعاني، عن روح بن ثابت الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من قاتل المسلمين حتى إذا أخفقتها فيه! ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فتء المسلمين حتى إذا أخليه ردها فيه!».

132 - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

2702 - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا إبراهيم - يعني ابن يوسف

3701 - نجيب: على حاشية ك: نجيب: كذا في الأصل منونًا، ولا شيء في ح.

 وإذا أخفقتها: على حاشية ص: أهلزها: ط.

والحديث طرف مما تقدم (2151، 2152، 2153).

3702 - أخبرنا إبراهيم: في س: حدثنا.

الأخرج: الضرب من ح، ص، وعلى حاشيتها: «وزن الكبد، هو الأبعد من الخير. ط.

«أبعد من رجل»: الفتحة من ح، والضمة من س، وفي ظ سكون على الدال، وخطًا الخطابي في المعالم: 299:2 هذه اللفظة، =
ابن أبي إسحاق السَّبئي، عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدثني أبو عُبيدة، عن أبيه قال: مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت: يا علواه، يا أبا جهل، قد أخرج الله الآخر - قال: لا أراه عند ذلك - فقال: أبعد من رجل قتله قومه! فضربته بسيف غير طائر، فلم يُعنَ شيئًا، حتى سقط سيفه من يده، فضربته حتى برَد.

133 - باب في تعظيم العُلول

2703 - حدثنا مُسدد، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثناهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن خفان، عن أبي عَمَّار، عن زيد بن خالد الجُهني، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "صلوا على صاحبكم".


١٣٣٠: أي: غير ماضي ولا باتر.

١٣٣٥: حتى برَد. حتى مات.

والحديث آخره النسائي مختصرًا، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.


2703 - رواه ابن ماجه. [2595]. وزاد المزري (737): النسائي، وهو فيه.

(2086).
فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: "إن صاحبكم غل في سبيل الله".
ففتحنا ملأه، فوجدنا فيه خزرا من خزرا يهود لا تساوي درهمين.

2704 - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ثور بن زيد الدعيلي، عن أبي الغيث - مولى ابن مطيع - عن أبي هريرة، أنه قال: خرجنا مع رسول الله عامة خير فلم نُغَنِمْ ذهبًا ولا ورقًا إلا الشُّبَاب والمتاع والأموال، قال: فوجئ رسول الله ﷺ نحن وادي القري - وقد أهدى للرسول الله ﷺ عبد أسود يقال له يدمع - حتى إذا كانوا بوادي القري، فبينا مدعوم يحمل رجل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة!
فقال رسول الله ﷺ: "كلاً، والذي نعني به إن الشملة التي أخذها يوم خير من المغامرين لم تصبها المقامات لتشتعل عليه ناراً!" فلما سمعوا ذلك جاء رجل يشراك أو يشراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "شيِّراك من نار" أو "شيَّراكين من نار".

134 - باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحلة.

2705 - حدثنا أبو صالح محبور بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفقاوري، عن عبد الله بن شؤذب، حدثني عامر - يعني ابن عبد الواحد - عن ابن بريدة، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادي في الناس، فيجيرون بنائتمهم، فيخمصه وينبصرون، ففجأ رجل بعد ذلك من بزمار من شعر فقال: يا رسول الله، هذا...
فيما كنت أصبت بالكثير، فقال: "أسمعت بلا أئذاء؟" ثلاثًا، قال: نعم، قال: "فما منك أن تجيء به؟" فاعتذر فقال: "كن أنتم تجيء به يوم القيامة، فلن أقبل عنك".

135 - باب في عقوبة الغالب


2707 - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق: عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الويلد بن هشام ومعنا سالم بن

2706 - رواه الترمذي وقال: غريب، وقال صاحب ابن زائدة: منكر الحديث.


والحديث فيه صالح بن محمد نفسه، وقال أبي داود: هذا أصح الحديثين، لأعني صحة الحديث، بل أقلهما ضعفاً، كما هو معلوم، وانظر "النكت الظراف" 5: 356 (1763).
عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فُعل رجل منا متناعا، فأمر الوليد
بمتعاه فأحرقه، وطيف به، ولم يعطه سهمه.
قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن
هشام حراق رجل زيد بن سعد، وكان قد غل، وضربه.
قال أبو داود: شفّر لقب زياد.

٢٧٠٨ ـ حدثنا محمد بن عوف، حدثنا موسى بن أيوب، حدثنا
الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن
أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ وأبيا بكر وعمر حرقوها متع الغالب
ورضاه.
قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ـ ولم أسمع منه ـ:
ومنعوه سهمه.

٢٧٠٩ ـ حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة، قال:
حدثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، قوله، لم
يذكر عبد الوهاب بن نجدة الخوطي: متع سهمه،

٢٧٠٩ ـ في أوله زيادة في ك: قال أبو داود. وجعلت للحديث رقمًا لرواية البهقي
له ١٠٢٩، وعنده زيادة في آخره بعد قول أبي داود: لم يذكر
عبد الوهاب ـ فلا أدرى هل هي من تمام كلام أبي داود أو من كلام
البهقي، ونصه: ـ وقيل: إن زهيرا هذا مجهول، وليس بالمكي. ـ
لكن أدرك العلاء الماردبي في "الجوهر النقي" أنه المكي، وليس
بمجهول.
ومعلوم أن عند البهقي رواية ابن دامه عن أبي داود.
136 - [باب النهي عن السُّتر على من عَلَّ]

2710 - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان،
 حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سُلمان بن
 جَنْذَب، حدثني خُفيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن
 سمرة بن جَنْذَب: أما بعد، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من كم غالبًا
 فإنه مثله».

137 - باب في السلَّب يُعَطى القاتل

2711 - حدثنا عبد الله بن مسلمة الفغمي، عن مالك، عن يحيى بن
 سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن
 أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حنين، فلما التقينا كانت

* - الباب من ع، وحاشية ك.

2712 - جولة: اكتشاف وذهاب عن مكانهم. وهذا في غير من كان عند النبي
 ﷺ. وقد تأتي بعضن الجُّلُولان في الميدان والظهور فيه، كما كتب الإمام
 إسحاق بن راهويه إلى أبي زرعة الرازي: «إن للبطل جولة ثم يضمهل»،
 كما في تقدمة الجرح والتعديل ص 329، 424.

2713 - فلا الله إذًا: اتقت أصولنا على هذا، ودعا الخطابي في المعالم
 2: 301 أنه خطا، صوابه: لا إله إلا الله، باستر أنقل فهل الذال، وسبقه إليه
 المازني، وأبو زيد الأنصاري، وأصب وأفاض الحافظ رحمه الله في
 الفتح: 8: 47 - 40 (222) في الجواب عن شبههم، فلم ينظر.

2714 - بِعُزُونَهُ: كسرة أنَّم من ح، وفتحتها من ك، والفرق بينهما كبير،
 فاللفظ معناه: البستان، والكسر معناه: الزنيل والوعاء الذي يُجَرَّف فيه
 ويجني التمر، فالظهر أن المراد هو الأول: المَجَرَّف، ويجوز فتح الراء
 وكسرها حيثُد.

2715 - قُتلَهُ: امتهكه.

والحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي. [2602].
للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيت من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاقله، فأقبل عليه، فضمَّني ضمةً وجدت منها ريح الموت! ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله!


فقال أبو قنادة: فأعطانيه، فبعثت مخزفاً في بني سلامة فإنه لأول مال تأثَّلُتُه في الإسلام.

۲۷۱۲ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ: يعني يوم حنين: "من قتل كافراً فَلَهُ سَلَبُه" فقتل أبو طلحة


والحديث آخر من مسلم قصة أم سليم في الخنجير بنحوه. [۲۶۰۳]
يومئذ عشرين رجلا و أخذ أسلاطهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها جنجر، فقال: يا أم سليم، ما هذا مركب؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعض به بطنه! فأخير بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ.

١٣٨ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب

 إن رأى، والفرس والسلاح من النقلب

٢٧١٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا الويلد بن مسلم، حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشعحي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مئته، ورافقتني مَدَّدٍ من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجلٍ

٢٧١٣ - مَدَّدٌ: هو الرجل الذي يُدَّد به الجيش. فهي نسبة إلى المدّ.


لَعْبَق فَرْسَهُ: أي: عرقب المددي فوائض فرس الرومي، بأن قطعها.

ولكن في س، ك: ولنكي.

لَعْبَق فَرْسَهُ: أي أجازبك بها حتى تعرض سوء صيتك.

فأبى أن يرد عليه: في ك: فأبى أن يرد عليه.

يا خالد لاترَد عليه: لاترَد على المددي بقية سلب المقتول، تأديباً للجند.

مع أمه، ومراعاة للمصلحة الأهم، قال الخطابي: ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عَوَّض المددي من الخمس وترضى خالداً بالصنع عنه.

والحديث في صحيح مسلم. [٢٧٠٤].
من المسلمين جَوِّرًأ، فَسَأَلَهُ المَدَدُ طَائِفَةٌ مَن جَلَّدُهُ، فَأعَطَاهُ إِيَاهُ،
فَأَخْذَهُ كِتَابَةَ الدَّرَقِ، وضَبَأَا فَلْقِيَنَا جَمْعَةٌ الرُّومَ، وَفِي هُمْ رَجُلٌ عَلَى
فَرْسٍ أَشَّرَهُ سَرَجُ مَذْهَبٍ وسَلَاحٌ مَذْهَبٍ، فَجَعَلَ الرُّومِ يُغْرِي
بالمسلمين، فَقَعِدَهُ الْمَدَدُ كَبْسَةٌ خَفَّةٌ صَخْرَةٌ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِ فَغَرَقُبُهُ
فَرْسَهُ، فخَرِّهُ، وَعَلَاهُ فُقَتَهُ وَحَازَ فَرْسَهُ وسَلاَحَهُ.
فَلما فَتَحَ الله عَزَّ وَجَلَّ للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من
السلب.
قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ
قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بل، ولكن استكرهنا، قلت: لتردُّهُ إليه أو
لأعترفُكِها عند رسول الله ﷺ، فأصاب أن يردغ عليه.
قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة
الmadidi وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، ما حملك على
ما صنعت؟ قال: يا رسول الله استكرهنا، فقال رسول الله ﷺ: يا
خالد، رَدْ عليه ما أخذت منه».
قال عوف: فقلت: دونك يا خالد ألم أفي لك؟ فقال رسول الله ﷺ:
وما ذلك قال: فأخبرته، قال: فغضب رسول الله ﷺ فقال: يا خالد
لا ترد عليه، هل أتمت تاركو لي أمُرُاً؟ لكم صفوًة أَمْرِهم وعليهم
كِذَرْهُ».

٢٧١٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن حليل، حدثنا الوليد، قال:
سألت ثوراً عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان، عن جبير

٢٧١٤ - جبير بن نفير، عن عوف: هكذا في الأصول كلها، وتحفة الأشرا
٢١٠ (١٠٩٢)، وفي المجهد١٢:١٣٢، وفي خون المعبد١٣٢
ابن نفير، عن عوف بن مالك الأشجعي، نحوه:

باب في السبل لا يخمَس

2715 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قضى بالسبل للقاتل، ولم يخمَس السبل.

140 - باب من أجاز على جريح مُشْنَح ينَقَل من سلبه

2716 - حدثنا هارون بن عباد، حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: نقلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل، كان قتله.

141 - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

2717 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن

2717 - «أن عنيسة بن سعيد آخرهم: ..!»: المعنى: سمع عنيسة بن سعيد بن العاص أبا هريرة يحثُ أبا سعيد بن العاص عما جرى بينه وبين عم سعيد هذا، وهو أبان بن سعيد. وعمود النسب لهؤلاء: سعيد بن العاص ابن سعيد بن العاص، ابن عنيسة، معمًّ عنيسة أبان.

«أقيِّم لنا»: الضبط من ح.

«أنت بها يا بُؤرُ!»: التقدير أنَّه المتتمك بهذه الكلمة. والبر: حيون صغير وحشيّ بقدر السَّنَوَر. وعلى الباء فتحة في ح فقط، وسائر الأصول وكتب اللغة على سكونها، بل في «الفتح» (2439) عن ابن الثين: لم تُضمَّن إلا بالسكون.

«تحذَّر علينا من رسولنّ!»: أي تدلّى ونزل علينا من رأس شجرة السَّدْر

البرّي، واللام في «ضال» مخفية.

والحديث في صحيح البخاري معقلًا. [1267].
محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، أن عبسة بن سعيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص، أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرتية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخير بعد أن فتحها، وإن حُرم خيلهم ليف، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان: أنت بها يا وُيُبُر تحدّر علينا من رأس ضالٍ! فقال النبي ﷺ: «إجلس يا أبان» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.

2718 - حديثنا حامد بن يحيى البلخي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، وسأله إسماعيل بن أمية، فقال لنا الزهري أنه سمع عبسة بن سعيد القرشي يحدث، عن أبي هريرة، قال: قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخير حين افتتحها، فسألته أن تسهم لي، فكمل بعض ولد سعيد بن العاص، فقال: لا تَسْهِمِ لي يا رسول الله، قال: فقلت: هذا قاتلٌ ابن قوابلي، فقال سعيد بن العاص: يا اعجباً لو رأيت تدلّى علينا من قدوم ضالي، يعمرني بقتل أمراء مسلم أكرمه الله على يديّ ولم يهنى على يديه.

2718 - «فقال سعيد بن العاص»: قال المنذر: (2608): «فقال أبو بكر الخطيب هكذا روى أبو داود... وإنما هو: ابن سعيد بن العاص، واسمه أبان...». قلت: قول الخطيب مستند إلى رواية البخاري (2737، 2877، 4237).

وفي زيادة آخر الحديث: «فقال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة، فقدُّل منهم ستة ورجع من بقي». 
۲۷۱۹ - حداثنا محمد بن العلاء، حداثنا أبو أسامة، حداثنا بُرِّيد، عن أبي بُرِّيد، عن أبي موسى، قال: قدْشَنا فوَافُنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسلَمُنا لنا، أو قال: فأعطانَا منها، وما قَسْم لأحدِ غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لم يشهد معي، إلا أصحاب سفيتنا: جعفر وأصحابيه، فأسهم لهم معهم.

۲۷۲۰ - حداثنا حبيب بن موسى أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن كليب بن واثل، عن هانئ بن قيس، عن حبيب بن أبي مُلَيَّة، عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر فقال: "إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وإني أباع له فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره.

۱۴۲ - باب في المرأة والعبد يُحْدِّيَان من الغنية

۲۷۲۱ - حداثنا حبيب بن موسى أبو صالح، حداثنا أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة، عن الأعشِم، عن المختار بن صيفي، عن يزيد.

۲۷۱۹ - بُرِّيد: تحرف في ظل، ع إلى: يزيد.

"جعفر": من الأصول، والضبط من ح، وعلى حاشية ك: جعفرًا.

وأخيره البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولاً. [۲۶۰۹].

* - يُحْدِّيَان: على حاشية ص: "أخذاه من الغنية إذا أعطيته منها.

صاحح۶: ۲۳۱۱.

۲۷۲۱ - "عن الأعشِم": على حاشية س: أن في أصل النسخ: ذكر عن الأعشِم.

"نجلة": على حاشية س: "نجلة بن عامر الحنفي الخارجي، وأصحابه النَّجَّادَات، مَحَرَّكة. قاموس".

"يسأل عن كذا، وعن أشياء": في ك: يسأل عن كذا وكذا، ذكر أشياء.

"أن يأتي أحموْقَة": أن يفعل فعل الحمقى.

والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [۲۶۱۱], وانظر (۲۹۷۵).
ابن هَرِّمْر قال: كتب نَجَّدُة إلى ابن عباس يسأله عن كذا - وعن أشياء - وعن الممالك: أَلَّهُ في الفيء شيء؟ وعن النساء: هل كَنْ يَخَرَّجَنْ مع النبي ﷺ؟ وهل لهن نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أَحْمُوقة ما كتب إليه، أما الممالك فكان يُحْدَى، وأما النساء فقد كَنْ يُدَاوِين الجَحْرُى وَيَسْقِين الماء.

٢٧٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أحمد بن حاليد - يعني الوَهْبى -، حدثنا ابن إسحاق، عن أبي جعفر والزهرى، عن يزيد ابن هرمز، قال: كتب نجدة المَحْرُوفى إلى ابن عباس يسأله عن النساء: هل كَنْ يَشَهِّدن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يُضَرِّب لهن بِسهم؟ فَأَنَا كَتَبَت كتاب ابن عباس إلى نجدة: قد كَنْ يُحْضُرُن الحرب مع رسول الله ﷺ، فَأَنَا أَن يُضَرِّب لهن بِسهم فلا، وقد كان يُرْضَخ لهن.

٢٧٢٣ - حدثنا إبراهيم بن سعد وغيره، أخبرنا زيد - يعني ابن الخُبَاب -، حدثنا رافع بن سلمة بن زيدان، حدثني حَشَّرُج بن زيدان، عن جَدِّته أم أبيه، أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خير ساءة سَنْة نسوة، بلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فجِئْنا فرأينا فيه الغضب.


والحديث في صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي أيضاً. [٢٦١٢].

٢٧٢٢ - وغيره، أخبرنا: وفي ح، ع: قال أخبرنا، وفي ك: قالا أخبرنا.

٢٧٢٣ - ستة نسوة: في س، ك: ست نسوة.

وَنَّعُون في سبيل الله: في س، ك: ونعين به في سبيل الله.

والحديث أخرجه النسائي. [٢٦١٣].

٢٧٢٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يُسْرٌ - يعني ابن المفضِّل - عن محمد بن زيد، حدثني عمير مولى أبي اللُّحم، قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلمنا في رسول الله ﷺ، فأمر بي، فقلتُ سيفًا، فإذا أنا أجرؤُ، فأخبر أنى مملوك، فأمر لي من خُرُوجي المتاع.

٢٧٢٥ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، عن الأعشى، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كنت أَيْمَحُ أصحابي الماء يوم بدر.

١٤٣ - باب في المشرك يسهم له.

٢٧٢٦ - حدثنا مُسْدَد وحبي بن معين، قال: حدثني يحيى، عن.


٢٧٢٦ - عبد الله بن نُيَار: من الأصول كُلها إلا ص فسبق قلب الحافظ وكتب: بن دبئار.
مالك، عن الفضيل بن عبد الله بن يبار، عن عروة، عن عائشة - قال
يحيى: إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ ليقاتل معه، فقال:
"ارفع"، ثم اتفقا - فقال: "إنا لا نستحق بمشرك".

144 - باب في سهمان الخيل

2727 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيد الله،
عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة
أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه.

2728 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا
المسعودي، حدثني أبي عمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعةُ
نفر ومعنا فرس، فأعطي كلٌّ إنسان منا سهمًا، وأعطي للفرس سهمين.

2729 - حدثنا مسدد، حدثنا أمية بن خالد، حدثنا المسعودي، عن
رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة، بمعناه، إلا أنه قال: ثلاثة نفر،
زاد: فكان للفرس ثلاثة أسهم.

145 - باب فيمن أسهم له سهماً

2730 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مجمّع بن يعقوب بن مجمّع

والحديث في صحيح مسلم وباقي السنن بنحوه. [2616].

* - "سهمان": جميع سهم.

2727 - رواه الجماعة إلا النساوي. [2617].

2728 - "عبد الله بن يزيد": هو أبو عبد الرحمن المقرئ، وفيه: عبد الله،
تحريف. "أعطي للفرس": من ح، ص، وفي غيرهما: أعطى الفرس.

2730 - "يهزون الأباعر": الأباعر: جميع بعير. فالمعنى: يحركون رواحلهم
وبحوثها على السرعة.

» نوجف«: نسر السير.
ابن يزيد الأنصاري، قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر، عن عمّه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمّه مجمع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهُرون الأباعر، فقال بعض الناس لبعض: مال الناس؟ قالوا: أوحي إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نُجْفُعُ، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحله عند كُراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: {إِبْتَغَاكَ اللَّهُ فَجَعَلْنَاكَ غَمِيمًا} فقال رجل: يا رسول الله، أنتِ هذا قوم؟ قال: نعم، والذي نفسٍ محمدٌ بيدٍ إنّي لنتفحَّفُ فتُمسِمت خير على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمس مئة، فيهم ثلاث مئة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

وحدث أبو معاوية صحّ والعمل عليه، أي: الوهم في حديث مجمع.

= 

ّكُراع الغميم**: موقع يبعد عن عُثمان ثمانية أميل.

في أخرى: {أعطي الراجل} في ظل ع: أعطي الرجل.

وقوله {وحدث أبي معاوية} يرد الحديث المقدم (٢٦٧)، وهذه المقولة من ص، وعليها علامة الإلغاء: لا إلى، وعلى الحاشية بخط الحافظ: ليس في الأصل، وفي ح مثلها وزيادة: {٢٦٨} حديث مجمع من قال: ثلاث مئة فارس، وكانوا متي فارس، مع علامة الإلغاء أيضاً، ونأخذ لذلك لم يثبت منه شيئاً صاحب نسخة ك. لكن جاء هذا الكلام بتمامه في ظل س، عن أي علامة.
146 ـ باب في التّلُّيَّة

2731 ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: "من فعل كذا وكذا فله من التّلُّي كذا وكذا" قال: فتقدَّم الفتيان، ولزم المشيخة الرايّات فلم يحرحوها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا ردةً لكم، لو أنهتم ملْفَتِم إلينا، فلا تذهبوا بالغمم ونبقي، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله عز وجل "يُتِمْعَلُّونَ عِنَّا الأَنْفَالَ يَدَّلَى وَالرَّسُولُ" إلى قوله: "كَمَا أَخَرِيجُ رَبِّكُم مِّن بَيْنِيَ بِجَاهِلٍ وَإِنْ قَبَّةً مِّنْ الْمُؤْمِنِينَ لِكُلِّهِنَّ", يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً، فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم.

2732 ـ حدثنا زيد بن أبوب، حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: "من قتل قطلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسراً فله كذا وكذا", ثم ساق نحنوه، وحديث خالد أثم.

2733 ـ حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلاص، حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الأَلْفِدَانِي، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، أخبرني داود، بهذا الحديث بإسناده، قال: فقسمها رسول الله ﷺ بالسّواء، وحديث خالد أثم.

* الصيحة على الإلهاء من ح، والسكون من ظ، هنا في الباب وفي متن الحديث، وكلاهما بمعنى واحد، كما في "المصباح"، والمراد هنا:

مايخصّ الإمام من السّلخ وغيره للتحرّيض.

2731 ـ «ملْفَتِم إلينا»: في ك: "فتتم، والمعنى: لرجعتم وأوتمتم إلينا.

2733 ـ «أخبرني داود»: في ك: حدثنا داود.
٢٧٤ - حدثنا هند بن الشَرْيَة، عن أبي بكر، عن عاصم، عن
مصعب بن سعد، عن أبيه قال: جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف،
فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفّى صدري اليوم من العدو، فلهنّ لي
هذا السيف، قال: "إن هذا السيف ليس لي ولا لك" فذهبت وأنا
أقول: "يُعطاه اليوم ممن لم يُبِّئُ بلائي! فينا أنا إذ جاءني الرسول، فقال: أَجْبِ، فظنت أن نزل في شيء بكلامي، فجئت، فقال لي النبي ﷺ:
"إنك سأستغني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، وإن الله قد جعله
 لي، فهو لك" ثم قرأ: (يَسْتَلَوْنَكُمْ عَنِ الْانْفَالِ فِي الْانْفَالِ بِذَوْالْرَسُولِ) إلى آخر
الآية.

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود: يسألونك النقل.

١٤٧ - باب في نقل السيرة تخرج من العسكر

٢٧٥ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا الوليد بن مسلم،
ح، وحدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا مبشر،
ح، وحدثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع حدثهم،
المعنى، كلهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر،
قال: "بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبّل نجدة، وأثبتت سرية من
الجيش، فكان سُهمان الجيش اثنتا عشر بعيراً، اثنتا عشر بعيراً، ونقل

٢٧٤ - يسألونك النقل: في ع، وحاشية ك: يسألونك عن النقل. وفي تفسير
روح المعاني: أن "عن" محدوفة في قراءة ابن مسعود وعدد آخر من
السلف.

والحديث رواه مسلم مطولاً بنحوه والترمذي والنسائي. [٢٦٢٤].

٢٧٥ - "واثبت" من ح: ص، ظ، وفي غيرها: وثبتت.
٢٧٥ - "اثنتا عشر بعيراً، اثنتا عشر بعيراً" من الأصول كلها إلا كفسيها: اثني
عشر - مرتين - وعلى الآلف في ص ضبة في القرنين.
أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سُهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر.

٢٧٣٦ حديثنا الوليد بن عتبة البصري، قال: قال الوالي موعز - يعني ابن مسلم: حدثنا ابن المبارك بهذا الحديث، قلتucci وكذا حديثنا ابن أبي فروة، عن نافع، قال: لا تعبد من سلميت بمالك، هكذا أو نحوه.

يعني مالك بن أنس.

٢٧٣٧ حديثنا هاند، حديثنا أبودا، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد، فخرجت شهرها، فأصبنا نَمْلما كثيرا، فنصبتُ نُمْلاً بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسم بينا غنيتنا، فأصاب كل رجل منا أثنا عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ماصنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله.

٢٧٣٨ حديثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، ح، وحديثنا عبد الله بن مسلمة وزيد بن خالد بن موهب، قالا: حدثنا الليث، المعنى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سراً فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغُنمَوا إياها كثرة، فكانت سُهمانهم أثنا عشر بعيراً، ونقصوا بعيراً بعيراً. زاد ابن موهب: فلم يعُن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٧٣٩ حديثنا مسدد، حديثنا يحيى، عن عبد الله، حديثي نافع،

٢٧٣٦ (لاعدل). في ظغ س، ع: لاعدل، وذلك لأن ابن أبي فروة هذا متروك، واسمه إسحاق.

٢٧٣٧ في آخره: ثلاثة عشر بعيراً بنفله، في ظغ: ثلاثة عشر بنفله.

٢٧٣٨ آخرجه البخاري ومسلم بنحوه. [٢٧٧].

٢٧٣٩ في ح، ظ، م: اثنا عشر بعيراً. والحديث رواه مسلم. [٢٧٩].
عن عبد الله، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سُهُمُانَا أثني عشر بعيراً، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.


2740 - حدثنا عبد الملك بن شبيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدّي، ح، وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثني حجَّيْن، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قد كان يُنَقَّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصةً النقل، سوى قسمٍ عامة الجيش، والحمص في ذلك واجب الله.

2741 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا حيبي، عن أبي عبد الرحمن الجُبْلِي، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاث مئة وخمسة عشر، فقال رسول الله ﷺ: "للهِ إِنْحَماً فَاحْمِلُواْهُمْ، اللهمِ إنْهُمْ عُرَاةً فَاكُسُوهُمْ، اللهمِ إنْهُمْ جِئْعٌ فَأَشْبِعُوهُمْ، ففتح الله له يوم بدر، فانقلوا حين انتقلوا وما معهم رجل إلا قد رجع بجمال أو جمالين، واكتموا، وشبعوا.

2740 - عزاء العزي في "التحفة" (٢٨٨) إلى البخاري (٣١٣٥)، ومسلم ١٣٧٩:٣. ولم يخرجه المندزي.

2741 - في عدة أهل بدر خلف ليس بالمتبعين، فقيل: ٣١٥، و٣١٤، ٣١٣، وهو المشهور عند أهل المغازي، والذي قيله نقل عن ابن إسحاق، وقيل: ٣١٧، و٣١٩، وانظر "فتح الباري" (٤٩٠) (٣٩٠) .
148 - باب فيمن قال: الخمس قبل النقل

2742 - حدثنا محمد بن كثير،أخبرنا سفيان، عنزيد بن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينقل الثلث بعد الخمس.

2743 - حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة الجشّمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ كان ينقل الربيع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل.

2744 - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان، المعني، قالا: حدثنا مروان بن محمد، حدثنا يحيى ابن حزم، قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولا يقول: كنت عبداً بمصراً لامرأة من بني هذيل فأعتقته، فما خرجت من مصر وبيها علم إلا حيوت عليه فيما أرى! ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبيها علم إلا حيوت عليه فيما أرى! ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبيها علم إلا حيوت عليه فيما أرى! ثم أتيت الشام فغرينها، كل ذلك أسال عن النقل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخاً يقول له زياد بن جارية التميمي، فقال له: هل سمعت في النقل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نقل

2742 - «أخبرنا سفيان» في ظل، ك، وهاشية ح: حدثنا سفيان.

والحديث رواه ابن ماجه. [2632].

2743 - رواه ابن ماجه أيضاً.

2744 - في آخره في البداية: في ابتداء الخروج إلى الجهاد، والرجعة: رجعة العسكر من الجهاد.

والحديث أخرجه ابن ماجه بمعناه. [2635].
الريث في البداية، والثلم في الرجعة.

١٤٩ - باب في السرة [ترد على أهل العسكر]

٢٧٤٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق ببعض هذا، ح، وحدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني هشيم، عن يحيى بن سعيد، جميعاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تكافأ دماؤهم: يسعى بهم أحداهم، ويُجبر عليهم أقصاهم، وهم يَتَّخَذُونَ من سواهم، يَرْدُّونَ مُشْدُودًا على مُضْطَعِفهم، ومَتْسَرِعُهم على قاعدهم، لا يُفْتَنُّونَ مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

ولم يذكر ابن إسحاق القوَّة والتكافؤ.

* - مأبين المعقوفين زيادة من ك.

٢٧٤٥ - يرَدُّ مُشْدُودًا على مُضْطَعِفهم: الضبط من ح، ك، أي: يرِدُّ القوَّة غنائمه إلى مجموع الغانم، وتوزع عليه وعلى الضييف بالسوية، وفي ظ: يرِدُّ.

وانظر (٤٥٢-٤٥٣) الآتي.

ومَتْسَرِعُهم على قاعدهم: القاعد: هو الجيش الذي ينزل بقرب دار العدو، ويرسل من أفراده سرية، فيعمرون، فهذه الغنائم بالسوية بين القاعدين ويبين من تقدمهم للعدو، وهم الذين سُمِّوا في الحديث: متسرعين. أما القاعدون في بلدهم فلا شيء لهم.

وفي ك: متسرعين، أي: خارجين في السرة. وعلى حاشية س: «أردوه في النهاية» في سرى، لا في سرع. ونقل في «عون المعبد» ٤٢٧، عن النبي ﷺ أن رواية «متسرعين» غلط، وانظر (٤٥٣)


والحديث في سنن ابن ماجه. [٢٦٣٥]، وسُمِّي (٤٥٢) عن عبيد الله.

ابن عمر، به.
2746 - حدث هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا
عكرمة، حدثنا إياس بن سلامة، عن أبيه، قال: أغار عبد الرحمن بن
عينية على إبل رسول الله ﷺ فقتل راعيها، وخرج يطردها هو وأناس
معه في خيل، فجعلت وجهي قبيل المدينة، ثم ناذهت ثلاث مرات: يا
صباحاه، ثم ابتعت القوم، فجعلت أرمي وأعقرهم، فإذا رجع إلي
فارس جلست في أصل شجرة، حتى ما خلق الله شيئا من ظهر النبي ﷺ
إلا جعلته وراء ظهري، وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين برداً
يستخفون منها!

ثم أناهم عينية مادعا فقال: ليقم إلي نفر منكم، فقام إليه منهم
أربعة، فصعدوا الجبل، فلما أسمعتهم قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن
أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع، الذي كرم وجه محمد ﷺ لا يطلبني
رجل منكم فدكر كني، ولا أطبه فيفوتي.

فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر
أولئك الآخرين الأسدي، فليلحق بعد الرحمان بن عينية ويعطف عليه
عبد الرحمن، فاختلفا طعنين، فعقر الآخرم عبد الرحمن وطعناه

2746 - «أعرقوهم»: أجرحهم، سواء كان في العراق أو غيرها.

«من ظهر النبي ﷺ»: أي: من إله

«لا ينخفون من تقلها».

«فقام إليه»: في ك، ع، س: إلى، والمؤدَّى واحد.

«فغر بأبي قادة»: من ص، ك، ظ، وفي ح: فغر.

«جعلته عنده»: هكذا في ح، ص، ظ، وفي س، ك: حلفتهم عنده،
وعلى حاشية س: صوابه بالهمز: حلفتهم، وهي نسخة على حاشية ك.
ومعنى حلفتهم واجتنبهم واحد تقريباً.

والحديث أخرجه مسلم أثم منه. [2636]."
عبد الرحمن فقتله، فتحول عبد الرحمن على فرس الآخرم، فلحق أبو قتادة بعد عبد الرحمن، فاختلفا طعنين فعقر بهي قتادة وقتله أبو قتادة، فتحول أبو قتادة على فرس الآخرم.
ثم جئت إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جُلِّيَّتهم عنه ذو قردر، فإذا نبيُّ الله ﷺ في خمس مئة، فأعطاني سهم الفارس والراجل.

١٥٠ - باب في النفقة والفضة ومن أول مغنم

٢٧٤٧ - حديثنا أبو صالح محرب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجُوارية الجزمي قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعليها رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له معين بن يزيد، فأتيت به، فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نقل إلا بعد الخمس» لأعطيتك، ثم أخذ يعوّض علي من نصيبه فأبى.

٢٧٤٨ - حدثنا هناد بن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم ابن كليب، بإسناد ومعناه.

٢٧٤٧ - (الفزاري، عن عاصم): الضبة من ص، وعلى الحاشية منصه: «قال الخطيب: وجدت هذا الحديث في نسختين مروتين عن أبي داود: عن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، وتحوه على حاشية ح بخط الملك المحسن صاحب الأصل، ونقله على حاشية ك عن تحققة الأشراف (١١٤٨٤)، وأبو إسحاق يروي عن عاصم، وعن قريته ابن المبارك، لكن جاء الإسناد والمتن تماما كما أثبت في المطبوع من «الشيء» للإمام أبي إسحاق الفزاري ص ٢٦٤ (٣٤٠).»
باب في الإمام يتأثر بشيء من الفيء لنفسه

2749 - حديثنا الوليد بن عتبة، حديثنا الوليد، حديثنا عبد الله بن العلاء، أنه سمع أبا سالم الأسود، قال: سمعت عمرو بن عبيدة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم، فلما سلّم أخذ وترة من جنب البعير، ثم قال: "ولا يحلُ لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمص، والخصم مردوخ فيكم."

باب في الوفاء بالعهد

2750 - حديثنا عبد الله بن سلمة القعبي، عن مالك، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "إنا الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان".

باب يُستجنُ بِالإمام في العهد

2751 - حديثنا محمد بن الصباح البارز، حديثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إنيما الإمام جنبة يقاتل به".

2749 - حديثنا الوليد: سقط من عر وأخرجنا النسائي، ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بن نحوه، وروي أيضاً من حديث جبر بن مطعم والعريض بن سارية. [2638].

2750 - غدرة فلان: غدرته.

2751 - ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، سقط من عرأبان، على الحاشية: "سقط عن أبيه، ولا بد منه".

الإمام جمهّر: وفاته.

"يقاتل به": يقاتل برأيه وأمره، ويهدّد برأيه وأمره.

والحديث عند الشخين والناساني أيضاً. [2640].
2752 - حديث أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكر بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبي رافع أخبره قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقالت: يا رسول الله ﷺ، إنى والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: "إني لا أخشى بالعهد ولا أحيس البرّد، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع" قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت.

قال بكر: فأخبرني أن أبي رافع كان قبطياً.

سمعت أبي داود يقول: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصح.

154 - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

2753 - حديثا حفص بن عمر النجراوي، حدثنا شعبة، عن أبي الفيض، عن سليم بن عامر - رجل من جعفر - قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو بزدون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفأء لا غدر، فنظروا إذا عمرو بن عيسى، فأرسل إليه معاوية فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشذ عقده ولا يحلها حتى يقضى أمدها أو يتبين إليهم على سواء".

2753 - رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، والسني. [2742].
قرعان معاوية.

155 - باب في الوفاء للمعاوية وحرمة ذمنه

2754 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عُبيدة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قَتَلَ مَعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهَ آمَنَ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةِ".

156 - باب في الرسول

2755 - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن محمد بن إسحاق، قال: كان مُسْلِمة كتب إلى رسول الله ﷺ، قال: وقد حدثي محمد بن إسحاق، عن شيخ من أشجع يقال له: سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن نسيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلة: "ما تقولان أنتمان؟" قالا: نقول كما قال، قال: "أما والله لولا أن الرسول لا تقتل لضربت أعناكم".

2756 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن
حارثة بن مُصَرَّب أنه أتى عبد الله فقال: ما بني و بين أحد من العرب جهينة، وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلة. فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النَّوَاحِة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لولا أتى رسول لضربت عنقك" فأتى اليوم لست برسول، فأمر قرطبة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النَّوَاحِة قتيلًا بالسوق.

157 - باب في أمان المرأة

2757 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عياض ابن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: "قد أجرنا من أجرت و آمنًا من آمنٍ".

2758 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إن كانت المرأة

رسلان على هذه السنة.

والحديث في سن الموسوي. [2645].


والحديث أخرجه البخاري ومسلم والسني بناحية. [2647].

والحديث أخرجه النسائي. [2647].
لمِجبرٍ على المؤمنين فيجوزُ.

158 - باب في صلح العدو

2759 - حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم، عن
عِمرٍ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن يسَّور بن مُحْرَمة،
قال: خرج النبي ﷺ زمن الجذَّابة في يضع عشرة منثى من أصحابه، حتى
إذا كانوا بذى الخُلَّيفة قُلُدُّ اللَّهِي وشَعَرَ وأحرم بالعمرة، وساق
الحديث، قال:

وُسَر النَّبي ﷺ حتى إذا كان بالثقبة التي يُهبط عليهم منها بركت به
راحله، فقال الناس: خلِّ خلَّ خلَّات الْقَصُوَىٰ مرتين - فقال النبي ﷺ:
ما خلأت، وما ذلك لها بحلقٍ، ولكن جُبّحها حابس الفيل» ثم قال:

2759 - «وأشعرت» في س: وأشعره.
«خلات» كلمة زجر للبعبر.
«خلات» أي: تستعنت عن المشي.
«القصويا»: هكذا كتبت في ص، ح - والضمّة منها -، ك - والفتحة
مثّل، وفي نسخة على حاشيتها: القصواء. سُمي بذلك لقطع في طرف
أذنها.

«حابس الفيل»: يشير إلى قصة أبراهيم الحبشى مع الكعبة المعظمة.
لا يسألوني خطة: في ك، ع: لايسألوني اليوم خطة. والخطة: الأمر,
والخلصة.

فُرّقد: يفسّر مابعده: قليل الماء.
«كلّمه بكلمة أخذه»: من ص، وفي غيرها: كلّمه أخذ.
«أي غدّر»: أي: ياغادر. وهي كلمة شتم.
«فصدّبه به حتى»: «به» من ح، ص.
والحديث رواه الشيخان والنسائي مطولًا ومختصرًا. [2648].
والذي تمس بيه لا يسألوني خطة يُعطّمون بها حُرُمات الله إلا أعطّتهم إياها. ثم زجرها فوثبت، فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحدثية على نمّ قليل الماء، فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي، ثم أتاه عروة - يعني ابن مسعود - فجعل يكلم النبي ﷺ، فكلّما كله بكلمة أخذ بلحته، والمغيرة بن شعبة قائم على النبي ﷺ، ومعه السيف وعليه الميعرّف، فضرب بذة بن عل السيف، وقال: أتى ياك عن لحيته، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا? فقالوا: المغيرة بن شعبة، قال: أي غدر، أو لست أسعى في غدرتك؟

- وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية قتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فقد قبّلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه» - فذكر الحديث.

فقال النبي ﷺ: «اكتبُ هذا ما قاصي عليه محمد رسول الله» وقصّ الخبر، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إليه، فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فأنحروا» ثم أحلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات، الآية، فنهاهم الله أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصداق.

ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصر - رجل من قريش، يعني فأرسلوا في طببه - فدفعه إلى الرجلين، فخرجاؤه به حتى إذا بلغذا الخلفية نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سفك هذا يافنان جيدًا، فاستلم الآن، فقال: أجل قد جرّيت به، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه فضربه به حتى يرود، وفرّ الآخر حتى أتي المدينة، فدخل المسجد بعدو، فقال النبي ﷺ: «لقد رأى هذا دعراً». فقال: قُتل والله صاحبي، وإنني لمقتول! فجاء أبو بصير فقال: قد أوفي الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم
جاجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: "وَيْلٌ أَمْهَ مُسَعَّرَ حَربِ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدُ"، فلما سمع ذلك عَرَفَ أنَّهُ سَيَرَدُّهُ إِلَيْهِمْ، فخُرجُ حتَّى أتى سيَفَ البحر، وَينفَثُ أبو جَنَّةَ، فلِحَقَّ بِأَبِي بَصِيرَ حَتَّى اجْتَمَعَّ مِنْهُمْ عَصِيَةً.

* * *

* جاء بعد هذا الحديث في ص: آخر الجزء السابع عشر من السن لآبي داود من تجزئة الخطيب، سمعه ابن طبرزد من أبي البدر.

ثم:

بسم الله الرحمن الرحيم
قال ابن طبرزد: أخبرنا أبو البدر الكرخى،أخبرنا الخطيب أبو بكر،أخبرنا أبو عمر الهاشمي،أخبرنا أبو عمرواللؤلوئي،حدثنا أبو داود السجستاني،قال.

هكذا كتب الحافظ: أبو عمرواللؤلوئي، وهو سبق قلم، صوابه ـ كما تقدم مراة ـ: أبو علي.

وفي ح: ختم الحديث بالعلامة المعهودة التي تشبه (ه) وكتب عقبها:

عَارَضَتْ بِهِ وَصَحَ.

آخر الجزء السابع عشر من أصل الخطيب الحافظ من سن أبي داود،ريثَهُ في الثامن عشر: حدثنا محمد بن العلاء،حدثنا ابن إدريس قَالُ:

سمعت ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخمرة ومروان بن الحكم.

الحمد لله حَمَّد، وصلواته على خير خلقه محمد النبي وعلى آله وصحب ورسل إلى يوم الدين.

ثم:

الجزء الثامن عشر من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشتح السجستاني.

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرواللؤلوئي،رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه،

رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي عنه،
رواية أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخی الفقیه عنه،
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معاویة بن يحیى بن أحمد بن طبرزد
عنه،
سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفان الله عنه، ولوديه محمد وعلي
جبرهمَا الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم
لا إله إلا الله عُذِّب للقاء الله
أخبرنا عمر بن أبي بكر محمد بن مُعَكَّر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن
طبرزد البغدادي المؤذب قدم على دمشق بقراءتِي عليه بها في ليلة الجمعة
الخامسة من شوال من سنة ثلاث وست مئة، فقلت له:
أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخی الفقیه السنتی قراءة
عليه وآتت تسمع في شهر رجب من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة
بغداد فأقره بِهِ، قيل له:
أخركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطیب البغدادی قراءة عليه
وأتت تسمع قال:
قرأت على القاضی الصرنف أبی عمر القاسم بن جعفر بن عبدالله واحد بن
العباس بن عبدالله واحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس
ابن عبدالله الطلاب الهاضمي البصري، حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن
إسحاق بن بشير [بن شداد] بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني قال.

۲۷۶۰ - عن الزهری: على حاشیة ک: يحدث عن الزهری.

۲۷۶۱ - عن الفیهم: من ص، خ، ظ، وفي غيرها وحاشیة ظ: فیهن. 
إسحاق بن الذهري، عن عروة بن الزبير، عن اليمور بن مُحرمة، ومروان بن الحكيم، أنهم استحلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهم الناس، وعلى أن بنيت عقبة مكفوفة، وأنه لا إسلاط ولا إغلال.

۲۷۶۱ - حديث عبد الله بن محمد الفييلي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان، وملت معهما، فحدثنا عن جبير بن نفير. قال: قال جبير: انطلقتنا إلى ذي مُحَرر - رجل من أصحاب النبي - فأتيتاه، فسأل جبير عن الهدنة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ستصلحون الروم صلحاً آمناً، وتنزون أنتم، وهم عدواً من ورائكم".

۱۵۹ - باب في العدو يؤثّب على غرة ويترك بهم

۲۷۶۲ - حديث أحمد بن صالح، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار،

"أحد لأحد جهراً ولا سراً.

۲۷۶۱ - الحديث رواه ابن مجاهد [۲۶۵۰]. وسياطي ثانوية مطولًا أول كتاب الملاح، (۴۴۴۲).

۲۷۶۲ - قال: نعم: على حاشية ح زيادة من نسخة: نعم، قال:

۲۷۶۲ - يظهر رأسه بالحاء المهملة في ص، ظ، س، وضبطت بالمهملة، والمعجمة في ح، ك، وفي ع بالمعجمة فقط. والمعنى على الأول):

۲۷۶۲ - يقترح رأسه طيًا، وعلى الثاني باللغاء المعجمة: قال في "النهائية" ۷۰۵: "النضج: قريب من النضج، وقد اختلف في أيهما أكثر، والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة، وقيل... وفي رواية البخاري...

(۴۳۷) - يتفح.
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "من لَّيَعْبُب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟" فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يارسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: "نعم" قال: فأتخذني لي أن أقول شيئاً، قال: "نعم".


فذكرنا له: أي ذكروا له فقوم راحئة الطب منه، وسألوه عن سبب ذلك.

والحديث رواه الشيخان والسنائي. [256].

هذا، وكان كعب بن الأشرف يهوج رسول الله ﷺ ويحشر على قلبه، ثم إنه عاهد رسول الله ﷺ على عدم ذلك وأن لا يعين عليه، ولهن بركة، ثم نقض العهد وجاء معنا بمعاداة النبي ﷺ، فاستحقق القتل لعدرة، ولنقضه العهد مع كفره.

انظر الحديث الآتي (1993)، ومعالم السنن 2: 777، وانظر "الفتح" وكتب السيرة.
۳۴۰

۲۷۶۳ ۲۷۶۴ حديثا ابن حزة، حديثا إسحاق يعنى ابن منصور حديثا أسباط اليماني، عن الشثبي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "الإيمان قيد الفلك، لا ي легко مؤمن".

۱۶۰ ۲۷۶۴ باب في التكبر على كل شرف في المسير

۲۷۶۴ حديثا الفعنبي، عن مالك، عن ناصل، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا فقل من عزف أو حقق أو عمرة يكرر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبرات، ويقول: "لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، له الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيهون، نائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر

۲۷۶۳ على حاشية ظ تعريف باب خزانيا وبالندبي من كابتين، أنقل كلام أحدهما لما فيه من زيادات، ونصبه: "ابن حزاة: اسمه محمد، وحزابة: بحاء مهملة مضمومة، وزاي مشددة، وباء موحدة، وآخره هاء، ثم يرو له سوى أبي داود، وثبق الخطيب. والندبي: اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة. وأسماء هو: ابن نصر، ضعفه أبو نعيم، وتوقف فيه أحد.

والندبي صدوق، وقال أبو حاتم: لا يتحج به. قلت: انظر تراجم هؤلاء في "الخايف" للدهش في تعميق عليها (۲۵۸، ۲۸۹، ۴۷۸)، غير أن قوله في ضبط الزاي من حزابة: زاي مشددة: غريب، لم أر من ضبطها كذلك.

الإيمان قيد الفلك: الضبط من ص، ظ، والجملة الثانية تفسير للأولي، والمعنى: أن الإيمان قيد المؤمن ويرده عن القول على غرة وغفلة.

وال🌡تصنف الإمام رحمه الله ورضي عنه أعقب هذا الحديث بحديث قتل كعب بن الأشرف ليدفع توهيم أن سيدنا رسول الله ﷺ قد أمر بقتله غدراً به وقتاً. حاشية.

۲۷۶۴ ۲۷۶۴ أخرج جماعة إلا ابن ماجه. [۲۷۶۴].
عبدة، وهم الأحزاب وحده.

باب في الإذن في القفول بعد النهي

2765 - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسین، عن أبيه، عن زيد النخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "لا يَسْتَقْدَمْنَا اللَّهُ وَمَعَهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ الْآية، نسختها التي في النور "إِنَّمَا الْيَوْمُ الْآخِرُ أَمْثَالُ السَّفْرُ وَالْأَرْضُ" إلى قوله: "عَرْفَهُ الرَّحْمَنَ".

باب في يعنة السرايا

2766 - حدثنا أبو توبة الريعي بن نافع، حدثنا عيسى، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال: قال لي رسول الله ﷺ: "اِلاِّ يَهْبِئُونَهُمَا مِنْ ذِي الْخَلْقِ ؟ فَأَتَااهَا فَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعُثَ رَجَالًا مِّنْ أَحْمَسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يِمْسَرْهُ، يَكُنَا أَبَا أَرْطَاهَا.

باب في إعطاء البشير

2767 - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن

-- آية الأولى من سورة التوبة: 44. والثانية من سورة النور: 22.

- السرايا: جمع مسرة. وفي ك، ع: الْبِشْرَاء، جمع بِشْرِ. الْبِشْرِ.


- أحمد: بطن من بَجِيلة، قبيلة جرير بن عبد الله البحلي رضي الله عنه.

وأبو أرطاة: اسم الحصين بن ربيعة، كما صرح به في رواية مسلم.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [155].

2767 - وقصص ابن السرح الحديث: هو حديث نوبة كعب بن مالك رضي الله عنه، وهو طويل مشهور، أخرجه الشيخان والنسائي مطولًا ومختصرًا. [262].
ابن شهاب، قال: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، وقصّ ابن السرح الحديث، قال:

وتنهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلاماً أبيها الثلاثة، حتى إذا طال عليّ تَسُوّرتُ جدار حائط أبي قتادة – وهو ابن عمي – فسَلَمْت عليه، فوالله ما ردَّ على السلام، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فسمعت صارخًا: يا كعب بن مالك أبشر، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبٍ فكسوتهما إياه، فانطلقت حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس، فقام إلى طلحة بن عبيد الله ﭼ بهرول حتى صحفي وهمائي.

١٦٤ - باب في سجود الشكر

٢٧٦٨ - حدثنا مَحْلُود بن خالد، حدثنا أبو عاصم، عن أبي بكر بن عبد العزيز، أخبرني عبد العزيز، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمرُ سرورٍ أو يُسُرَّ به خرَ ساجداً، شاكراً لله تعالى.

٢٧٦٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فضلك، حداثي

٢٧٦٨ - «أخيرتي عبد العزيز»: من ص، وفي غيرها: أخبرني أبي: عبد العزيز، والأيْلٌ: في ك، أو بَشَرْ به.

وعلى حاشية: من هذا الحديث وناله: «بكار فيه مقال، وكذا موسى». قلت: نعم، من قائلٍ حفظهما.

والحديث رواه الترمذي - وقال حسن غريب - وابن ماجه. [٢٦٥٧]

٢٧٦٩ - «عَزْوَرَا»: هكذا في ص، ح، ظ، ك، والضبط منها سوى ص، وأخرى في س همزة، وفي غيرها بالقصر، وأعتقد أنه من قصر المهموز، على عادتهم، وفي ع: عُزْوَرَا، وعلى الحاشية: عَزْوَرَا: بالعين المهمزة، =
موسى بن يعقوب، عن ابن عثمان - قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان - عن أشعث بن إسحاق بن سعد، عن عاصر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة ترب الطائف، فلم نكن قريباً من غزْوَرْهَا نزل ثم رفع يده فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلًا، ثم قام رفع يده ساعة ثم خرَّ ساجداً - ذكره أحمد ثلاثاً - قال: "إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخرت ساجداً شكرًا لربي، ثم رفعت رأسي سألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخرت ساجداً لربي شكرًا، ثم رفعت رأسي سألت ربي لأمتي، فأعطاني الثالث الآخر، فخرت ساجداً لربي".

قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حديثاً، فحدثنا به، فحدثنا على موسى بن سهل الرملي.

165 - باب في الطرُوق

770 - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالاً: حدثنا

والزاي، وبعد الواو راء مهملة، وألف، ثنيَّةً بالجُمْحَة، عليها الطريق من المدينة إلى مكة.

أما كفيناً: غزْوَرْهَا، بالغين المعجمة المفتوحة، وزايين معجمتين، ولم أر هذا أحد، إلا في "معجم ماستعمج" للبكرى: 341:2 لكن بعين مهملة أوله، والباقي سواء.

ورجح شراح "مصائب السنة" غزْوَرْهَا - أو غزْوَرْهَا -، وتعقيهم الجزيري ورجح أنه راء مهملة آخره. وانظر "مرقاة المفتيات" 3:329، و"ثلث الآخر"، والكسرة من ك، والوجهان في "بذل المجهد" 12:412.

770 - "طرُوقًا": الفتحة من ح، والضمة من ك، والمعنى: ليلًا، وسباني بعد حديث.
شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله يكره أن يأتي الرجل أهل طروقاً.

2771 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن مادخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل».

2772 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشام، أخبرنا سفيان، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلمّا ذهبنا لندخل قال: «أمهروا حتى ندخل ليلةً، لكي تستهبي نسيمتك».

قال أبو داود: قال الزهري: الطرقي: بعد العشاء.

والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي بنحره. [2659].

= 2771 - الحديث تخريجه كسابقه. [2660].

2772 - «الشعبة»: هي شعبة الرأس، كي لا يراك الرجل على غير ما يحبّ.

«تستدح الشعبة»: الشعبة: من غاب عنها زوجها، والظاهر: من طالت غيبيه، و«تستدح»: تصلح من شأنها ما يحتاج إلى استعمال آلة الحديد، وهي الموسيقى للحلاقة. والمراد منها: إصلاح شأنها، لاختصاص استعمال آلة الحديد، لأن الأفضل في حقها التنظف بالتنف أو استعمال المزيل وغير الموسي.

قال الزهري: 2: علّقه المصنف، هكذا في أصولنا، وفي تحققة الأشراف 13: 383 (19418) أنه موصول في رواية ابن العبد: «عن ابن بشار، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن رجل، بهذا».

وفي آخره زيادة في متن «عون العبود» 4: 276، والتّأليف على بذل المجهود 2: 414، وطبعة حمص: «قال أبو داود: وبعد المغرب لا بأس به».

والحديث أخرجه النسائي، وفي البخاري ومسلم معناه. [2661].
باب في التلقيح

2773 - حدثنا ابن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن السائب ابن يزيد، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك، تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثقبة الوداع.

127 - باب فيما يستحب من إنفاق الزاد في الغزو إذا قفل

2774 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت البتاني، عن أنس بن مالك، أن كتب من أسلم قال: يا رسول الله، إن أريد الجهاد، وليس لي مال أتجهز به، قال: "اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه قد تجهز فمرض فقل له: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام، وقل له: أدع إلى ما تجهزت به، فأنصه، فقال له ذلك، فقال: يا فلانا إدفعت إلي ما جهزتني به، ولا تحسي مني شيئا، فواللها لا تحسي مني شيئا. فيباكر لك فيه.

128 - باب في الصلاة عند القعود من السفر

2775 - حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة، فأتنا على باب مسجده، ثم دخله,

2773 - رواه البخاري والترمذي. [2662] وقال المنذر: فيه تمرين الصبيان على مكارم الأخلاق، واستجلاب الدعاء لهم. 


فيبارك: الضمة من ح، والفتحة من ك. والحديث في صحيح مسلم. [2663].
فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته.

قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع.*

١٦٩ ـ باب في كراه المقاسم

٢٧٧٦ ـ حدثنا جعفر بن مسافر التيمي، حدثنا ابن أبي قذيك،

*ـ جاء على حاشية ك مناصب:

٣١ ـ حدثنا محمد بن المتوكل العقلايري والحسن بن علي قالا: حدثنا
عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جرير قال: أخبرني ابن شهاب قال: أخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب
وعلمهم عبيد الله بن كعب، عن أبيهما كعب بن مالك، أن النبي ﷺ كان لا
يُقدَم من سفر إلا نهاراً - قال الحسن: في الضحى، فإذا قدم من سفر
أني المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه.

أوردته في «الأطراف» ثم قال: حديث العقلايري والخلال في رواية أبي
الحسن بن العبد وأبو بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم. "التحفة"
١١٣١ (١). والخلال: هو الحسن بن علي، وعزاء إلى الشيخين والنسائي.

٢٧٧٦ ـ ابن عثمان، عن عبد الله بن ع-bal ١٢٣: حذف في ص، ح، س، ع، وفي
لك مثلها لكن فوق "عبد الله بن هانان" ضعية، ولا إشكال، لأن عبد الله
الأول قد ينسب إلى جده سراقة، أنى مأثلته على "الكافش" (٣٢٧٣).
وفي ظ: عثمان، عن عبد الله، ووقت "العن" ضعية، وعلى الحاشية: بن
فالمروية إذن: عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة، أو
بإسقاط "عبد الله" الثاني.

وهذا جاء في "التحفة" (٤٨٩٧)، و"تهذيب الكمال" ٩:٣١٤، وذكر له
هذا الحديث وهو الصحيح. والله أعلم.

وعلى حاشية ك: قوله: "عن عبد الله بن عبد الله بن سراقة، كذا في نسخ
صحيحة، والصواب مافي نسخة صحيحة - وكذا هو في الأطراف"، عن
الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سأمة، بلغه: ابن عبد الله، وإسقاط "ابن
عبد الله" الثاني، وكذا نسبه في "التهذيب" و"التقريب": الزبير بن عثمان =
أخبرنا الزُّعَمَّي، عن الزبير بن عثمان، عن عبد الله بن عبد الله بن سراقة، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره، أن أبا سعيد أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: "ياكم، والقُسامة" قال: فقلنا: وما القُسامة؟ قال: "الشيء يكون بين الناس قَبْطَقُصُ منه".

٢٧٧٧ - حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن شريك - يعني ابن أبي نور، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحواً من: قال: "الرجل يكون على الغنائم بين الناس فأخذ من حظ هذا وحظ هذا".

١٧٠ - باب في التجارة في الغزو

٢٧٧٨ - حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام -

ابن عبدالله بن سراقة.

زيد بعده بخط آخر: "والذي يظهر أن يقال: بإسقاط: عن عبدالله، ويضب عليه في المتن، ولا يحتاج إلى قوله: الثاني. تأمل من كاتبه".


٢٧٧٧ - حدثنا القعنبي: في ك: حدثنا عبد الله القعنبي، بن يسار، عن: بينهما ضبة في ح، للتبية إلى الإرسال فيه، فعطاء.

"الغانام بين": في ك، ع: الفئام من. والفتام: الجماعات من الناس.

٢٧٧٨ - حدثني عبد الله: في ك: عبد الله، وعلى حاشيته: عبدالله، وعلى صم، وكتب: قوله: عبدالله بن سلمان، كذا في نسخ، وفي نسخ صحيحة: عبدالله بن سلمان، بالصغير، وهذا الذي في "الأطراف" ذكر...
عن زيد - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبيد الله
ابن سلمان، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه: لما فتحنا خيبر
خرجوا غنائمهم من المتعة والثني، فجعل الناس يتباعون غنائمهم،
فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لقد ربيتُ رِجَعًا ما ربح اليوم مثله أحد
من أهل هذا الوادي! قال: «وحبك وما ربحت؟» قال: مازلت أبيع
وابتعت حتى ربحت ثلاث مئة أوقية، فقال رسول الله ﷺ: أنا أُبُثك
بخير رجل ربع» قال: ما هو يارسول الله؟ قال: «ركعتين بعد الصلاة».

171 - باب حمل السلاح إلى أرض العدو

2779 - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرني أبي، عن

حديثه في المهبات، وكذا قال في «التكريب»: عبيد الله بن سلمان، عن
صحابي في فتح خيبر، وعن أبى سلام: مجهل، من الثالثة. د. «تحفة
الأشرف» (2/15632، التكريب) (4298).
فجاء رجل فقال: في «عون المعبد»: 7/2، وطبعة حمص: فجاء
رجل حين صلى رسول الله ﷺ فقال.

ثلث مئة أوقية: الأوقية تساوي 40 درهماً فضة، والدرهم عند
الجمهور يساوي 2 غرامًا، وعند الحنفية 3.5 غرامًا، فمجموع الربع
على حساب الجمهور: 140:30 كيلو غرامًا من فضة، وعلى حساب
الحنفية: 240 كيلو غرامًا من فضة، وهذا قدر كبير جداً آنذاك.
وصلى الله وسلم على معلم الناس الخير وموجه القلوب إلى الله عزوجل.

2779 - أوُضِّك به المختارة من دروع بدر، معناه: أن أُبُثك به الدروع النفيسة
التي غنمها يوم بدر. وفي ك، ع زيادة بعدها من كلامه: 『فعلتُ』.
وعلى حاشية ذلك: قال ابن الفوطية: قاضي تقيضه قضاء: عوضًا. والفرخ
البيضاء: شقها. وقال الجوهري: قاضيه مقاضاة: عوضه متعاً بتعاب،
وهما القاضيان، كلاهما. والفرخاء: تأتي أفرح، وهو الذي في جبهته
بياض دون الغزل»، «الصحاح»: 110:2، وأثبتُ ما ذاهبه، والذي في
المخطط: قاضيه مقاضاة.
 أبي إسحاق، عن ذي الجَوْنَسٍ - رجل من الصَّبَاب - قال: أَتَيْت النَّبيَّ ﷺ بعد أن فُرِحَ من أهل بَرَد بابِن فَرِسْ فيقال له القُرْحَاء، فقلت: يا محمد، إنِّي قد جئتُك بابِن القُرْحَاء لِتَخْذِه، قال: لا حاجة لي فيه، وإن شئت أن أُقْسِمُك بهِ المُخْتَارَةُ من دَرُوِّ بَرَد، قلت: ما كنت أُقِيضُه اليوم بِغَرَّة، قال: فلا حاجة لي فيه.

172 - باب في الإقامة بأرض الشَّرَك

278 - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سَمْرَة بن جنَّدَب، حدثني خُبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جنَّدَب: أمَّا بعد، قال رسول الله ﷺ: "من جَامِع المُشْرِكَّن وسَكِّنَه معه فإنه مثله".

آخر كتاب الجهاد

* * *

= بَرْعَةٍ: أي: بعد أو أَمَّة، أو فَرِس.

278 - "من جَامِع المُشْرِكَ: قال في ‏ "بِذل المجهود" 12: 426: "الأحسن أن يقال: معناه اجتمع معه أي: اشترك في الرسوم والعادَة والهيئة والذِّريَّة". وفي هذا الحديث شاهد آخر على جواز حذف اللفاء من جواب "أَمَّا بعد"، وانظر (676)، وقد ذكرت جملة منها فيما علَّقته على "مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى: "لقد من الله على المؤمنين" ص 42.
بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ - أول كتاب الأضاحي

١ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي *

٢٧٨١ - حدثنا مُسْلِم، حدثنا يزيد،
ح، وحدثنا حميد بن مُسْعَد، حدثنا يسر، عن عبد الله بن عون، عن
عمر أبي رَميْلة، أنبنا مُحَّفَّز بن سَلَمَة قال: ونحن وقَفُّون مع رسول الله

* عادت المقابلة بنسخة ب إضافة إلى الأصول الستة: ص، ح، ك، ظ،
س، ع. وفي ع زيادة في عنوان الكتاب، ولفظه: كتاب الأضاحي
والنبائع والعبرة والعقيدة. وأحاديث النبائع أفردت بكتاب (٢٠٠) أما
العتيرة والعقيدة: فلا، وأحاديثهما تحت (٢٨٢٣،٢٨٢٧) .

٢٧٨١ - "العتيرة": العتيرة عثربان، عتيرة أهل الجاهلية: كانوا يذبحون للصم
ويصيّبون دمها على رأسه. وعتيرة أهل الإسلام: كانوا في صدر
الإسلام وأوله - يذبحون شاة في رجب في العشر الأول منه. هذا
تلخيص كلام الخطابي في "المعالم" ٢، وكلام غيره يجعل العتيرة
واحدة.

وهي ب وحاشية ل زيادة آخر الحديث: "قال أبو داود: العتيرة مسوخة،
والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب.
[٢٦٧٠]
２٧٨٢ - حديث هارون بن عبد الله، حديثنا عبد الله بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حديثي عياش بن عباس حيثاني، عن عيسى بن هلال الصدغي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي  قال: «أمرتُ بيومن الأضحى: عيدُ جعله الله عز وجل لهذه الأمة» قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منحة أبي فأضحى بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظافرك، وتقصي شاربك، وتلحِّق عانتك، فتلك تمام أضححتك عند الله عز وجل».

２٧٨٣ - حديثنا عنثمان بن أبي شيبة، حديثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكيم، عن حنيش قال: رأيت علياً يضحى بكشين، فقالت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله  أوصاني أن أضححي عنه، فأنما أضححي عنه.

２٧٨٢ - "عَبْدَتَا" : الضبط من ح، ظ، وفي ب، س: عيد، وهكذا رسمها في ص دون ضبط، وفي ك، ع: عيداً.


واتمام أضححتك: في ك، ع: تمام صحيتك.

والحديث آخره التسائي. [٢٧٨١].

٢٧٨٣ - آخره الترمذي وقال: غريب. [٢٧٩٢].
3 - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

2784 - حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا عمورو بن مسلم الليثي، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: "فَمَنْ كَانَ لَهُ ذِيْعٌ يَذْبِحُهُ إِذَا أُهِلَّ هَلَالُ ذِيِّ الْحَجَةِ فَلا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَمَنْ أَظَافَهَا شَيْئًاٌ حَتَّى يُضْحَىٌ".

4 - باب ما يستحب من الضحايا

2785 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني كعب بن سفيان، عن ابن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن بياض في سواق وينظر في سواق ويركز في سواق، فأتي به، فمضى به، فقال: "يا عائشة، هل لم تبلغني؟

* في العشر: هي العشر الأولى من ذي الحجة. والجملة الأخيرة ليست في ك، وعليها في س علامات اللفظة أيضاً.

2784 - دينٍ: ضحية يضحىها.

"فلا يأخذ: في ك، ب، ع: فلا يأخذن."

وفي آخر الحديث زيادة في ب، وحاشية ك: قال أبو داود: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو، في عمرو بن مسلم، فقال بعضهم: عمرو، وأكثرهم قال: عمرو.

قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أَكْبَةَ الْلِيْثِيِّ الصُّدَّعِيِّ.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [2762].

2785 - أبو صخرة: على حاشيته: ك: أبو صخرة، وهو تحريف.

أقرن: ذي قرنين كبيرين.

"بطأ في سواق، وينظر... ويركز: أي هو أسود ماهوالي هذه الأعضاء منه، وسائره أبيض.

والحديث آخرجه مسلم. [2774]."
ثم قال: "إِشْكُذِيْهَا بِحَجِّيْهَا فَفَعَّلْتُهُ، فَأَخْذِهَا وَأَخْذُ الكَبْسَيْنِ فَأَضْجَعْهَا وَذِبْحِهَا، وَقَالَ: "بِإِسْمِ اللَّهِ الَّلَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِن أَمَّةٍ مُحَمَّدٍ، تُمِّئِيَ بِهِ."

٢٧٨٦ حُدَّثَنَا مَوْسِيَ بْنُ إِسْمَعِیَلُ، حُدَّثَنَا ۛوُقِيبٌ، عَنَ أَبِي قَلَابٍ، عَنَ أَسْنَسَ، عَنَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْرُ ۛسبُعُ بَدَنَاتٍ؛ فَبِيدٍ قِيَامًا، وَضَحَّىٖ بالمَدِينَةِ بِكَبْسَيْنِ أَقْرَنِينَ أَملِحِينِ.

٢٧٨٧ حُدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِیْمِ، حُدَّثَنَا هَاشَمُ، عَنْ قَتَادَةِ، عَنَ أَنَسَ، عَنَ النَّبِيِّ ﷺ ۛضَحَّىٖ بِكَبْسَيْنِ أَقْرَنِينَ أَملِحِينِ، ۛيَذِبُحُو وَيَكْبِرُ وَيُسَمِّيٖ ويضع رجله على صفاحهما.

٢٧٨٨ حُدَّثَنَا إِبْرَاهِیْمُ بْنُ مُوْسِیَ الْرَّازِیَ، حُدَّثَنَا عَیْسَیَ، حُدَّثَنَا

٢٧٨٦ ۛمٖسِعُ بَدَنَاتٍ: أي: مِسْبَعَةٌ مِن الْإِبْلَ أو الْبَقَرِ.

"أَملِحِينَ: يُخَالَطونَ بَيِّضَهُمَا سَوَاءٌ.

وَالحَدِيثُ أَخْرِجَ الْبَخارِيُّ مِنْ حَقْةِ الكَبْسَيْنِ بِنَجْوُهُ. [٢٦٧٥].

٢٧٨٧ "صَفَاحِمَا"؛ وَعَلِىٖ حَاشِيَةٍ صَنِّعَهَا ۛفَرَأْسَةٌ إِلَى رَوَايَةٍ أَوْ نَسْخَةٌ أَوْ تَصَحِّحِهَا: صَفَاحِمَا. وَالْمُرَادِ: صَفَاحَةُ الْوَجْهِ.

وَالحَدِيثُ رَوَاهُ النَّجْمِيُّ. [٢٦٧٦].

٢٧٨٨ "يَوْمُ الْذِّبْحِ": الْذَّالِ مُفَتَوَّحَةُ فِي حِ، فَالْمَعْنَى: يَوْمُ النَّحْرِ، وَمُكَسَّرَةُ فِيهِ.

كَ، بَعْدَهَا: مَايِذَّبُحُ مِن النَّخَالِ.

"مُوجِحٍينَ: هَكَذَا رَسَمَتْ فِي صَ، وَجَعَلَهَا عَلَى الْضِبْطِ، وَكَ، بَ، ۛلَكَنَّ ضِبْطُهَا: مُوجِحٍينَ ظَٔ، وَعَلِىٖ الجَيْمِ فَقْطَ ضِبةٍ، وَكَذِكَّ عَلَيْهَا فِي حَ.

وَالخَلاَصَةُ: أَنَّ الرَّسْمَ وَاحِدَ لَكِنَّ الْضِبْطَ مُخْتَلِفُ.

وَعَلَى حَاشِيَةِبِ؛ "مُوجِحٍينَ: مَخْفَفُ مُوجَهِيْنَ: مِفْعُولُ وَجَاهَاء، مِهمَوَرَاءِ، حَلَامَاءَ، فَأَدْمَغَتْ، فَصَائَرَتْ كَمَزَمَرٍ. مَجْعِلٍ.

"مَجْعِلَ بِحَارٍ الأَنْبَاءِ" للْقَامِسِيِّ: ۛۛ١۲. فَأَفْتَأَ أَنَّ: مُوجِحٍ أَصْلُهُ: مُوجِحٍ، ۛلَذَاكَ وَضِعْتَ الْهَمْزَةَ مَعَ الْيَاءِ فِي صَ، حَ: مُوجِحٍ.
محمد بن إسحاق، عن زيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر
ابن عبد الله، قال: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَومَ الْيَتِحِ كِبْشينْ أَقْرَنَينَ أَمْلِحِينَ
mُوجَّهينَ فَلَمَّا وَجَههَا قَالَ: "إِنِّي وَجَهت وَجِهي للذَّي فَطَرَ السُّمَوَاتَ
وَالأَرْضَ، عَلَى مَلَةٍ إِبْراهِيمٍ حَنِيفَاً، وَما أُنَّا مِنَ المَشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتي
وَنُسْكِي وَمَخْيَابِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لِهَ، وَيَذَّلَكَ أُمَرَتْ
وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ نَتْكُ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمِّهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهَ
أَكْبَرُ" ثُمَّ ذَهَبَ.

2789 - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه,
عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل ينتظر
في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد.

5 - باب ما يجوز من السن في الضحايا

2790 - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرازي، حدثنا زهير بن

وفي "النهاية" 2790: "ومنه من يرويه موجَّهين بوزن مَكْرَمِينَ، وهو
خطأ". لذلك وضعت الضبا فوق الجَمَم المفتوحة في حظ.
والمعنى: أنهما مُكَحَّبان نزعت منهما الأثثان، أو رُقَتَا.
فلما وَجَههَا: نحو القيلة.
والحديث رواه ابن ماجه. [277].

2789 - فحيل: مبالغة من الفحولة وقوَّة الضراب.

يَنْظَرُ فِي سواد، ويأكل. 4: تقدم أن المعنى: أن لون هذه الأعضاء منه
أسود، وسائره أبيض.
والحديث رواه بقية أصحاب السن وقال الترمذي منهم عنه: حسن
صحيح. [2789].

2790 - مسته: أي بقرة لها ثلاث سنين.

"مَجَذَعَة" : أي: شاة أُكْمِلِت السنة، وهذا عند أهل اللغة. وللفقهاء
اختلاف في ذلك.
معاوية، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا من بُلْتَ، إلا أن يَعْهَرُ عليهم فتذبحوا جَدَّةً من الضُّرَّاء».

2791 - حدثنا محمد بن صقر، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عمارة بن عبد الله بن طفلة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحاباً، فأعطاني عطوداً جَدَّةً، قال: فرجع به إليه فقالت: إنه جَدَّةً، قال: «ضَخِّمْ بِه» فضحكيت به.

2792 - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ بقال له: مُجاشع، من بني سُليم، قَعَرتُ الغنم، فأمر منادياً فنادي: إن رسول الله ﷺ يقول: «إن الجذع يُوفي مما يَوْفي منه النَّثْرِ».

2793 - حدثنا مسعد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا منصور، عن

٨١٧٩ - الحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. [٢٦٧٩].

2791 - «عُتُودًا جَدَّةً» أي أنى عليه السنة من المعز، وقد قوي ورغب بن نفسه، وقيل دون ذلك، وفي الفقه مذهب فيه.

2792 - يقول إن الجذع: في ك، ع: كان يقول.

٨١٧٩ - يَفْوِي: الضبط من ح، والمعنى: يُبْزِرَه، ويَفْنِي.

٨١٧٩ - النَّثْرِ: الأشاة إذا دخلت في السنة الثالثة من عمرها، هذا إذا فسّرنا الجذع بابن السنة، أما إذا فسّرنا بابن سنة أشهر، فالنَّثْرُ ابن السنة. [٨١٧٩]

وفي آخر الحديث زيادة جاءت في متن «عون المعوذ»: ٥٠٣، وبذل المجهود: ٢١٣، وطبعة حمص: قال أبو داود: هو مُجاشع بن مسعود.

٨٠٩٣ - «وَنَبَّأْكُ نَسْكَانًا» يريد: ضحي مثل أصحابنا، وذلك بعد صلاة العيد. =


٦ - باب ما يكره من الضحايا  

١٧٩٥ - حدثنا حفص بن عمر النخري، حدثنا شعبة، عن سليمان بن

«شآة لحم»: أي: لماشة نسك.


والحديث لم يوافقه إلا ابن ماجه. [٢٦٨٢].  


١٧٩٥ - سألت: في ك، ب، وحاشية ع: سألنا.

(١) أصابعي نصر.. وأباني نصر. أصل: الأمثلة: رأس الإعص، ورواية النسائي (٤٤١١): قال البراء: سمعت رسول الله وأشار بأصابعي، وأصابعي نصر، ففهم منها سبب قول البراء هناء: وأصابعي نصر.. وأباني نصر. يزيد أن يصف الموقف وصفًا دقيقًا حتى إنه اتباه لمثل هذا. =

2796 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا:

«ظلمها»، عرجها، وميلها. واللام مفتوحة في ح، وهو ضبط المحدثين لها، وسائكة في ص، وهو ضبط أهل اللغة له. قاله السند في حاشيته على الساني 7:214.

كتاب: الفتحة على الألف من ظ، والكسرة من ص، ح، ك، تفسيره كما جاء في كلام أبي داود في ب، وحاشية ك: قال أبو داود: لا تنقي: التي ليس لها مخالف، ويكون ذلك من شدة هُزَالها.

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: حسن صحيح.

[8284]

2796 - حدثنا عيسى: زاد في ك: بن يونس.


فرُوماء، سُقطت أقسامها.

المصفرة. والمشيئة: في ب: المصفرة، بفتحة على الصاد، وعلي =
ح، وحدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى، المعنى، عن ثور، حدثنا
أبو حميد الزغبي، أخبرني يزيد ذو مصر، قال: أبت عُتيبة بن عبيد
السُلمي فقلت: يا أبا الوليد، إنني خرجت ألفمس الضحايا فلم أجد شيئاً
يُعجبني غير غلامه، فكرهتُها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها؟ قلت:
سُبِحان الله! تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم، إنك تُشكّ ولا

= حاشية ك: «ضبطها في النهاية المُصرفة بالتشديف، ثم قال: إن رُويت
المصرفة بالتشديد فلتكثر. وضبط المشيّعة بكسر الياجية المختية وفتحها».
أي: مع تشديد الياجية في الوجهين. النهاية: ۵۲۱۳.۲۷۶.۲۶۶.۲۶۴ وانظر بعد
قليل.

والمستأصلة الموضع الأول: على الصاد فتحة فقط في ح.
والبختاء: على حاشية ص بقمл الحافظ ابن حجر: "بَحَقَ العين: أن
يذهب البصر وتبقى العين مفتوحة".
فال المصرية: ۴۴: هذا التفسير إلى آخره لا أدرى من هو، وفي "بُذل
المجهود": ۱۲۹: وتفسير المصنف يقتضي أن... فهل هو من
المصنف زائد على الرواية، أو التفسير الذي ينقله المصنف، فهو جزء
من الرواية؟

والمستأصلة فرنها: على الصاد فتحة وكسرة في ح هنا. وهكذا جاء
النص في الأصول كلها، وفي "عون المعبر": ۷۰۵۸، و"تهذيب
المنذر": ۲۶۸۵ (والمستأصلة: التي استُولى فرنها).
والمشيّعة: التي لا تتبع الفنّم: ۷۴: فسألت: تفسيره هذا يقتضي أنها بفتح
الياجية، بمعنى أنها تحتاج إلى من يسوقها من خلفها، قال في "النهائية"
۲۰۲: المشيّعة: تتبع الفنّم عجفاً، فهي تشبي وراءها، هذا إن
كسرت الياجية، وإن فتحتها: فإنها تحتاج إلى من يُشْوِّهها، أي يسوقها
لتآخراها عن الفنّم.
"عجفا": الفتحة من ح، والسكون من ك، وفي ظ: عجفاً.
"الكسيرة": في ك: الكسيرة.
أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمتأصلة والبخاء والمشيعة، والكسراء.
٢٧٩٧ - حدثنا عبد الله بن محمد الثوالب، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان - وكان رجلاً صدوقاً - عن عليٍّ ﭽ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُستشرف العين والأذن، ولا نضخي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدبارة، ولا خرقاء، ولا شرقاء.
٢٧٩٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن جريّ ابن كليب، عن عليٍّ ﭽ، أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بخضيء الأذن والقرن.

٢٧٩٧ - وعن عليٍّ ﭽ: زاد في سن: على السلام.

وينصشرف العين والأذن: نتأكد من سلامتهما.
مقابلة: الكسرة للباء من ح، والفتحة من ب، ظ، ك، ومعنى: أن يقطع من مقدّم أذن الشاة شيء، ثم يترك معلقاً.
عضباء: مكسورة القرن.
تخترق أذنها السما: أي انتقت أذنها بسبب العلامة والوسام.
والحديث أخرجه بقية أصحاب السن، وقال الترمذي: حسن صحيح.
[٢٦٨٦.]
٢٧٩٨ - رواه بقية أصحاب السن، وقال الترمذي: حسن صحيح. [٢٦٨٧.]
قال أبو داود: جُزَي بصرى سُدُوس، لم يحدِث عنه إلا قاتدة.

2799 ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا هشام، عن قاتدة، قال:
قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه.

7 ـ باب في البقرة والجزور، عن كم تجزيء؟

2800 ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، حدثنا عبد الملك،
عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ.
نذبح البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة، نتشرك فيها.

2801 ـ حدثنا موسى بن إسحاق، أخبرنا حماد، عن قيس، عن
عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: "البقرة عن سبعة، والجزور عن
سبعة".

2802 ـ حدثنا الفُعْنِبِي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر،
ابن عبد الله، أنه قال: نكرنا مع رسول الله ﷺ بالحديثة البدنة عن
سبعة، والبقرة عن سبعة.

2799 ـ "النصف فما فوقه؟ أي: الأعضب مقطع النصف من أذنه أو قره فما
زاد.

2800 ـ "نذبح البقرة... نتشرك فيها؟" أثبتهما من الأصول كلها إلا ص، ففيها:
يذبح... يشرك.

والجزور عن سبعة؟ هذه الجملة زيادة من ح، ع فقط، والجزور:
لفظه مؤنث، ويطلق على الحمل والناقة.
وفي س زيادة في آخره: "والبدنة عن سبعة".
والحديث رواه مسلم والنسائي. [2689].

2801 ـ رواه النسائي. [2690].

2802 ـ رواه الجماعة إلا البخاري. [2691].
باب في الشأة يضحى بها عن جماعة

2803 - حدثنا أتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب يعني الأسكندراني، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأثري بالمصلى، فلما قضى خطبه نزل عن منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ، فقال: "بسم الله والله أكبر، هذا عنني وعِمْنُ لم يُّضْحَ من أمتي".

9 - باب الإمام يذبح بالمصلى

2804 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن أبا أسامة حدثهم، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يذبح أصحابه بالمصلى، وكان ابن عمر يفعله.

10 - باب في حبس لحوم الأضاحي

2805 - حدثنا القذاعي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن

2803 - "الأسكندراني": الفتحة من ح، ولم أره في موضع آخر.

- "المصلى": في ب، ك: في المصلى.

- نزل عن منبره: في ب، ك، وحاشية م: من منبره، وذكر أنها كذلك في أصل التسري.

والحديث رواه الترمذي وقال: غريب. [2792].

2804 - رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. [2693].

2805 - "دفأ ناس": أي: أقبل ناس. والدالة: الناس الذين نزلوا من البادية إلى المدينة.

- حضرة الأضحى: وقت عيده.

- "اذْخُروا لثَلَاث": على حاشية ص صوابه: أذكاروا لثلاث، وهو كذلك في ب.

- "يُّفِطُّنُونَ مناه": من ح، ب، ط، وفي ك، ب أيضاً: يُّفِطُّنُونَ، وكلاهما =
عُمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: دُفِّن ناس من أهل البادية حضرت الأموسي في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "أدخلوا الثلث، وتصدّقوا بما يبقي". قالت: فلما كان بعد ذلك قبل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان الناس يتفرعون من ضحاياهم ويجمّعون منها الوذك، ويتجذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: "وماذاك؟" - أو كما قال - قالوا: يا رسول الله نهيّت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: "إِنْمَا نهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعِ الَّذِي دَقَّتْ، فكُلُّها وَتَسْفَرُوا وَاتَّجِهُوا".

٢٨٠٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحدّاء، عن أبي الملحِح، عن نبيّة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّا كَنَّا نَهْنَاكَمْ على نورهم ما تأكلوها فوق ثلاث، لكي تَسْفَرُوا، جاء الله بالسورة، فكُلُّها واتّجها وأتِجها، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عزّ وجلّ".

= صحيح، والفعل: جَمَل وأجمل، والمعنى: يُذْبِين الوذك، وهو الشحم.

والحديث رواه مسلم والناسائي. [٢٩٤].

٢٨٠٦ - جاء الله بالسورة: على حاشية س، ب زياد في أوله: فقد جاء... 

وأتِجها: هكذا في ص، ب، ك، وفي ح، ع: وأتِجها، لكن في ظ: واتِجها. والمعنى على الضابط الأول: أطلقوا الجر والثواب من الله تعالى، وعلى الضابط الثاني يكون المعنى من التجارة، وهو وجه أجازه الهروي، راجع "النهايّة"، ٢٥. أما الثالث: فنظر، ولعممّي له إن كان بمعنى التأخير مع الأمير بالادخار.

وذكر الله: من ص، ب، ظ، وفي غيرها: وذكر الله.

والحديث أخرجه النسائي بمثابة، وأخرج فيه مقتصراً على الأذن في الادخار فوق ثلاث، وأخرج مسلم الفصل الثاني في ذكر الأكل والشرب والذكر. [٢٩٥].
١١ - [أول كتاب الذهبِ]

١ - باب في [النهي عن أن تصرِّبة البهائم] و[الرفق بالذبيحة]

٢٨٠٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسسوا" غيّر مسلم يقول: "فأحسسوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسسوا الذبيحة، ولئن أخذ أحدكم شفرته، ولئن ذبحت".

٢٨٠٨ - حدثنا أبو الوليد الطبالسي، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس بن مالك على الحكم بن أيوب فرأى نبياناً - أو غلمانًا - قد ناصروا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تصرّب البهائم.

* - هذا العنوان من ب، وحاشية ك، وكذلك ما بين المعقوفين بعده.

٢٨٠٧ - "وليخذَِّه": هكذا في ح، وفي ك، ظ: وليّخذَه، وكلاهما صحيح.

فالفعل: حذَّ، وأخذ السكين.

والحديث رواه الجماعة إلا البخاري. [٢٦٩٦]:

٢٨٠٨ - "فتيناً أو غلمانًا": الفتى: الشاب، والغلام: من حين بولد الصبي إلى أن يشب، فهو أعم من الفتى، ويطلق الفتى على العبد أيضاً. فلذا غاير بينهما.

"تصرّب البهائم": صبر البهيمة: حبسها على الموت برباط مثلًا أو غيره، وانظر ما تقدم تعليقًا على الباب نبل (٢٧٦٩).

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي. [٢٦٩٠].
2 - باب في المسافر يضحي

2809 - حدثنا عبد الله بن محمد البُطْلابي، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نوَّير، عن ثوبان قال: ضَحَّى رَسُول اللَّه ﷺ، ثم قال: يا ثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشاة قال: فمازلت أطعمنه منها حتى قدم المدينة.

3 - باب في ذبائح أهل الكتاب

2810 - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النخورى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فَكَتَبَ عَلَى مُذَكَّرَةِ أَمْمِ الْلَّدَيْنِ، وَلَا تَأْسِسَ لَهَا، أَيْنَ كَفَرَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَنَسْخَ، واستثنى من ذلك فقال: وَمَا أَطَلَّبَ الْلَّهُ أَنْ تَكُونَ أَلْبَابُكُمْ جَلَّ ثَقَافَتُهُمْ جَلَّ لَهُمْ.

2811 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا سيفان، عن

* جاء هذا الباب قبل الباب السابق في ب، وحاشية ك، وكتب بجانبه: كذا في نسخة، لكن جعل في الأطراف، حديث هذا الباب وحديثي الباب الذي بعده من باب الأضاحي، وجعل أول أحاديث الذبائح حديث عكرمة عن ابن عباس: فكلوا.

2809 - حكي قدم في ك، ب: حتى قدمت.

والحديث روا الشيخان والسناوي. [1698]، ولم يعده المزري (2076).

للبخاري.

2810 - الآية الأولى والثانية من سورة الأنعام: 118، 121، والآية الثالثة من سورة المائدة: 5.

وجاءت في ص، ك، ب، ع كما أثبته، وهي كذلك في التلاوة، وجاءت في ح، ظ، س: طعام أهل الكتاب..، وعلى حاشية ص: في الأصل: أهل الكتاب.

2811 - أخبرنا إسرائيل: في ب، ك: حدثنا.

والآية من سورة الأنعام: 121.
عكرمة، عن ابن عباس في قوله: { وَإِذَا أَشْرَفْتُمْ لَوْحَةً إِلَىَّ أَنْ يَأْتِيَهُمْ } يقولون: ما ذَهَبَ الله فلا تأكلوه، وما ذَهَبَ إليه أنتم فكلوه، فأنزل الله عز وجل { وَلَوْ أَشْرَفْتُمْ لَوْحَةً إِلَىَّ أَنْ يَأْتِيَهُمْ }.

2812 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عمران بن عيسية، عن عمرو بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ، فقالوا: تأكل مما قتلنا، ولا تأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: { وَلَوْ أَشْرَفْتُمْ لَوْحَةً إِلَىَّ أَنْ يَأْتِيَهُمْ } إلى آخر الآية.

4 - باب ما جاء في أكل معاقرة الأعرب

2813 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حماد بن مشيدة، عن عوف، عن أبي رباحة، عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن

والحديث رواه ابن ماجه. [1700], ورقمه عنده (1763), ولفظه موضوع للفظ أبي داود هنا: «كانوا يقولون: ماذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه، ولما ذكر اسم الله عليه فكلوه».4

2812 - «نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما ...» في س: نأكل ما ... في الموضعين.

والحديث رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وأن بعضهم رواه مرسلاً.

[2701].


فتح الباري: 857:8.
مَعَاقِرَةُ الأعْرَاب.

 قال أبو داود: اسم أبي رحانة عبد الله بن مطر، وُقِعَ أوقُه عن ابن عباس.

5 - باب في الذبيحة بالمروة

۲۸۱۴ - حدثنا مَسِدَدُ، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سعيد بن
مسوق، عن غبة بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج قال: أتبت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن نلقي العدوّ غداً وليس معنا مديّ، فقال رسول الله ﷺ: "أرنّ أو إعراض، ما أشهر اللدّ وذُكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سناً أو طفرًا، وساحذنكم عن ذلك: أما السعر فعظم، وأما الطفر فقد ذات الحبشة.

وتقدم سرعان ما الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم، ورسول الله ﷺ في آخر الناس، فنصبوا قدروًا، فمر رسول الله ﷺ بالقدر فأمر بها فأكتمت، وقسم بينهم معدّلً بعيرًا بعشر شياه، وندب بعيرًا من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، ما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا".

٢٨١٥ - حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وحمداً حدثناهم، المعنى واحد، عن عاصم، عن الشعيبي، عن محمد بن صفوان - أو صفوان بن محمد - قال: إسْدَث أربين فذبحهما بمروة، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما.

٢٨١٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن زياد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعي لقحة بشعبة.
من شعب أُحدهم، فأخذها الموت، فلم يعد شيئاً ينخرها بشيء، فأخذ زُيراناً فوجأً به في لِثِبَتها حتى أهرب من دمها، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بذلك، فأمره بأكلها.

٢٨١٧ - حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن مُرَّي وقَطَّر، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أخذنا أصاب صيداً وليس معه سكين أذبح بالصورة وشقة العصا؟ فقال: أَمْرُ الْدِمْ بِمَا شَتَتْ، واذكر اسم الله عز وجل.

٦ - باب ما جاء في ذيجة المتردد

٢٨١٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العُشَراء، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا من النبأ أو الحلق؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: ألو طعنت في فِخْيَها لأجْزَاها عندك.

قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردَّي والمتوحش.

٢٨١٧ - مَرْيَ وقَطَّر (٦٧٨)، إلا كفتين: مُرَّي وقَطَّر، والجرَّاقة، وقَطَّر ابن معين في رواية الدارمي (٧٦٦)، وابن حبان ٥٩٥، أما ابن حبان فذكرنا توثيقه، وفاتهم توثيق ابن معين.

٢٨١٨ - إنه في المتردد: من ص، وحاشية ح، وفي غيرها: المتردد.

وعلى حاشية ك: قال أبو داود: أبو العشَراء اسمه عطَارد بن بكر، ويقال: ابن قُهَّطم، ويقال: عطارد بن مالك بن قُهَّطم، وانظر تقرير التهذيب (١٨٥١).
7 - باب المبالية في الذبح

2819 - حدثنا هناد بن السَّرِيّ والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس - زاد ابن عيسى: وأبي هريرة - قال: نهى رسول الله ﷺ عن شريعة الشيطان.

زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تُذْبح فِي قطع الجلد ولا تتَّرَى الأوداج، ثم تتركُ حتى تموت.

8 - باب ما جاء في ذكاة الجنين

2820 - حدثنا الفلنقي، حدثنا ابن المبارك، ح، وحدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن مُجَالد، عن أبي الرُّذاك، عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: "كلُوه إن شئتُم". وقال مسدد: قال: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الوِسَانة في بطنها الجنين، أنتِ أيها أم نأكلُه؟ فقال: "كلوهو إن شئتُم، فإن ذكاك ذكاك أمه".

2821 - حدثنا محمد بن محيى بن فارس، حدثني إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عُقَب بن بشر، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: "ذكاء الجنين ذكاء أمه".

2820 - رواه الترمذي - وقال حسن - وابن ماجه. [2709].
9 - باب ما جاء في أكل اللحم
لا يذكر أذكر اسم الله عليه أم لا

2822 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،
ح، وحدثنا القعنبي، حدثنا مالك،
ح، وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سليمان بن حيان ومُحاطير،
المعنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - ولم يذكرها عن
حماد ومالك - عن عائشة - أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قومنا حديثُ
عهد بالعجلة يأتونا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله أم لم يذكروا،
فتأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «سُمُوُّوا وَكُلُوا».

10 - باب في العدهر

2822 - حدثنا مُسْلَّد، حدثنا،

* - في ك: باب اللحم لا يذكر.

2822 - حدثنا مالك: في غير ص: عن مالك.

* - لم يذكر عن حماد ومالك: أي: لم يذكر كل من موسى والقعنبي عن
شيخه في إسناده أنه روى الحديث موصولا بذكر عائشة في آخره، إنما
رويت مرسلا من حديث عروة.

* - إن قومنا حديثٌ: من ص، ح، ظ، ع، وفي غيرها: إن قوماً حديثٌ.

أذكروا اسم الله: زاد في ك، ب: ... عليها.

فتأكل منها؟: في ح، ك، ب، س: أفناكل.

والحديث رواه البخاري ومسلم وابن ماجه. [2711]

2823 - حدثنا خالد: في ب: حديثي.

قَتَّال عَيْرَة: نذبح فيحلة. وانظر حديث (2781).

يُبِرُوا اللَّه: هكذا في ص، وحاشية ح، وضمحة الباء من ص، وفي غيرها:

= يَبِرُوا اللَّهُ. وفتح الباء هو الظاهرة.

قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مئة.

٢٨٢٤ - حديثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا غيرة».

٢٨٢٥ - حديثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمرو، عن الزهري، عن سعيد، قال: الفرع أول النتج، كان يَنْتِجُ لهم فيذبحوه.

=  فنفر فرعًا: أي: نذبح أول ولد تلده الناقة، نذبحه للأصنام، وسأتي من كلام أبي داود.

تغذوه: تقدّم له العلف والغذاء.


٢٨٢٤ - أخرجه الجماعة. [٢٧١٣].

٢٨٢٥ - فيذبحوه: من الأصول، وعليه في ح ضبة، إلا ك: فيذبحوه.
2826 - حدثنا موسي بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: أمّنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة أضلاع. قال أبو داود: قال بعضهم: الفرخُ أسلأ ما نُشِيَّت الإبل، كانوا يذبحون لطواقيهم، ثم يأكلهم، ويُلقَّي جلده على الشجر، والعتيرة: في العشر الأول من رجب.

11 - باب في العقيدة

2827 - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة ابنة ميسرة، عن أم كُرُز الكعبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن العُلَامَ شانين مكافِتين، وعن الجارية شاة». قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافِتين مستويتان أو مقاربتان.

2828 - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي زيد، عن

2826 - شاة شاَتَة: شاة الثانية بالنصب من ح، وبالرفع من ك، ظ.

قُنُعُت الأبل: ال ضبط من ح، وانظراً المُعَبِّد، و(374).

ثم يأكله: أي النابح.

وعلى حاشية: أنه حديث حسن.


وعلى حاشية: قد كرز روی لها الأربعة، وليس في الكاشف للذهب من كنيتهم كرز غرباء.

والحدث رواه النسائي (4542).

2828 - وكُنُتُها: هكذا في ص، وهو اللفظ الذي نقله الخطابي في المعلم.

4: 285 - عن أبي الزناد الكلابي اجتهادًا منه أن تكون الرواية كذلك، وهو =
أبىء، عن سباع بن ثابت، عن أم كرژ قالت: سمعت النبي ﷺ يقول:
«أَفْرَؤُوا الطير على وُكَّانِها».}

قالت: وسمعته يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أَذْكُرُونَا كَنَّا أَمَّ إِنَا». }

۲۸۲۹ - حديثنا مسدد، حديثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرژ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة». }

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وَهْم. }

۲۸۳۰ - حديثنا حفص بن عمر التَّمْرِي، حديثنا همام، حديثنا قادة،


و تنظیر «النهایة»: ۴۰۰۰۰.

لا يَضِرُّكم أَذْكُرُونَا كَنَّا أَمَّ إِنَا»: أي: شیاء العقیقة سواء، ذکرناا كَنَّا أَمَّ إِنَا.}

والحديث عزاء المتز في «التحفة» (۱۸۴۷) إلى النسائي وابنه ماجه.

۲۸۲۹ - حديث سفيان وَهْم: يريد الحديث السابق (۲۸۴۸) الذي فيه: عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، وأن الصواب: عبيد الله، عن سباع بن ثابت، كما هنا، ولقد كتب على حاشیة كقوله عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع: إذا هو في النسخ، بل صرح به في الأطراف، فقال: «۱۸۴۷»: ولم يقل: - أي حماد. خما في بعض النسخ من زِيادة «عن أبيه»: وَهْم. }

والحديث روایة الترمذي مختصراً وقال: صحيح، وآخِرجه النسائي بِبَيْمَاه. }

وجملة، وآخِرجه ابن ماجه مختصراً. [۱۸۷۲].}

۲۸۳۰ - «وَاستَبِلْتِ بِهَا»: من ص، وحاشیة ك، وفي الأصول الأخرى: به، لكن =
عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: "كل غلام رحيمة بعقيته: تُبِّح عنه يوم السابع، وَيْحَلَّ رأسه وَيُؤَخِّرَهُ". فكان قَتَادة إذا سئل عن الدم كيف يُصَنَّع به؟ قال: إذا ذَبَحَت العقيلة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أرداها، ثم تُوضع على يافوخ الصبي حتى يَسُبِّل على رأسه مثل الخط، ثم يُسَل رأسه بعد وَيْحَلَّ.

قال أبو داود: هذا وَهَم من هماَّم وَيْدَّمَى.

٢٨٣١ ـ حدثنا ابن المتنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن

عليها في حضبة.

يا فَوْخ الصبي: على حاشية تفسير اليافوخ من النهاية ٢٩١١: ٥: وهو الموضوع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل، ويجمع على يافخ. ثم نقل عن القاموس مادة أفْخ فوله: هو حيث التقى عظم مقدَّم الرأس ومؤخره.

مثلٌ: الضبط من ك، وفي ح فتحة فقط.


لكن تلك ترى في أصل الرواية تفسير قِتَادة لكيفية تدمته، مما يدل على أن اللفظة من قِتَادة، وأنها كذلك عنده، ليست وهمًا من همام.

نجم، لدليل أبي داود في إلحاق الوهم بهمّام هو أن سعيد بن أبي عروبة وسلم بن أبي مطيع - كما سأني عقب - رأوه عن قِتَادة وفيه: وَيْسَعى. وهكذا رواه غير قِتَادة كياس بن دُقْل وأعشت، وكلاهما عن الحسن، وفيه: وَيْسَعى، كما سأني أيضًا.

والحديث رواه بقية أصحاب السن وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٧٠٠]

٢٨٣١ ـ زاد في متن عون المعبدو ١٠٩٨، و­بذل المجهود ١٣٤: ٨٥، وطبعة
قنادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: "كل غلام رهينة بعقيته: تُذبح عني يوم سأبه، ويَحلَك، ويَسمى".
قال أبو داود: "ويسمي"، أصح، كذا قال سلامة بن أبي مطيع، عن قنادة، وإياس بن دغفل وأشعث، عن الحسن.

۲۸۳۲ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا هشام بن حسان، عن خفصة بن سيرين، عن الزُبَاب، عن سلمان بن عامر، الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: "مع الغلام عقيته، فأهرِقوا عنه دماً، وأصْبِحوا عنه الأذى".

۲۸۳۳ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن الحسن أنه كان يقول: "إماتة الأذى حلق الرأس.

۲۸۳۴ - حدثنا أبو مُعَمَّر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوؤيث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عقٍّ عن

حمص: قال: "ويَسَمَى، ورواه أشعث، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

وتاريخ الحديث كسابقه.

۲۸۳۲ - "عقيته": من ص، ح، ك: وفي غيرها: عقية.
والحديث رواه البخاري موقوفاً على سلمان بن عامر، ومسنداً تعلقاً، وبقية أصحاب السنن، وقال الترمذي منهم: صحيح. [۲۷۱].

۲۸۳۴ - "كبشًا": الحديث رواه النسائي أيضاً (۴۵۵) من طريق قنادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: "كبشين كبيشين"، وزعزع الحافظ في "الفتح": ۹۵۲ (۴۷۲) إلى أبي الشيخ، فأخذ التجوزة! ثم قال عنه: "فأبي لبنا على جواز الاقترار - على كبش واحد - وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بمستحب".
وقال السندي في حاشيته على النسائي: ۱۱۳۷: "يثبت أن التكرير للتأكيد، والكبشان عن الاثنين، على أن كل واحد عقٍّ عنه بكبش".
الحسن والحسين كبيشاً كبيشاً

2835 - حدثنا القعنبي، حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب،


وكأ: البقار: الفقي من الإبل.


وعلى حاشية ب: «الشغري: الصعب، ق: أي: من «القاموس»، وهكذا ضبطت الكلمة على الحاشية، والدي في «القاموس»: الشغري:».


هذا، وعلى حاشية ص، ح إشارة إلى نسخة فيها: بكراً أشعر، أي: نبت شعر جلده.

ابن مخاض أو ابن لبون: هو ولد الناقة إذا دخل في الثانية، أو الثالثة.

فظير لحمه بوبره: الضبط من ح، والتصاق لحم بالجلد يكون لقلة اللحم.
أن النبي ﷺ، وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الملك - يعني ابن عمرو - عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراها عن جده، قال: سأل رسول الله ﷺ عن العقيدة، فقال: «لا يحبُّ الله العقوق» كأنه كره الاسم، ومان ولد له ولد فاحبَ أن ينسى عنه فلينشْك عن العلام شاتان مكافيتان، وعن الجارية شاة.

وست لعن الفرع قال: «والفرع حقٌّ، وأن تتركه حتى يكون بكرًا شُعرُغاً ابن مخاض أو ابن لبيب فتعطيه أو حمل عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه فئلَوْق لحمه بوبته، وتكفي إنهاءه، وتؤله نافتك».

2836 - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا علي بن الحسين، حديثي أبي، حدثنا عبد الله بن بُريدة قال: سمعت أبي: بُريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ونُطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلقُ رأسه ونلطخه بعفران.

---

والحديث رواه النسائي. [274] وهو فيه برقم (4638) إلى قوله:

وست لعن الفرع.

2836 - حديثي أبي، حدثنا عبد الله: في ب، ك: حدثنا أبي، حدثي عبد الله.

وفي س: آخر كتاب الأضاحي.
بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ - أبواب الصيد

١ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٣٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الزراك، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً - إلا كلب ماشيّة أو صيد أو زرع - انتقص من أجره كل يوم قريبًا».

٢٨٣٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتتلوا منها الأسود البهيم".

٢٨٣٩ - [حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الحُشَّي، عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليالٍ، وسُمِّكَ فيه فَكَّلَهَا مَا لَمْ يَنْتِنَ»]


٢٨٣٧ - «انْتَقَسْ»: الضمة من ح، ك، والفتحة من ظ.

٢٨٣٨ - "الأسود البهيم": الخالص السواء.

٢٨٣٩ - هذا الحديث ثبت هنا في الأصول كلاً كلاً إلا ك، ب فإنّه تأخر إلى آخر أبواب الصيد، وعليه في ص رمز في أوله، وآخره أنه ليس في رواية ابن دايم.

٢٨٤٠ - والحديث في صحيح مسلم وسنن النسائي. [٢٧٢٧].
2840 - حدثنا يحيى بن خالِف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: أمر نبي الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية - يعني بالكلب - فقتله، ثم نهانا عن قتله وقال: "عليكم بالأسود".

2 - باب في الصيد

2841 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا جربير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ، قلت: "إني أرسل الكلاب المعلَّمة فتمسك علي، أفاكؤ؟" قال: إذا أرسلت الكلاب المعلَّمة، وذكرت اسم الله، فكلما ما أمسك عليك".

قلت: وإن قلت قال: "وإن قلت ما لم يشتركها كلب ليس منها".

قلت: أرمي بالزهر النفاص فأصاب، أفاكؤ؟ قال: "إذا رميته بالزهر فلا تأكل".

وذكرت اسم الله فأصاب فخرَّق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل.

2842 - حدثنا هناد بن السري، أخبرنا ابن فضيل، عن بياين، عن

2840 - هذا الحديث ذكر الرواة الثلاثة الأوائل منه على حاشية ص بخط الحافظ رحمه الله وكتب على أوله: "في رواية ابن داود، وذكرت بحذمه في ب، وحاشية ك، وقال في آخره: "أمر في (الأطراف) (2816) على حديث يحيى بن خالف عامة مسلم وأبي داود، ثم قال: حديث أبي داود في رواية ابن العبد وابن داود، ولم يذكره أبو القاسم.".

قلت: ولذلك لم يذكره المندري في "تهذيبه".

2841 - "المعرض": سهم لاريش له ولانصل، دقيق الطرفين غليظ الوسط. وقيل: غير ذلك، وانظر (2848).

"خزَق": أصاب الرميَّة ونفذ فيها.

الحديث رواه الجماعة. [2729].

2842 - رواه الشيخان وابن ماجه. [2730].
عامر، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ قلت: إن نصيذ بهذه الكلاب، فقال لي: إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها، فكلٌ مما أمسكن عليك، وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخف أن يكون إما مسكه على نفسه.

2843 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن الشعيبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «إذا رميت سهمك، وذكرت اسم الله، فوجدته من الغد ولم يجد في ماء ولا في أثر غير سهمك، فكل، وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها».

2844 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني عاصم الأحول، عن الشعيبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «إذا وقعت رميتك في ماء ففرق فلا تأكل».

2843 - رميت سهمك: في ب، س: رميت سهماك.
«أثر غير سهمك»: من ص، ح، وفيه ك: أثر غير سهما.
والحديث رواه الجماعة مطولاً ونحوه. «التحفة» (9862).
2844 - في آخره: ففرق فلا تأكل: من ص، وفيه غيرها: ففرق فمات فلا تأكل، وأفاد في حاشية ص أن هذه رواية الخطيب، وفي ك، وحاشية ص: ففرق.
ووالحديث روى البخاري ومسلم والترمذي نحوه. [2732]. وعزا إلى الجماعة المميزة (9862) وأفاد أنه هكذا في رواية اللؤلؤي: محمد بن يحيى بن فارس، عن أحمد بن حنبل، به، وفي رواية ابن داسه وابن العبد: زيد بن أبي يرب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وفي رواية أبي عمرو البصري: أحمد بن حنبل، عن يحيى بن زكريا، به.
2845 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا
مجادل، عن الشهبي، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: «ما علّمته
من كلب أو بأس ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكرّما أمسكت عليك»
قلت: وإن قلت؟ قال: «إذا قلتَ ولم يأكلْ منه شيئاً فإنما أمسكه
عليك».

2846 - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا داوود بن
عمرو، عن يس بن عبد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة
الحُشْني، قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلتَ كلبك
وذكرت اسم الله فكرّنا، وإن أكل منه، وكل ما ردت يدك».

2847 - حدثنا الحسين بن معاذ بن حُليفة، حدثنا عبد الأعلى،
حدثنا داوود، عن عامر، عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله،
أحذننا يرمي الصيد في منتهى أثرة اليومين والثلاثة ثم يجدُه ميأوً فيه
سهمه، أياكل؟ قال: «نعم إن شاء» أو قال: «ياكل إن شاء».

__________________________

2845 - «وذكرت اسم الله»: في ب، س زيادة: عليه.
على حاشية ك مانصه: «قال أبو داوود: البار إذا أكل فلا يأكل به، والكلب
إذا أكل كره، وإن شرب الدم فلا يأكل به». 
والحديث رواه الترمذي مختصراً وقال: غريب. [273]
في آخر: «ماردت يدك»: في ع فقط: ماردت عليك يدك. والمعنى:
كل ما صدّت به بيدك لبشيء من الجوارح.

2846 - في آخر: «ماردت يدك»: في ع فقط: ماردت عليك يدك. والمعنى:
كل ما صدّت به بيدك لبشيء من الجوارح.

2847 - الحسين بن معاذ: على حاشية س من أصل التسنيط: الحسن.
والحديث عزاء العزيز (9859) إلى تعليل البخاري، وزاد في عزوه إلى
أبي داوود: «عن ابن المثنى، عن عبد الوهاب - التفقي - عن داوود، بحمد».
وقال آخره: «حدث ابن المثنى في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو
القاسم».
2848 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، قال: قال عدي بن حاتم: سألت النبي ﷺ عن اليمعارض، فقال: "إذا أصاب بحدّه فكلٌّ، وإذا أصاب بعرشه فلا تأكلُ فإنه وقيد."

قلت: أرسل كلبي. قال: "إذا سميت فكلٌّ، وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أسرك لنفسك" فقال: أرسل كلبي فأجذع عليه كلباً آخر؟ فقال: "لا تأكل، لأنك إنما سميت على كلبك.

2849 - حدثنا هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني عائض الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخضني يقول: قلت: يا رسول الله، إن أصيت بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم، قال: «ما أصّدت بكلبك المعلم فأذكّر اسم الله وكلٌّ، وما أصّدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدرك ذلك فكلٌّ».

2848 - «وقيد»: بمعنى موقد، أي: مقطول بغير محدد.
ورواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. [2730].
اسم الله: زاد في س: عليه.
ورواه الشيخان والنسائي. [2737]. وعزاهم المزري (1187) إلى الجمعية، وهو عند ابن ماجه (320) بزيادة، وأما الترمذي فروا بمعنى إسناد المصنف (1560) لكن ذكر الأكمل بآية أهل الكتاب فقط، لأنه روى الحديث في كتاب الشير، ولم يذكر سؤاله عن الصيد بالكلب المعلم.
2850 - حديثنا محمد بن المصطفى، حديثنا محمد بن حرب، ح، حديثنا محمد بن المصطفى، حديثنا بقية، عن الزبيدي، حديثنا يونس بن سيف، حديثنا أبو إدريس الخولاني، حديثني أبو ثعلبة الخصني، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ثعلبة، كله ما رأيت عليك قوسك وكلبك»، زاد عن ابن حرب: «المعلم ويدك، فكل ذكيًا وغير ذكيًا». [٢٧٣٢]

2851 - حديثنا محمد بن الجهان الضرير، حديثنا يزيد بن زرعي، حديثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جده، أن

2850 - روى ابن ماجه منها الجملة الأولى. [٢٧٣٢]

2851 - «كلبًا مكلبًا»: معلمة مسلطة على الصيد.

قال: ذكيًا في المرمة الأولى: ثبت، قال: في الأصول إلا ظن وهينثذ فإن قوله ذكيًا أو غير ذكي من اللفظ النبوي، فيدخل ضمن الهلالين، وهكذا يقال في المرمة الثانية مع الجواب عن القوس.

قوله: «إن أكل منه»: ظاهره يخالف حديث عدي بن حاتم (٢٨٣١): «إن أكل منه فلا تأكل منه»، وحقل حديث أبي ثعلبة هذا على ما إذا قتل الكلب الصيد، ثم فارقه، ثم رجع إليه فأكل منه، أو أن نسلك مسلك الترجيح، فتقدم حديث عدي لكونه في السنة، على هذا إذ هو في هذه السنن، والنسائي فقط. انظر شرح النووي على مسلم.

٢٩٣٠: ٥٥، ونقل كلامه على حاشية ك.

«قصّل»: بالبناء من ص، وبالباء من غيرها، لكن ضبطت في س: يسَل، وكلاهما جائز: صلى اللحم وأصل: تغيير وأنت.

أثَرَها: غير سهمك: من ص، ح، ظ، وفي غيرها: أثَر غير سهمك.

وكل فيها: فوق الواو ضمة في ح.

والحديث في سن النسائي. [٢٧٣٩].

وكتب الملك المحسن بعده: «بلغ عرضًا»، أي بأصل الخطيب، كما هو معلم.

قال: أَتُّنِيبُ في آئِنةِ المِجْوِسِ إِذَا اضْطَرْتُنا إِلَيْهَا، قال: «اغْمَلْهَا وَكُلْ فِيهَا».

۳ باب في صيد قطع منه قطعة

۲۸۵۲ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن
يسار، عن أبي واثق. قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي
حَيَاةٌ فَهَيْ بِميِتَّةٍ».

۴ باب في آباع الصيد

۲۸۵۲ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو

* - عنوان الباب في ح، ك: باب إذا قطع من الصيد قطعة، وهو على حاشية
س برمر التستر.

۲۸۵۲ - فهَي بِميِتَّةٍ: فوَقَّ «فهَى» ضِبَةً في ح، س، تنبهًا إلى أن الظاهر: فهو،
لعود الضمير على المقطوع. ويمكن إعادة «في» على القطعة المقطوعة.
والحديث رواه الترمذي أَتَّمَ منه وقال: حسن غريب، ورواه ابن ماجه من
حديث ابن عمر. [۲۷۴۸].

۲۸۵۳ - رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - والسند، مرفوعاً. [۲۷۴۱].

وبعده هذا الحديث حديث في ب، وحاشية ك، وفظه:

۲۷ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الحسن بن =
موسى، عن وَهَب بن مَنْبَه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وقال مرة سفيان: ولا أعلم إلا عن النبي ﷺ قَالَ: من سكن البادية جفا، ومن أتى الصيد غفل، ومن أتى السلطان أفتن.

آخر كتاب الضحايا

* * *

الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعنى مسّدد، قال: «ومن لزم السلطان أفتنين».

وزاد: «وما ازداد عبد من السلطان دنيا إلا ازداد من الله علماً».

وتبَّه في حاشية ك إلى أن المزري ذكره في «التحفة» (١٥٤٩٥) وقال: «هو في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

ثم كتب: «في المصابيح: وَفَتَنَ في دينه، وافتين، أيضاً بالناء للمفعول: مال عنه».

- يلاحظ أنه أدرج تحت: كتاب النبات وأحاديث العتيرة والعقيقة، وأبواب الصيد، وفي س هنن آخر كتاب الصيد.
بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - أول كتاب الوصايا

١ - باب ما يأمر به من الوصية

٢٨٥٤ - حدثنا مسدد بن مسهر، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله يعني ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «ما حق أمروء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنه». ٢٨٥٥ - حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بيرةً ولا شاةً، ولا أوصى بشيء.

٢ - باب ما لا يجوز للموصي في ماله

٢٨٥٦ - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن

٢٨٥٤ - «حدثنا يحيى»: في ب: حدثنا يحيى بن سعيد.

٢٨٥٥ - زاد في آخره في س: صلى الله عليه وسلم.

٢٨٥٦ - الحديث رواه مسلم والسائلي وأبو ماجه. [٢٧٤٣.

٢٨٦٦ - «حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان»: في ب، ك: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وأبو خلف قالا: حدثنا سفيان»، وهي في «بذل الجهود» ١٢٦١، و«عون العبود» ١١١٦، وطيبة حمص، ولا شيء في «التحفة» (٢٨٩٠).

مرض مرضًا أشفي فيه: في الشرهين المذكورين وطيبة حمص أيضاً:
عمر بن سعد، عن أبيه قال: مرض مرضًا، أشفى فيه، فعاده رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرة، وليس يترثني إلا ابنتي، أفتصدقت بالثلثين؟ قال: «لا»، قال: فبالشطر؟ قال: «لا»، قال: فثالث الثالث؟ قال: «الثالث، والثالث كثير، إنك أن تترك وترثك أغنياء خير ممن أن تدفعهم علة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت بها، حتى اللقمة ترفعها إلى في أمرك».

مرض مرضًا - قال ابن أبي خلف: بمكة، ثم اتفقا - أشفى فيه. والمعنى:

قارب فيه على الهلاك.

«مالا كثيرا»: في ظ: كبيرا.

وليس يرثني إلا ابنتي: على حاشية ب: قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: عائشة بن بنت سعد بن أبي وصاف الزهرية. قال النووي في المهمات: في حديث الصحيحين في قول سعد: «لا يرثني إلا ابنتي لي»: اسمها عائشة، وتعقبه في التجريد بأن عائشة بن بنت سعد تابعة، تأخرت حتى لقيها مالك، وهو تعقب غير مرضي، فإن عائشة التي ذكرها هي الكبرى، وأما التي أدركتها مالك فهي الصغرى، ولم يدرك مالك ولا أحد من أهل طبقه عائشة بن سعد الكبرى، والصغرى إما ودعت بعد النبي ﷺ بده، ولا ترجوها بأنها أدركت شيئا من أمهات المؤمنين.

انتهى.

«الإصابة» ١٤١٨، والمهمات ص٥٩٦ من الطبعة الململعة بكتاب الخطيب الأسماء المهمة في الأئمة المحكمة، والتجديد للذهبي ٢٣٨٢ (٢٤٣٢)، وكلام الحافظ هذا في الإصابة يبدو أنه جاء منه بعد كتابته ماكتب في فتح الباري ١٣٦٨ (٢٧٤٢).

ثالث: في ب، س: فالثالث.

كثير: في ظ: كبير.

إن تركك: في ص، ك: الهمزة مفتولة، وضبط بالوجهين في س، والفعل مجزوم في ح، ومنصوب في س، ب. =
قلت: يا رسول الله، أن تَخَلَفْ عن هجرتي؟ قال: «إنيك إن تَخَلَفْتُ بعدي، فتعمِّل عملاً تَرِيد به وجه الله لا تزداد به إلا رفعة ودرجة، لعلك أن تَخَلَفْت، حتى ينتفع بك أقوام وينصر بك آخرون». ثم قال: «اللهم أمضي لأصحابي هجرتكم، ولا تَرِدْهُم على أعقابهم، لكن البائس سعدُ أبن خولة» يثني له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

3 - باب في كراهية الإضرار في الوصية

٢٨٥٧ ـ حدثنا عبد الواحد بن زيد، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة بن عمر بن جرير، عن أبيه هريرة قال: قال رجل لبني ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «آن تَصِدَّقْ وأنت صحيح حريص، تأمل البقاء، وتخشى الفقر، ولا تَعْمِّل، حتى إذا بلغت الحلقوا قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

٢٨٥٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي قُذَيك، أخبرني ابن أبي ذنب، عن شريح بن، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «أناُ يَتَسْدِقُ المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمثة عند موتاه».

- عالِة يَتَكَفِّقُونَ: فقراء يبدون أفكَّهم إلى الناس يسألونهم.
- أُجِرْت بِهَا: في ب، ك: فيها، وفي س: عليها.
- أَتَخَلَفْ عن هجرتي؟: أتَخَلَفْ عن ثوابها إن لم بمكة؟.
- أَتَخَلَفْت: ضبطت الفاعة بفتحة عليها مع أن في ل، ظ، س، وفي
- ب: لم تَخَلَفْت، وفي ح: إن تَخَلَفْت.
- حكاية المندبي في «تهذيبه»، وآخره [الفتح] ١٦٥٥ (١٢٩٥) ودير رواه الجماعة. [٢٤٤]
- والحديث رواه الشيخان والنسائي. [٢٤٤]
2859 - حدثنا عبيد بن عبد الله، أخبرنا عبد الصمد، حديثنا نصر بن علي الحذاني، حديثنا الأشعث بن جابر، حديثي شهير بن حنشبة، أن أبا هريرة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا الرجل ليعلّم أو المرأة ببطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فياضزان في الوصية، فتجب لهما النار". وقال: وقرأ علي أبو هريرة من هنا: "فَبِنْيَّ اْبْنُ وَصْيَنِيَّ يُؤْصِنِّيْءَا، أَوْ دِينَ أَخْيَرًا، عِيْبُ مُسْكَانٍ، فَيَلْبَغُنَّ (وَدَالِكَ الْقُوْرُ الْمُظْهِرُ)".

4 - باب ما جاء في الدخول في الوصايا

2860 - حدثنا الحسن بن علي، حديثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حديثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجعشاني، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمّر على اثنين، ولا تؤلينا مالا بنيت".

5 - باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

2861 - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حديثي علي بن

2859 - زاد في آخره في ك، ب، س: قال أبو داود: هذا يعني الأشعث بن جابر - نصر بن علي. وعلى حاشية س أن هذه الزيدات سقطت من أصل الشوسي.

والآيات 12، 11 من سورة النساء.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن غريب - ابن ماجه. [747].

2860 - في آخره زيادة في "عون العبود" 8:100، والتعليق على "بذل الجهود" 13:124، وطبيعة حفص: قال أبو داود: تفرد به أهل مصر.

والحديث أخرجه مسلم والنسائي. [7248].


والآية 180 من سورة البقرة.
حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد التَّمْعَوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: "إِنَّ رَأَيْتُ عَلَى الوصية: إِلَى الْوَلِيدَينِ وَالْأُمَّ وَا لْأَيْضًا". فكانت الوصية كذلك. حتى نسختها آية الميراث.

٦ - باب في الوصية للوارث

٢٨٦٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا ابن عباس، عن شربيل بن مسلم، سمعت أبا أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ قد أُعِطَ كُلُّ ذِي حَقٍّ فَلا وَصِيَّةٌ لَوْارث".

٧ - باب مخالفات اليتيم في الطعام

٢٨٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل "وَلَا تَقْرُوُوا مَالَ الْيَتِيمَ إِلاَّ بِأَلْفَةٍ إِنَّ الْيَتِيمَ إِنَّهُ بيْحَضُّ عَلَى الْخَسْمَةِ" و "إِنَّ الْيَتِيمَ إِنَّهُ أَصْحَابُ أَمَّوَّٰلَ الْيَتِيمِينَ ظَلَامًا" الآية: انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل "فِي الْيَتِيمِ وَالْأَجَلِ "فِي الْيَتِيمِ وَالْأَجَلِ فِي الْيَتِيمِ "فِي الْيَتِيمِ وَالْأَجَلِ فِي الْيَتِيمِ".

٢٨٦٢ - سمعت أبا أمامة، سمعت: من ص، ح، وفي غيرهما: سمعت أبا أمامة قال: سمعت.


٢٨٦٣ - الآية الأولى بعض آية من سورة الأنعام: ١٥٢، ومن سورة الإسراء: ٣٢. والآية الثانية من سورة النساء: ١٠، والثالثة من سورة البقرة: ٢٢٠. والحديث رواه النسائي. [٢٧٥١].
فخلدوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرايه.

8 - باب ما لولي اليمام أن ينال من مال اليمام

٢٨٦٤ - حديثنا حميد بن مسعود، أن خالد بن الحارث حدثهم، حديثنا حسين يعني المعلم عب בן عمرو بن شهيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن في قفر ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبذر، ولا شتائل.

٩ - باب متى ينقطع اليمام؟

٢٨٦٥ - حديثنا أحمد بن صالح، حديثنا بحبي بن محمد المدコミュニ، حديثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيق، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد، قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يتيم بعد احترام، ولا صممات يوم إلىليل.


وًلامئت: أي غير جامع مالاً لنفسه، بأن ينجر فيه، فإذا بلغ اليمام أعطاه رأس ماله وأخذ الريح لنفسه، بُذلَ المجهود ١٣٩٨: ٢٧٥٢، والحديث رواه النسائي وابن ماجه.
10 - باب في التشديد في أكل مال اليتم

2866 - حدثنا أحمد بن سعيد الهَمَداني، حدثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتموا السبع المويقات قبل: يا رسول الله وما هُن؟ قال: «الشَرْكُ بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الرضا، وأكل مال اليتم، والتوقي يوم الَّذِين يرْحَفَون، وقدف المحصنات الغافلات المؤمنات».

2867 - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجُوزَجَانِي، حدثنا معاذ بن
11 - باب الدليل على أن الكفن من رأس المال

2868 - حديثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حيّان قال: مصعب بن عمير قُتل يوم أحد، ولم تكن له إلا نُورُهُ كنما إذا غطيتها رأسه خرجت رجلاً، وإذا غطيها رجله خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غَطِيّ Copa بِحَا رَأْسِه، واجعلوا على رجليه من الأذْتِرَاء».

12 - باب الرجل يُهَب الهفة ثم يُوصَى له به أو يُرثه

2869 - حديثنا أحمد بن يونس، حديثنا زهير، حديثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بردة. عن أبيه بردة، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ

الإمام إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (273).

وضبط الحافظ نفسه الجيم فقط، بضم، وكذلك الإمام سبب ابن العجمي وضع ضمة على الجيم في ترجمة الجوزجاني المذكور، في «نهاية السول». وعمدنا إلى أن السعواني وابن الأثير لم يضبطوا هذه النسبة، وسقطت من لب اللباب»، وما ضبطها ياقتوب ولا ابن إدال الحق في مختصره.

«بن سنان»: على حاشية س برزم التسري: سبار، والحديث رواه النسائي. [2750].

2868 -ُ نُبِيَّةً، انظر (2584).

2869 -ُ رجلبه من الإذن: «من» ليست في س. والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [2756].

2869 - تقدم (1653)، وسيأتي (2313).
قالت: كنت تصدقت على أمي بوليداً، وإنها ماتت وترك تلك
الوليدة، قال: قد وجب أن تركتك، ورجع إلى يهودي في الميراث. قالت:
إلا أنك ماتت وعليها صوم شهر، أفقيزي - أو يقدي - عنها أن أصوم
عنها؟ قال: نعم. قالت: وإنها لم تحج، أفقيزي - أو يقدي - عنها
أن أحج عنها؟ قال: نعم.

13 - باب في الرجل يوقف الوقف
2870 - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع،
ح، وحدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل,
ح، وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن
عمر، قال: أصاب عمر أرضًا بجبل، فأتي النبي ﷺ فقال: أصبت
أرضًا لم أصب مالًا فط فأنسر عندي منه، فكيف تأرقي به؟ قال:
إن شئت حبس أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر: إنه لا يع
أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، للفقراء والقريء، والرضاب، وفي
سبيلك، وابن السبيل - وزاد عن بشر: والضيف - ثم اتفقوا: لا جناح
على من يلبها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متموَّل فيه.

2870 - وإنه لا يباع أصلها: الهزة مكشورة في ح.
على من يلبها: في ب، ك، وحاشية ص، س: وليلها، وهي كذلك في
أصل التستري.
قال محمد: من الأصول كلها، لكن في ح ضابة فوق: محمد، وعلى
الحاشية: عمر، مع الإشارة إلى نسخة، وفي حاشية ب، ك: هو ابن
سيرين، مع الإشارة أنه كذلك في نسخة، وهو الصواب، كما جاء في
رواية البخاري للحديث آخر كتاب الشروط (77327). والله أعلم.
ومعنى المتأثَّر تقدم قريباً (28714).
2871 - حدثنا سليمان بن داود المكهوئي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "سأخبأ لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمرو في تُنَمَّ، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: غير متآثِّرٍ مالاً، فمما عفانه من ثمره فهو للسائل والمحروق. قال: وساق القصة. قال: وإن شاء ولي تُنَمَّ اشترى من ثمرة رقعاً لعمله. وكتب مُعيقِيب، وشهد عبد الله بن الأرقم.

2871 - ابن عبد الله الثاني غير موجود في ح، ظل على "عبد الله" المرة الأولى.

فضية في ظ أيضاً.

أَعْمَرَ فِي تُنَمَّ: النونين من س فقط، وستأنى كذلك مصرفها في الأصول.


من ثمره الموضع الأول: من الأصول إلا ح فقيه: من ثمرة، فأفاد بالتنوين أن الها منقولة.

إِنْ حَدَثَ بِهِ: في ك، ب، ع - إن حدث به.


8:84، وظن أصحاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

8:84:12 أنه اسم علم!!.

وعلي حاشية س: "علها أضافها إلى ابن الأكوع لكونه مما أستهلاها منه".

والمبَدِّل: الضبط من ك وعليها: معاً.

والمثلية التي: في ح، ع: والمنة السهم. وفي ك: الذي.

بالتوازي: من ص، س، ظ، وفي غيرها: بالوازي.

على من وَلَيْه: من ص، ب، ع، وفي غيرها: على وليه، وحيث تشدّد الآية: وليه.
بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أصلى به عبد الله عمَّر أمير المؤمنين
إن حديثَ بِي حُدَّثتُ، أنَّمُعَفًا، وصيِّرَتْ أَبِي الأُكُور، والْعُبْدُ الذي فيه،
والْمَثْلَةَ سَمِهِ الحَفْصَةَ، ورَقْبُهُهُ الذي فيه، والمَثْلَةَ التي أطعِمَهُ مُحَمَّد
بِالواوِدِ، تَلِيه حَفْصَةً ما عَاشَتْ، ثُمَّ يِلِيهُ ذَوَ الرَّأيِ مِن أَهْلَهَا: أَلا
يَبْعَد وَلَا يَشْتَرَى، يَنْفُقُهُ حَيْثُ رَأَى مِن السَّافِلِ والمَحْروِمِ وْذِي الْقُرْبَى،
وَلا خَرَّجَ عَلَى مِن وُلِيَهُ إِن أَكْلَ، أَوْ أَعْكَلَ، أَو اشْتَرَى رَقِيْقَ مِنْهَ.

14 - باب في الصدقَة عَن الْمِيت

2872 - حدثنا الريع بن سليمان المؤذن، حدثنا ابن وهب، عن
سليمان - يعني ابن بلال -، عن العلاء بن عبد الرحمن، أرأى عن أبيه،
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا مات الإِنسان انقطع عنه
عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولي
صالح يدعو له".

15 - باب فيما منع غير وصية يتصدق عنه؟

2873 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام، عن

---

2872 - هذه الجملة آخرها في ص رمز أنه ليس كذلك في رواية ابن داسه، وكتب
على الحاشية نصّ معها فقال: "حدثنا ابن أبي بكر، حدثنا إسماعيل
ابن جعفر، عن العلاء، وذكره المزرى في التحفة (1395) لكن قال:
هو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.
والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [276].

2873 - الفتح في نفسها: ضبطت الألف الأولى بضمَّة فقط في ح، س، ك،
posطبت بالوجهين بضمَّة وفتحة في ب، وكذا: نفسها، وبيانها على
الحاشية: "يرى في بعض النفس ورفعها، فمعنى النص: افتحتها الله
نفسها، مُعَدٌ إلى مفعولين، كما يقال: اختلسه شيء، ثم بقي لما لم -
أبيه، عن عائشة، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي أفلتتُ نفاسُها، ولولا ذلك لصدقت وأعترت، أفيجزي، أن أصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، فتصدقَي عنيها».

2874 - حدثني أحمد بن منيع، حدثنا روحا بن عبادة، حدثنا زكريا ابن إسحاق، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن عهُم توقفت أقينقتها إن تصدقُ عنها؟ قال: «نعم» قال: فإن لي مخبر، وأشهد أن قد تصدقت به عنها.

16 - باب وصية الحربي يسليم وليه، أبلمه أن ينفذه؟

2875 - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جده، أن الحاصل بن وايل أوصى أن يعتن عنه مئة رقبة، فأعطي ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتن عه الخمسين الباقية

[[يمم فاعل، فتحول المفعول مضمرًا وباقي الثاني منصوبًا. وأما الرفع: فيكون متداعياً إلى مفعول واحده أو مفعول مقدم الفاعل. حاشية. وأصل الكلام لابن الأثير في النهاية 3: 47، وعن العصيمي والسنيدي في حاشيتهما على النسائي 2: 49، فجعل الكاتب أخذه من إحداهما. والحديث في سنن النسائي، وابن ماجه. [7761].]]


والحديث آخره البخاري والترمذي والسني. [7762].

2875 - هشام: هو ابن العاص، أخبر عمرو، كان من هجرة الحبشة، رضي الله عنهما.
فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعتق مثة رقبة، وإن هشاماً اعتقن عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، فأعتقن عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: "لو كان مسلمًا فأعتقن عنه أو تصدَّق عن به بلغه ذلك".

١٧ ـ باب الرجل يموت وعليه دين

وله وفاء يَسَنِّظر غرماهُ يِرَفُق بالوارث

٨٧٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أن شعيب بن إسحاق حدثهم، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه أخبره أن أبياه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من يهود، فاستنطره جابر، فأبيه، فكلم جابر النبي ﷺ أن يُشْقَع له إليه، ف唃 رسل الله ﷺ، فكلم اليهودي لِيأخذ ثم نخله بالذي عليه، وكلَّمه رسول الله ﷺ أن يُنظره، فأبيه، وساق الحديث.

آخر كتاب الوصايا

* * *

٨٧٦ ـ يَسَنِّظر غرماهُ يِرَفُق. «: ضبط الكلمة الأولى من ح، ك، وما بعدها من ك فقط، لكن فيها: وَرَفِق. وفي س: يِرَفِق، وضبط الفعلين في "عون المعبد": ٨٩٠ "بصيغة المجهول".

٨٧٦ ـ أن شعيب بن إسحاق: من ك، ب، س، ع، وحاشية ظم، ح، وهو الصواب، فلذا أتى، وفي ص، ح، ظم، وحاشية ب، س: أن سعيد.

هو تحريف.

٨٧٦ ـ ثلاثين وسقا: تقدم ميساوي الوسق بالكيلو غرام (١٥٠٨، ٢٢٠٨).

بالذي عليه: من ص فقط. وفي غيرها: بالذي له عليه فأبي، وزاد في ب، س، ع بعد فأبي: عليه.

والحديث رواه البخاري والنسائي وابن ماجه. [٢٧٦٤].
بسم الله الرحمن الرحيم

14 - أول كتاب الفرائض

1 - باب في تعليم الفرائض

2877 - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التَّوْخِي، عن عبد الله بن عمر بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العلمُ ثلاثةٌ، وما سوى ذلك ف فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فرائضة عادلة».

2 - باب في الكَلَّالة

2878 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، سمعت ابن

---


آية محكمة: قول: غير مسروحة.

سنة قائمة: ثابتة.

فرائضة عادلة: على حاشية ب أيضاً: «أي: مستقيمة مأخوذة من كتاب أو سنة». إما على وفق مانص عليه الكتاب والسنة، وإنما تكون مستبِطة منهما ومن معانيهما، فتعيد ما أخذ عنهما، إذ كانت في ممنى مانصاً عليه من كلام الخطابي في المعالم 9: 91 بصرف.

الحديث رواه ابن ماجه [276].

2878 - آية المواريث: في ب ك: آية الميراث. والآية: 176 من سورة النساء.
المنكر، أنه سمع جابرًا يقول: «مرضت فأأتي النبي ﷺ، يقول: وأبي بكر ماضين، وقد أعطي علي، فقل، أكلمه، فتوجه وصبّه علي. فأخذت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي وأبني أخوات؟ قال: فنزلت آية المواريث في الله يُقَلِّبُهُم في الكُلّة، من كان ليس له ولد، ولله أخوات».

2879 - حدثنا عامر بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام - يعني الدستوائي -، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكى وعندى ست أو أخوات، فدخل علي رسول الله ﷺ، ففتح في وجهي، فأخذت، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثقلين؟ قال:

وهمذا جاء آخر الحديث في الأصول كلهن إلا ك، فإنه ختم الحديث بكلمة الكلاحة، وعدها: باب من كان ليس له ولد ولا أخوات. وفي ضيعة بين كلمة الكلاحة، و: عن كان، وهندلمس بالهاوال، وفي ح ضيقة كذلك لكن مع كتابة كلمة باب على الحاشية، وأنه كذلك في نسخة. ورجح ما أثبت لأن الحديث التالي رواية أخرى لهذا الحديث.

والحديث رواه الجماعة. [272].

2879 - يعني الدستوائي: عليها في س فقط: لا إلى إلغائها. ففتح: أهلته في، وأثبتها هكذا من ك، ب، س، ع، وفي ح، ظ: ففتح، وعلى حاشية ح، ص، ب، س، ففتح، ووفقها في س رمز لاص التسري.

ومن حيث المعنى: النفح أولًا، وأزيد منه: النفح، ثم: النفح، والله أعلم.

«أهسون»: إلى أخواتك، وذلك بأن ترك لهم أكبر قدر ممكن من المال، فأظلّ من الثلاثين. لا أراك ميتًا: من الأصول كلهن إلا ص فقيها: لا أراك إلا ميتًا، ولعله سبق قلمه. والحديث في سنن النسائي. [277].
"أَحْسَن" قَلَّتْ: الشَّطِر؟ قَالَ: "أَحْسَن" ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَ، فَقَالَ: "يا جَابِرُ، لَا أُراكَ مِيْتاً مِن وَجْهِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيَّنَّ الْذَّيْ لَأَخوَاكَ، فَجَعْلِلْ لِهِنَّ الْثَلَّاثَينَ".
قال: وكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: «يَسْتَفْتَنَّكُمْ فَلْيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُوا بِيَسْتَفْتَنَّكُمْ فِيِّ الْكَلَّاَلَّةِ».

٢٨٨٠ - حثتنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت في الكلالة: «يَسْتَفْتَنَّكُمْ فَلْيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُوا بِيَسْتَفْتَنَّكُمْ فِيِّ الْكَلَّاَلَّةِ».


---

٢٨٨٠ - رواه البخاري ومسلم والناسى. [٢٧٦][١]
٢٨٨١ - جاء رجل في صحيح مسلم (١٦٦٧) وسنن ابن ماجه (٢٧٢٦) أن عمر سأل النبي ﷺ عن ذلك.

فَتَجَزَّيكَ: الفتنة من ح، والضمة من س، ك، وحينئذ تقرأ بالهمزة بدل الاباء.
ولا والداك: من ح، ص، ظ، ع، س، وقال: سقط عند التستري.
وِحَاشِيَةً ب، وكذا ك، وصحح عليها وضبب على ماسواها.
وفي ب، ك، لكنه ضرب عليها ، وحاشية: ولا ولد ولد.
والحديث في سنن الترمذي. [٢٧٦٩].
2882 - حدثنا عبد الله بن عامر بن زّرارة، حدثنا علي بن مسرح، عن الأعمش، عن أبي قيس الأدري، عن هِزْرَب بن سُحَرِيبِيل الأدري: قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهم عن ابنته، وابن وأخت لأب وأم، فقالا: لا يئ身后 النص، وللتأخت من الأب والأم، النص - ولم يورثا ابناً ابن شيئاً - وأت ابن مسعود فإنه سيئتباً.

فأتاه الرجل، فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد صدرت إذن وما أنا من المهتهدين، ولكن أقضي فيها بقضاء رسول الله: لا يئ身后 النص، ولا يئ身后 ابناً سهم تكملة التأختين، وما بقي فللأخت من الأب والأم.

2883 - حدثنا مسدد، حدثنا بشير بن المفضل، حدثنا عبد الله بن...

وفي ب، ك، وباحية ح: سأقضي. وفي ب، س: فيهما.
والحدث أخرج الجماعة. [2770).

2883 - (الأسواق) بالفارس: هو الشارع المعروف اليوم باسم شارع أبي ذر بالمدينة المنورة، ويتحرف كثيراً في المطبوعات والمخطوطات إلى: الأسواق، بالفاف، وهكذا جاء في ك، ع.

هابت بن قيس قتل ملك يوم أحد: في ح: صح صبح فوق الأسمن، إشارة إلى صحة الكتابة وأنها ليست خطأ من كاتبه، لأن المعروف أن ثابت بن قيس استشهد يوم اليمامة، وأما هذه القصة فمعروفة لسعد بن الربيع، كما سببنا المصدر عليه.

"استيفي عمها": على حاشية ب: (أي: استرجع حُنَّها من الميراث، وجعله فيثأر. وعلى حاشية س: "استيفاء - بالفاف - للسبري، وبالفاف للخطيب، قال ابن ناصر.
والحدث رواد الترمذي - وقال حديث حسن - وابن ماجه. [2771].)
محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئت إمرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتاً ثابتين. بن قيس فقتل ملك يوم أحد، وقد استرق عمهما مالهما ومراثهما كله، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله، فوالله لا تنكران أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: "يقضي الله في ذلك".

قال: ونزلت سورة النساء (يوم يليت الله في أولدكم) الآية، فقال رسول الله ﷺ: "أدعوا لي المرأة وصاحبها" فقال عمهما: "أعظمهما الثلثين، وأعط أعمهما الثمن، وما بقي لك".

قال أبو داود: أخطأ فيه بشير، هما ابنتا سعد بن الربيع، ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

٢٨٨٤ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبد الله بن محمود بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك ابنتين، وساق نحوه.

قال أبو داود: هذا هو أصح.

٢٨٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثني أبو حسان، عن الأسود بن زيد، أن معاذ بن جبل ورث أختا وابن، جعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمين، ونبي الله ﷺ يومئذ حي.

وفي طبعة حمص لسنن الترمذي (٢٠٦٣): حسن صحيح، وفي طبعة بيروت (٢٠٠٢): صحيح.

٢٨٨٥ - أخرجه البخاري بنحوه. [٢٧٧٣]
باب في الجدة

٢٨٨٦ - حدثنا القَفْنِبِي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن
إسحاق بن حَرْشَة، عن قُبيصة بن دُوْرِبِبَة أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي
بكر الصديق تسأله ميراثاً، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما
علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجع إلى أسأل الناس، فسأل
الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أطاها السدس،
فقال أبو بكر: هل ملك غيرك؟ ققام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال
المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله
ميراثاً، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي
قُضِيَ به إلا لخيرك وما أنا يزيد في الفرائض، ولكن هو ذلك
المغيرة، فإن اجتمعت في فه فهو بيتكما، وأليما ما خلَّت به فهو لها.

٢٨٨٧ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة، أُخبرني أبي،
حدثنا عبد الله العثكِي، عن ابنُ بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ جعل
للجدة السدس، فإذا لم تكن دونها أمً.

باب في ميراث الجدة

٢٨٨٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همّام، عن قتادة، عن

٢٨٨٦ - قلنا ما خلت: من ص، ح، وفي ظ، ب، س، وآيها، وفي ك:
وآييها، وفي ع: وأيما ما، وأيُ تستعمل للمذكر، كما تستعمل للمؤنث.
قال تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُوْرَةِ فَأَرْكَبْكَ﴾.
وروى الحديث بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨٧٧ - رواه النسائي. [٢٧٧٥].
٢٨٨٨ - فلك سدس آخر، طمعة: في كم: لك سدس آخر طمعة، والكلام=

قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه.

قال قتادة: أقلل شيء ورث الجد السدس.

٢٨٨٩ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن، أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا ورثته رسول الله ﷺ السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدرى، قال: لا ذريت، فما تغني إذن؟!

٦ - باب في ميراث العصبة

٢٨٩٠ - حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد - وهذا حديث مخلد، وهو أشبه - قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمرو، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أقسم المال بين أهل الفراءض على كتاب الله، فما ترك الفراءض فلاولى ذكر». 

الذي بينهما ساقط منها.

والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن صحيح - والساني. [٢٧٧٧].

٢٨٨٩ - رواه النسائي، وهو عند ابن ماجه بتحويه. [٢٧٧٧].


الفراءض: في س: الفراءض.

والحديث رواه الشيخان والترمذي والنسياني وابن ماجه بمعناه. [٢٧٧٨].
باب في ميراث ذوي الأرحام

2891 - حديثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن بذيل، عن علي ابن أبي طالب، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر، عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك كلاً فعليه" - وربما قال: "إلى الله وإلى رسوله" - ومن ترك مالا فثرته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له، وأرثه، والخال وارث من لا وارث له: يعقل عنه، ويرثه.

2892 - حديثنا سليمان بن حرب في آخرين، قالا: حديثنا حماد، عن بذيل، عن علي بن أبي طالب، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَرُوْثِيِّ، عن المقدام الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا أولى بكل أمر من نفسه، فمن ترك ديننا أو ضيعة فإني، ومن ترك مالا فثرته، وأنا مولي من لا مولي له: أرث مالي، وأفثع عنه، والخال مولى من لا...

2891 - «أقل له»: من ص، ع، وهمهما ظ، س، لكن عليهما فيهما ضمة، وفي ب: له، وفي الحاشية: عنه، وفي ك عكسها.


"سمعت أبا داود يقول: في ب، ك: ع: قال أبو داود، والحديث عزاه المزري (1159) إلى النسائي (1354) فما بعده، وابن ماجه (2634، 2738)."
412

مولى له: يُرث ماله، ويَفُك عانه.

قال أبو داود: رواه الزُبيدي، عن راشد، عن ابن عائذ: عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد: سمعت المقدام.

سمعت أبا داود يقول: الضيعة معناء عيال.

2893 - حدثنا عبد السلام بن عُتيبة الدمشقي، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا إسماعيل بن عياس، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن اليمامة، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أنا وارثٌ من لا وارث له: أفك عانه، وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له: يفك عانه، ويرث ماله".

2894 - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة، ح، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، جميعاً، عن ابن الأصبغاني، عن مجاهد بن وَزَدان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حماماً، فقال النبي ﷺ: "أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته".

قال أبو داود: وحديث سفيان أثم.

وقال مسدد: قال: فقال النبي ﷺ: "هنا أحدُ من أهل أرضه؟"

قالوا: نعم، قال: "فأعطوه ميراثه".


2894 - حديث شعبة: زاد في ب، ك، ع: حدثنا شعبة، المعنى: ولاحمياً، ولا قريبياً من جهة النسب، دون المساهرة، والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي وابن ماجه. [27822]
2895 - حدثنا عبد الله بن سعيد الكلبي، حدثنا المُحَارِبِي، عن جبريل بن أحمَر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن عindi ميراث رجل من الأزد، وليست أحد أزديا أدفعه إليه. قال: فاذهب فانتنس أزداً حولاً. قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله، لم أحد أزديا أدفعه إليه، قال: فانطلق، فنظر أول خُزاعة تلقاه فادفعه إليه. فلما ولي قال: أتبي الرجل ﷺ، فلما جاء قال:

«انظر كُبْر خُزاعة فادفعه إليه».

2896 - حدثنا الحسِن بن أحمد الأبدلي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن جبريل بن أحمر أبي بكر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بمرتاه، فقال: التنسوا له وارثًا، أو ذا رحم، فلما يجدوا له وارثًا ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه الكُبْر من خزاعة.

قال يحيى: قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث: «انظروا أكبر رجل من خزاعة».

2897 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عَوَسَجَة، عن ابن عباس، أن رجلاً مات ولم يدع وارثًا إلا غلامًا له، كان أعطاه، فقال رسول الله ﷺ: هل له أحدث؟ قالوا: لا، وراء النسائي مرسلاً ومستدأً، وضعه. [2782].

2898 - في أحمَر أبي بكر: في ب، ك، وناشئة: بن أحمد بن أبي بكر، وهي زيادة مفهمة.

2899 - عن عَوَسَجَة: في ظ، وعلى حاشية ح، ص: عن ابن عوسجة، وهي زيادة مفهمة أيضاً، لذا ضبّت عليها في ظ. والحديث رواه الترمذي - وقال: حسن - والنسائي وابن ماجه. [2785].
لا غلاماً له كان أعطته، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له.

8 - باب ميراث ابن الملاعنة

2898 - حدثنا إبراهيم بن موسي الرازي، حدثنا محمد بن حرب، حدثني عمر بن رؤية التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وئيلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، وقبطها، ولدتها الذي لايعتُن عنه».

2899 - حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا: حدثنا الوليد، أخبرنا ابن جابر، حدثنا مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

2900 - حدثنا موسى بن عامر، حدثنا الوليد، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، مثله.

---

2898 - «حدثني عمر»: في ب، ك: حدثنا. وعمر: هو الصواب، وكتب قلم.

الحافظ في ص: عمرو، خطأ. والهمزة في رؤية من ح مع الضبط.


«لاعتن عنه»: في ك، وحاشية ح: لااعتنة عليه.

والحديث في بقية كتب السنن، وقال الترمذي: حسن غريب. [2786].

2899 - «أخبرنا ابن جابر»: في ك: حدثنا. وبعد «مكحول» ضمة في ح لأنه مرسل.

«ابن الملاعنة»: بكسر العين في ح، ك، وفي ح في العنوان كسرة وفتحة للعين.
9 - باب هل يرث المسلم الكافر؟

2901 - حديثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال:
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

2902 - حديثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ في حجه - قال:
وهل ترك لنا عقيلً منزلًا؟ ثم قال: نحن نازلون بحليف بني كنانة حيث قاست قريش على الكفر. يعني: المحبّ، وذاك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم: أن لا يتاكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يُؤوِّهم.

قال الزهري: والخيف: الودي.

2903 - حديثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعبة، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا يثور أهل مثلين شتئين.

2904 - حديثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عمرو الواسطي، حدثنا عبد الله بن بُردة، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن بُعمر:

1 - في ب، ك تقديم وتأخير في كلمتي المسلم والكافر.
والحديث رواه الجماعة. [2789].
2 - رواه الجماعة إلا الترمذي. [2790].
3 - رواه النسائي وابن ماجه. [2791].
4 - يهودي ومسلم، فور كل منهما في ح مضية، يرد التنبية إلى أنهما بدل من المنصور، فكان ينبغي أن يقول: يهودياً ومسلماً.
والحديث في سنين ابن ماجه. [2792].
2905 ـ حديثنا مسدد، حديثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو
ابن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمرو، عن أبي
الأسود الديلمي، أن معاذًا أتي بمراث يهودي وارثه مسلم، بمعاهذ عن
النبي ﷺ.

10 ـ باب فيمن أسلم على ميراث

2906 ـ حديثنا حجاج بن أبي يعقوب، حديثنا موسى بن داود،
حذفنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعبي، عن ابن
عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "كل قسم قسم في الجاهلية فهو على
ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام".

2905 ـ عمرو بن أبي حكيم: على حاشية زك: "هو حكيم بن كردي، كتبه أبو
سعيد، ويقال: أبو سعد، قلت: ينظر قوله: أبو سعد؟ الفمذكور: أبو
ساه.

2906 ـ فإنه على قسم الإسلام: إذا مات رجل مسلم، وله ولد كافر،
فأسلم الولد الكافر قل قسم الميراث فإنه لايرث، لأن العمرة بوقت
الموت لا بوقت القسم.

* جاء هنا في ص: آخر الجزء الثامن عشر، والحمد لله رب العالمين.

وفي ح في خاتمة الحديث: عارضت به، وصيح.
آخر الجزء الثامن عشر من الأصل، ويتلوه في التاسع عشر:
باب في الولاء
حديثنا قتيبة بن سعيد، قال مالك: عرض عن نافع، عن ابن عمر، أن
عائشة أم المؤمنين أرادت الحديث.
ثم في صفحة العزن:

الجزء التاسع عشر من كتاب السنن.
تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،
رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي،
رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عادل الواحد الهاشمي عنه,
رواية أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطب البغدادي عنه,
رواية الفقيه أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي عنه,
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن طبرزد عنه.
سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عفا الله عنه، ولولديه محمد وعلي.
جبرهما الله تعالى.
ثم أول اللوحة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله فلقاء الله
أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طبرزد البغدادي المؤدب قدم على دمشق بقراتي عليه بها في ليلة الجمعه الخامسة من شوال من سنة ثلاث وست مئة، قلت له: أخبرك أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي الفقيه قراءة عليه وانت تسمع، في يوم الخميس الثاني من شعبان من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة بغداد، فأقر به، قال له: أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطب البغدادي قراءة عليه، وانت تسمع، قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر بن عادل الواحد العباس بن عادل الواحد سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس بن عدل الله الهاشمي البصري بالبصرة، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد ابن عمر اللؤلؤي قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمر بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني في سنة خمس وسبعين وعشرين قال.
11 - باب في الوَلَاء

۲۳۰۷ - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال مالك: "عَرَضَ عَن نافع، عن ابن عمر، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها، فقال أهلها: تنبعِكِها على أن ولاءها لنا، فذكرت عائشة لرسول الله ﷺ، فقال: "لا أمنعكِ ذلك، فإن الوَلَاء لمن أعتق".

۲۳۰۸ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "الوَلَاء لمن أعطى التَّمَّن وَوَلَيٍّ النعمة".

۲۳۰۹ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا

۲۳۰۷ - في سعيد، قال مالك: في ب، س، وحاشية ك: بين سعيد قال: قرأ على مالك وأنا حاضر، قال مالك: 
قال مالك: "عَرَضَ عَن نافع، هكذا في ص، وفي ح، مع الضبط، ك: 
ب: عَرَضَ عَن نافع، وفي حاواشها: عليّ، وفي ظه ع: عَرَضَ عليّ، والضبط من ظه.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [۲۷۵۹]. وهو في "الموطأ"، رواية يحيى الليثي: ۲۷۸۱ (۱۸): "وحدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ومثله في رواية أبي مصعب (۲۷۵۴)، وسويد بن سعيد (۴۳۱)، بل رواه البخاري عن قتيبة (۱۷۵۷) بمعنى هذه الروايات دون لفظ: عَرَضَ أو عَرَضَ.

۲۳۰۸ - رواه البخاري والترمذي والنسائي. [۲۷۹۷].

۲۳۰۹ - فورثوها رباعها: في ح: فورثوا رباعها.

"العصبة من كانت": من ص، وفي غيرها: من كان.
"فرعه إلى عبيد المالك": من ص أيضاً، وفي غيرها: فرعهم.
والحديث رواه النسائي وابن ماجه. [۲۷۹۷].

وبعد هذا الحديث جاء في متن "عون المعبدو": ۱۲۹، والتعليق على
عبد الوارث، عن حسن المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رُبَّت بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة كتابة، فمن ثم أمهم، فرثوها رضأتها وولاءً مواليتها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولى لها، وترك مالاً، فخاضمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أحرز الوُلد، أو الوَلَد، فهو لعصبة من كانت».

قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجل آخر، فلم يسُتخلى عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل - أو إلى إسماعيل بن هشام - فرفعه إلى عبد الملك، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه. قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة.

= 

بذل المجهود، 13:198، وهو في انتحفة الأشراط (10581)، جاء مناصب:

38- حديثنا أبو داود قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد، عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث.

قال أبو داود: وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاً هذا الحديث، إلا أنه روي عن علي بن أبي طالب بمعنى هذا. ثم قال المزي: «حديث أبي سلمة في رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

قلت: قول حميد: الناس يتهمون عمرو بن شعيب، يريد أتهامه بخطيئة فيه، لا غير ذلك، هذا لم سلم، وينظر دفاع ابن عبد البر عنه في التمكيد، 22:26، ونقله ابن القيم في حواشيه على "تهذيب السنن" للمنذر (7797).
12 - باب في الرجل يُسلم على يدي الرجل

2910 - حدثنا يزيد بن خالد بن مُؤَهَّب الزُّملي وهمان بن عمر.
قال: حدثنا يحيى - قال أبو داوود: وهو ابن حمزة - عن عبد العزيز بن عمر:
بِمَخْيَاءِ وِمَمَاتِهِ».

13 - باب في بيع الوَلَاء

2911 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار،
عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.

14 - باب في المولود يُستهلُ ثم يموت

2912 - حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد -
بِعِيْنَيْ عِبَاد إِسحَاق - عن يزيد بن عبد الله بن قُسيس، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ قال: «إذا استهلَ المولود وُرِثَ».

2910 - وقال يزيد: أَنْ تُمَيِّمَنَا قال: يارسول الله: هذه ليست في ب فقط، وفتح
همزة أَنْ من ص.
والحديث رواه بقية أصحاب السنن. [2798]. وانظر تفصيل الكلام عليه
فيما عَلَقْهُ على «مسند عمر بن عبدالعزيز» للباغندي (87).

2911 - رواه الجامع. [2799].

2912 - «إذا استهلَ المولود»: في ص: «إذا استهل الصبي المولود.» وعليها
رمز أنها ليست في رواية ابن دانه. واستهل المولود: صراحه وبكاؤه
حين ولادته، والمراد: أي أمارة دالة على حياته لترتب له الحقوق كلهَا.
15 - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

1913 - حديث أحمد بن محمد بن ثابت، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد البخوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «والذين عقدت أنفسكم فقالوه تصيبهم»، كان الرجل يُحالف الرجل، ليس بنهما نسي، فبرت أحدهما الآخر، فنسخت ذلك الأنفال، فقال: "وأولًا الأرحام، بعثهم أولى يغفرون في كتب الله».

1914 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو أسامة، حدثني إدريس ابن زياد، حدثنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: «والذين عقدت أنفسكم فقالوه تصيبهم»، قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار دون ذوي رحمه، للأخرى التي آتى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: "وَيَسَّطِّقُ مَعَ جَمِيعِهِ الْأَمْيَالَ وَالْأَرْجَوْنَ"، قال: نسختها "والذين عقدت أنفسكم فقالوه تصيبهم" من النصر والنصيحة.

1913 - والذين عاقتِد أبِيامَكِم: هكذا جاءت الآية في الأصول كلها، وهو صحيح على قراءة غير الكوفين، أما الكوفيون - وهم عاصم وحزرة والكسائي وخلف - فقرأوا: والذين عاقتِد أبِيامَكِم، بغير ألف بعد العين.

فنسخت ذلك الأنفال: على الكاف ضمة في س، والمراد: سورة الأنفال.
والآية الأولى: من سورة النساء 33، والثانية: من سورة الأنفال 75.

1914 - كان المهاجرون 20: من الأصول إلا ص فنها: كان المهاجرين.
والذين عاقتِد أبِيامَكِم: المرة الأولى والثانية: هكذا رسمت الآية الكريمة "عاقتِد" في ص، ب، ك، وحاشية من برمز التستري، وفي غيرها: عاقتِد. وانتظر ماتقدم.
في آخره: "وَبِوسُودِ لَهُ: الكسرة من ص، ح، والفتحة من ك، وفي "عون المعبدة" 138: 8: بكسر الصاد".
والرَفَادَة، ويوضَّى له، وقد ذهب الميراث.

2915 - حدثنا أحمد بن حنبيل وعبد العزيز بن بحى، المعني، قال:
أحمد: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحُسين.
قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع، وكانت بيتُها في حِجْر أبي بكر، فقرأت: «والَلِّذينَ عقِدَتِ الْيَمِينَ عَلَيْنَا» فقالت: لا تقرأ. «والَلِّذينَ عقِدَتِ الْيَمِينَ عَلَيْنَا» وإنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكر أنه يُعْتَبِر، فلما أسلم أمير نبي الله أن يُؤْتِيه نصيبه. زاد عبد العزيز: فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف.

2916 - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا علي بن حسين.

2915 - فلما أسلم أمره نبي الله: من ص، ك، ب، وحاشية ح، وفي غيرها:
فلما أسلم أمره الله. ورواية ابن داسه: أمر الله نبيه.
أن يؤمن: وفي س: أن يؤمن.
قلت: وحديث طلحة هو السابق عليه، وترجيح الإمام أبو داود لحديث طلحة، يرجح أن رسم الآية هنا: والذين عاقبتم، أي أتّمتم لهم. والله أعلم. يزيد الشخوفي: على حاشية ك: هو زيد بن أبي سعيد الشخوفي مولى قريش. والتخمو: نسبة إلى نَخْوَة بطن من الأزد. انظر {التقريب} 772.
الآيات من سورة الأنفال: 44، 72، 75.
16 - باب في الجلة

2917 - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حديثنا محمد بن بشير وابن نعيم وأبى أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبر بن مطيع قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يرَه الإسلام إلا شدّة.

2918 - حديثنا مسدد، حديثنا سفيان عن عاصم الأحول، سمعت أنس بن مالك يقول: حلف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقال له: أليس قال رسول الله ﷺ: "لا حلف في الإسلام"؟ فقال: حلف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، مرتين أو ثلثا.

17 - باب في المرأة ترث من دية زوجها

2919 - حديثنا أحمد بن صالح، حديثنا سفيان، عن الزهري، عن

3917 - لا حلف في الإسلام: أي: كاختلاف الجاهلية الطالمة.

وأيما حلف كان في الجاهلية: ﴿وَأَيْمَا حَلَفْتُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [البقرة: ۲۸۵] مَا يوَافِقُ الْإِسْلاَمَ وَلَا يُتَّقِهَهُ.

والحديث رواه مسلم. [2805] وهو في النسائي (۲۱۴۲).

2918 - حلف رسول الله ﷺ: قال الخطابي في "المعمال": ٤٠٥: «كان سفيان بن عبيدة يقول: معي حلف: أخى ولا حلف في الإسلام».

والحدث أخرجه البخاري ومسلم بن نحوه. [2806] ـ "فإن أورث: وفي ك: أن ورث".

2919 - "فإن أورث: وفي ك: أن ورث، والحديث رواه بقية أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح. [2808]"
سعيد قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الذبّة للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيَّم الصبابي من دية زوجها، فرجع عمر.

٢٩٢٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، وقال فيه: وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب.

آخر كتاب الفرائض

* * *

٢٩٢٠ - (حدثنا): من ص، وفي غيرها: قال أحمد...
بسم الله الرحمن الرحيم

1 ـ أول كتاب الخراج والإمارة والفيء

2 ـ [باب ما يلزم الإمام من حق الرعية]

1921 ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "أَلَا كُلُّكم رَأِعٌ وَكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيته: فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مسؤولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بِيْتِهِ وَهُوَ مسؤولٌ عَنْهُمْ، وَالنِّسَاءَ رَاعَةٌ عَلَى بَيْتٍ بَعْلِهَا وَولِيَّةٌ وَهُوَ مسؤولٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مسؤولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكم رَاعٍ، وَكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيته.

2922 ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا هُشَيْم، أَخْبَرَنَا يُونِسُ وَمَنْصُورُ، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: "يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، لَا تَسَاءِلُ الإِمَامَةَ، فَإِنْ كَانَ أَعْطَيْتُكَا مِنْ مَسَألَةٍ وَكَبَّرْتُ فِي هَا النَّفْسَكَ، وَإِنَّ أَعْطَيْتُكَ عَنْ غَيْرِ مَسَألَةٍ أُعْنِتْ عَلَيْهَا".

* والفيء: زيادة من ك، ع. وعنوان الباب بعده من ك فقط.

2921 ـ رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [2809].

2922 ـ عن غير مسألة: في ظ، ك: من غير مسألة.

والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولًا بنحوه. [2810].
2923 - حديثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن بشر بن قرة الكلبي، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ، فشهد أحدهما، ثم قال: جمتما لستُم عيان على علمنا، فقال الآخر مثل قول صاحبه، فقال: "إنَّ أَخوائِكم عندنا من طلبه فاعتنى أبو موسى إلى النبي ﷺ.
و قال: لم أعلم لم جاء لي، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات.

3 - باب في الضرير يَوْلِى

2924 - حديثنا محمد بن عبد الله المُحَرَّم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عمرو القطان، عن قنادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ استخلف ابن أُمّ مكتوم على المدينة مرتين.

4 - باب في اتخاذ الوزير

2925 - حديثنا موسى بن عامر المُرَّي، حدثنا الويلد، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال ﷺ:

---

2923 - "حديثنا خالد": في هو، ع: أخبرنا خالد.

"قبلة الكلبي": في م، س: الكندى، وليس في مصدري ترجمته.

"من طلبه": في م، ضبة فوق: طلبه.

"حتى مات": زاد في س: ﷺ.

والحديث رواه النسائي (5932)، ولم يعده المتذرى إليه (2811)، إنما عزا إلى الشيخين من حديث أبي موسى نحوه.

2924 - تقدم برقم (595).

* كلمة "باب": من ه. 

2925 - "المرى": على حاشية ك اليسرى: "نسخة: المدني": وعلى اليمين بخط آخر:

"لك نسبه في التقرب" (9769) - على [وَقَّف] هذه النسخة الصحيحة.

"وإذا أراد به": في ك: إذا أراد الله به.
رسول الله ﷺ: "إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدفي، إن نسيَ ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسيَ لم يذكره، وإن ذكر لم يعينه".

5 - باب في الفراعة

2926- حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معاذ كرب، أن رسول الله ﷺ ضرب على منكه، ثم قال له: "أفلحت يا قديم، إن ميت ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً".

2927- حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده، أنهم كانوا على مهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مئة من الإبل

2926 - عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده: على حاشية س: قال ابن عساكر: وفي نسخة: عن أبيه، عن جده. وأشار المزري في "التحفة" (11066) إلى هذا فقال: وفي بعض النسخ: "عن أبيه، عن جده".

قائديم: تنصير لاسمه مقدام.

ولا عريفاً: العريف: من يقوم بأمر قومه وحاجاتهم، ويكون بينهم وبين الأمير.

2927 - منهل: موضع ورود القوم لشرب الماء.

الفراعة حقّ: على حاشية ك: "أي: فيها مصلحة ورفق بتعريف الأمير أحوال الناس ومراتبهم".

ولكن العرفة في النار: أي: على خطر الوقوع فيها، لتغذر القيام بشرائها، فمن استطاع القيام بها كان له عظيم الأجر والحديث عزاء العزيز (1011) إلى النسائي، وفيه طرف يسر منه (5189). (10205)، وهو عند المصنف أيضاً.
علي أن يُسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعهما
منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال له: ائتِ النبيًا ﷺ، فقال له: إن
أبي يقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مئة من الإبل على أن يسلموا
فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعهما منهم، أفهو أحقَّ بها
أم هم؟ فإن قال لك: نعم، أو لا، فقال له: إن أبي شيخ كبير، وهو
غريف الماء، وإنه يسأل أن تجعل لي العرافة بعده.

فأتاه فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «وعليك وعلى أبيك
السلام»، فقال: إن أبي جعل لقومه مئة من الإبل على أن يسلموا
فأسلموا، وحسنّ إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعهما منهم، فهُو أحقَّ بها
أم هم؟ فقال: «إن بما له أن يُسلموا لهم قُلُبَتِمَا»، وإن بدا له أن
يرتجعها فهو أحقَّ بها منهم، فإن أسلموا فهل إسلامهم، وإن لم
يسلموا فولوا على الإسلام».

وقال: إن أبي شيخ كبير، وهو غريف الماء، وإنه يسأل أن تجعل
لي العرافة بعده، قال: «إن العرافة حقٌّ، ولابد للناس من العرافة، ولكن
العرفاء في النار».

6 - باب اتخاذ الكاتب

٢٩٢٨ - ٢٩٢٨ حديثا قتيبة بن سعيد، حدثنا نوح بن قيس، عن يزيد بن
كعب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال:
السُجِّلُ كاتب، كان للنبي ﷺ.

٧ - باب في السماية على الصدقة

٢٩٢٩ - حديثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن قدح، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال:
«العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيتَهُ».

٢٩٣٠ - حديثنا عبد الله بن محمد الثميمي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شَمَاسة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة صاحب مكَّة».

٢٩٣١ - حديثنا محمد بن عبد الله القطان، عن ابن مُغرَّة، عن ابن إسحاق قال: الذي يُعَتَّرُ الناس. يعني صاحب المكَّة.

الدمشقين في تفسير قوله تعالى: «أَلَمْ يَأْتِكُمُ اللَّهُ بَيَاتٍ مَنْ أَبَيَتُوهُمْ» ص:١٧٠. 

٢٩٢٩ - محمد بن إبراهيم الأسباطي: على حاشية ج. الأسفاطي، بالفاء، وهي باء أو فاء أعمية، كما يقولون: أصبهاني وأصفهاني، وبوشنجي، وفوشنجي.

٢٩٣٠ - أبو نُعَيم الحربي - وقال: حسن - وابن ماجه. [٢٨١٧].

٢٩٣١ - ابن شَمَاسة: على حاشية ك: فيكسر الشين وفتحها.

٢٩٣١ - القطان: على حاشية ك. هو محمد بن عبد الله بن أبي حماد.
8 - باب في الخليفة يستخلف

2932 - حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلامة قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: إنِّي إن لم يُستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يُستخلف، وإن استخلف فإن أبي بكر قد استخلف، قال: فوالله ما هو إلا أن ذَكَر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعملت أنه لا يُعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلِف.

9 - باب في البيعة

2933 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا نَبايع النبي ﷺ على السمع والطاعة وَيَلَّغنَا، فيما استطعت.

2934 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء، فقالت: ما سَمَّى رسول الله ﷺ بِيد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال: (اذهبي فقد بايعتُكِ).

2819 - رواه مسلم والترمذي.


2820 - والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

2934 - عن بيعة النساء: في ك: عن بيعة رسول الله ﷺ النساء.


فأعطته: أياً، فقبلته.

ورواه الشيخان والنسائي. [2821].
2935 - حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام، قال: وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبته به مه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله يا بائعه، فقال رسول الله ﷺ: «هو صغير» فمسح رأسه.

10 - باب في أرزاق العمال

2936 - حدثنا زيد بن أَخْرَمُ أبو طالب، حدثنا أبو عامر، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسن المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من استعانه على عمل فرزقه رزقًا فما أحذ بعد ذلك فهو غَلْولٌ».

2937 - حدثنا أبو الوليد الطيسي، حدثنا ليث، عن بِكِير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن ابن الساعدي قال: استعملتي عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالته، فقلت: إنما عملت الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ. في نسخ.

2938 - حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا المعايقي، حدثنا

2935 - حدثني أبو عقيل، في ك: حدثنا. وفي س: أبو عقيل، تحريف، والحديث أخرجه البخاري. [2822].

2937 - تقدم (1144).

الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جُبير بن نُفر، عن المستورِد بن شداد، سمعت النبي ﷺ يقول: "مَن كَان لَهَا عَمَاً فَلَيْكَتَسِبْ زوجَةً، فإن لم يَكِن لَهَا خَادِمٌ فَلَيْكَتَسِبْ خَادِمًا، فإن لم يَكِن لَهَا مَسْكِنٌ فَلَيْكَتَسِبْ مَسْكِنًا".

قال: قال أبو بكر: أَخْبرت أن النبي ﷺ قال: "مَن أَتَخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ أَوْ سَارِق".

١١ - باب في هديا العمال

١٩٣٩ - حديثنا ابن السرَّح وابن أبي خلف، وهذا لفظه، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة بن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثيمة - قال ابن السرَّح: ابن الأئمة - على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ وأبدى في فضل الجهود، إشكاً آخر من عنده، وهو: أن جُبير بن نُفر لا يصح في السندر، وصوْبه اجتهاداً منه إلى عبد الرحمن بن جبير، ثم رأيت الحفي وابن حجر رحمهما الله في "تحفة الأشراف" (١٢٦٠)، فأناك، عليها قد قال ذلك.


"وهذا أهدي إليَّ: من ص أيضاً، وفي غيرها: وهذا أهدي لي.
"أَلَّا جَلَسَ: في ك: هَلَا جَلَسَ.
"أَمِه وأبيه: في غير ص: أَمِه أو أبيه.
"أَهْدَى إِلَيْهِ: من ص، ك، وفي غيرهما: أَهْدَى لَهُ.
"أَحَدٌ منكِمْ: في ك: أَحَدٌ منكِمْ.
"فَلِه رَغَاءٍ: في ح، ظ: س: فَلِه رَغَاءٍ، وفي ك: فَلِه رَغَاءٍ.
"فَلَهَا خَوَارٍ: في غير ص: فَلَهَا خَوَارٍ.
"عَفْرَةٌ إِبَطْهَا: باهشها.
والحديث رواه الشيخان. [٢٨٢٦]"
على المنبر فجأة الله وأثنى عليه وقال: "ما بال العالم نبئه فيجيؤ فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه وأبيه، فينظر أيهذى إليه أم لا؟ لا يأتي أحد منكم شيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة، إن كان بعيرا له رغءا، أو بقرة لها حوار، أو شاة: تيعرى ثم رفع يده حتى رأيناه عفرة إبطيه، ثم قال: "اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت".

١٢ - باب في غول الصدقة

٢٩٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن مطربف، عن أبي الجهم، عن أبي بسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، ثم قال: انطلق أبا مسعود لا أفيكم يوم القيامة تجيئ علي ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغء قد غلته، قال: إذن لا انطلق، قال: "إذن لا أكرهك".

١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

٢٩٤١ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا يحيى بن

٢٩٤٠ - تجيئ على ظهرك: رسمت تجيء في ح بالمثناء الفوقية والتحتية.
"رغاء": هكذا في ص بالزاي المعجمة، وفي غيرها بالراء المهملة، وفي
"القاطع": رغة الصبي: بكى، وكذلك قال في: زغا.

٢٩٤١ - وما تملكناك بك: ماجأ بك حتى تسمعنا بلقائك وسرعنا به.
"فادلان": من ص، وفي غيرها: أبا فلان، وذكر هذا الوجه على حاشية
ص ورمز له: خط س، كانه يريد رواية ابن دامس ونسخة الخطيب.
"قد يسيعت": في ظ ضبة فوق: حديثًأ، كأنه يرى أن تكون: حديث؟.
حمزة، حدثني ابن أبي مريم، أن القاسم بن مُحَيَّرة أخبره، أن أبا مريم الأزدي أخبره قال: دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك يا ش لم - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت: حديثا سمعته أبا زرقاء، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاة الله شيئا من أمر المسلمين فاحتمب دون حاجته وخليلهم وفقرهم: احتجب الله عنه دون حاجته وخليله وفقره».

قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس.

۲۹۴۲ - حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن متيثة قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: رسول الله ﷺ: «ما أوتيكم من شيء وما أنتُمُكموه، إن أنا إلا خازنٌ أضع حيت مرت».

۲۹۴۳ - حدثنا الليثي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحدثان

= «شيئاً من أمر المسلمين» على حاشية ك: من أمور.

وخليلهم: فقرهم.

احتجب الله عنه: احتجب الله عليه.

والحديث في سن الترمذي. [۲۸۸۸]

۲۹۴۱ - وما أنتُمُكموه: على حاشية ك: كان في الأصل يفتح العين من: أنتُمُكموه، ولا شيء من الضبط لهذه الكلمة في ح، وهذا صريح في أن ك غير مأخوذة من ح، نعم بينهما توافق كبير جداً.

۲۹۴۲ - وما أحدٌ بأخذ منه من أحدٍ: من ص، وفي غيرها: بأخذبه.

قال: ذَكَر عمر بن الخطاب يومًا الفنيّ فقال: ما أنا بّأحْقَي بهذا الفني منكم، وما أحدّ ما بّأحْقَي منه من أحد، ألا إنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقُسِّم رسوله ﷺ: الرجلُ وقَدَّمْه، والرجلُ وبلاؤه، والرجلُ وعِيْلَه، والرجلُ وحاجته.

14- باب قَسِم الفَيْء

2944- حدثنا إبراهيم بن موسى الرزاز، أخبرنا عيسى، حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نَيْثَر، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أتي بِظَلَب مَنْيَة فيها خَرَز، فقسمه للحُرَّة والأمة، قالت عائشة: كان أبي يقسم للحَرّ والعبد.

2945- حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، ح، وحدثنا ابن المُصَفَّى، حدثنا أبو المغيرة، جميعًا، عن صفوان.

2944- «عطاء المحرّرين»: أي: المُتّقين، يريد أن يقدّموا في العطاء، خشية أن يُضِئوا.

2945- «عبد الله بن نَيْثَر»: في ع: عبيد الله وفي س، ك: بن دينار، والكل تحرير، وأشار في حاشية س إلى: نبائر.


ابن عمر، عن عبد الرحمن بن جبير بن نافع، عن أبيه، عن عوف بن مالك. أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسَمَه في يده، وأعطى الآهل حظين، وأعطى العرب حظاً. زاد ابن المصطفى: فدُعيتا، وكنتُ أُدعى قبل عمر، فدُعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دُعي بعديو، عمر بن ياسر فأعطي حظاً واحداً.

15 - باب في أرزاق الذرية

٢٩٤٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالاً فلأله، ومن ترك ديننا، أو صياعة، فإني، وعليّ".  

٢٩٤٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك مالاً فلأله، ومن ترك كلاًً فلإليّا".

٢٩٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، عن عممر، عن


٢٩٤٨ - (كلاً): على حاشية ص: "كلك: العباد. قاموس".

٢٩٤٩ - سيره المصنف (٣٣٣٦) عن محمد بن المتوكل العسلاني، عن سيد الرزاق، به، بزيادة في أوله، وعزاء المزيّ (٣١٥٩) إلى الناسائي، =
الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كان يقول: "أننا أولئك لكل مؤمن من نفسه، فأيما رجل مات وترك دينًا فإليه، ومن ترك مالًا فلورثنه".

لا خط

16 - باب متي يُفرَض للرجل في المقاتلة [وينقل من العباد]؟

2950 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أبو حرب بن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ عَرَضِه يوم أحد، لِأُجْزَى، عَقِبَةَ سنة، فلم يُجِزْه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأتجاله.

17 - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

2951 - حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا سليم بن مطيع، شيخ

* وهو فيه (2089) عن نوح بن حبيب، عن عبدالرزاق، به، ولم يعده

المذكي إلى أحد.

2950 - وعن عبيد الله ﷺ في ح، ظ: حدثنا عبيد الله، وكتب على حاشية ح: "عن

السماع.

3000 - وعرفه يوم أحد، الضرب من ك، وضربه كذلك في ح فيما سمي

(4804) وضربه صاحب "بذر المجهود" 245، وعون المعبد

1728، وبضعة المجهول؟

وستة) من ص، وهي في ك مع "خمس عشرة".

والحديث رواه الجماعة. [2837] وسرويه المصنف ثانية (4406).

* الافتراض: أي: أخذ الفرض، وهو العطاء.

2951 - عن أبي الحواري: على الهد فتحة في س، وضبطها الحافظ في

التقريب (611) بالكسر، وضبطها الإمام النووي في "بستان المعارف".

ص 27 بالوجهين وقال: "الكسر أشهر، والفتح سمعته مرات من شيخنا

الحافظ أبو البقاء - خالد بن يوسف بن سعید المقدسي النابلسي - يحكيه

عن أهل الإبلان.

* الشویداء: المكان الذي يعد ليلين عن المدينة المنورة، لا السويداء =
من أهل وادي القرى، حدثني أبي: مُتِّبِعُ أنَّهَ خرج حاجاً حتى إذا كانوا بالشُؤْدَاء إذا أتاهم رجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حَضْضًا، فقال:
أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو يُبِّرِج الناس، ويأمرهم وينهأهم فقال: «يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا تَجَاَحَت فرشب على الملك، وكان عن دين أحيكم، فدعوا».

٢٩٥٢ - حديث هشام بن عمر، حديثنا سليم بن مطيع، من أهل

البلدة المعروفة جنوبي دمشق.

«حضضًا»: الضباع من ص، وعليها: معا، بقلم الحافظ، وعلى الحاشية بقلم غيره: الحَضْضُ: كَرَّرَ أو غَنَّ - قاموس - دواء معروف، قبل

إنه يعقد من أبوالإبل، وفيه: هو عمارة شجر معروف، طيل.

وفي س: أو حَضْضٌ وعلي الحاشية: حَضْضُ، وحَضْض، لغة في الحضض والحضض، وهو دواء، وحكى أبو عبيد عن الزيد الحضض، فجمع بين الضاد والظاء، وهو من الصحاب ١١٧٢.

وفي حاشية ك: الحضض: صمغ نحو الصَّبر والمرأ.

أخبرني من سمع: على حاشية ك: هو ذو الزوائد الآتي في الحديث بعده.


(الميخنَج).

وكان عن دين أحيكم: أي: كان العطاء عوضاً عن دين أحيكم، بأن يحمله السلطان على فعل ما لايجوز مقابل عطائه.

وفي متن: حعون المعبور، ١٧٤٨، وطبعة حمص زيادة: قال أبو داود:

رواية ابن المبارك، عن محمد بن يسار، عن سليم بن مطيع.


18 - باب في تدوين العطاء

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد -

قال: ورأيت في نسخة في حديث هشام: عن سليم، عن أبيه، قال:

سُمِّعت رجلاً وهو الصواب.


فَهُمَـآ: جمع رُشوة، وعلى حاشية ك: رشوة.

هَذِهِ الزوائد: على حاشية ص: صحابي جهني، لا يعرف اسمه، سكن المدينة. قاموس.

حدثنا - أخبرنا ابن شهاب - في ع: حدثنا:

يَعَـقَـبُ الجيوش: الضبط من ح، ظ، س، وفي ك: يَعْقِبُ. والمعنى: يرسِل طائفة بذل الطائفة المرابطة للقتل، فترجَع الأولى إلى أهلها، لتلا تطول غيتيتهم عنهم، فتكون المرابطة مناوية.

ائتِِْهم: أي أغلظ عليهم.

وتوقَّعُوهُم: من ص، وهو الظاهر من حيث المعنى، وفي ك: واعدهم، وفي ح، ظ، س، ع: تواعدهم.

غفلَت وتركت: من ص، وفي غيرها: غفلت وترك.
أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أن جيشاً من الأنصار كانوا يقتربون فارس مع أميرهم، وكان عمر يعَلُجُ الجيوش في كل عام، فشغّل عنهم عمر، فلما مر الأجل فقتل أهل ذلك الغُزُور، فاشتدَ عليهم وتوعَدُوهُم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر، إنك غفلت وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعاقب بعض الغزاة بعضاً.

٢٩٥٤ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا محمد بن عائشة، حدثنا الوليد، عن عيسى بن يونس، حدثني فيما حدثه ابنُ لُعيديَّ بن عدي الكندي، أن عمر بن عبد العزيز كتب: إن من سأل عن مواضيع الفني فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرأى المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعل الله الحق على لسان عمر وقبله» فرض الأعذبة، وعقد لأهل الأديان دمَا بما فرض عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمْس، ولا مُنِّمَّ.

٢٩٥٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غُصيف بن الحارث، عن أبي ذر قال:

"من إعاقب: من الأصول إلا ح فقها: عقاب، وعلى حاشية س: عتاب، وأنها كذلك في أصل النسري، بدله: إعاقاب، وفي ظ: عتاب، وأنا كذلك في الأصل، وعلى حاشية ك: "أوردته المزلي في الأطراف (١٥٦٥) - بكماله في المبهمات في ترجمة عبد الله بن كعب بن مالك، عن رجال من الأنصار".


٢٩٥٥ - رواه ابن ماجه. [٢٨٤٢]."
سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله وضع الحق على لسان عمر يقولُ به".

19 - باب صفایا رسول الله ﷺ من الأموال

٢٩٥٦ - حدثنا الحسن بن عليّ ومحمد بن يحيى بن فارس، المعنى، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراوي، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أبو بن الحذان قال: أرسل إلي عمر حين تعالى النهار، فجنته، فوجدته جالسا على سرير مُفضيًا إلى رماله، فقال حين دخلت عليه: يا مالك، إنه قد كَفِّ أهل أبیات من قومك، وقد أمرت فيهم شيء، فاقسم فيهم، فقالت: لو أمرت غيري بذلك، فقال: خذه.

٢٩٥٦ - "مَفْضِيَّا إلى رماله": على حاشية ص: "قال الخطابي: يريد: أنه قاعد عليه من غير فراش. و: رماله: مأرمل به ويسج من شريط ونحوه"، ثم فسر الشريط بأنه: "حبل يقتل من الحُوصر".

"رماله": الكسرة تحت الراء من ح، وفي "القوموس": كَعُرَاب، فهي بالضم، وهما وجهان جائزان، وفي "النهية" ٢:٢٥٥: "رَمَال: مأرُول، أي: نسيج... والمراد: أنه كان السرير قد نسيج وجهه بالسُّف، ولم يكن على السرير وطاء سويا الحصير".

يا مالك: الكسرة من ص، س، ك، والضم من ك، وهو ترخيمن: يامالك.

ودفأ أهل أبیات: على حاشية ص: "دفأ عليهم دافئة من الأعراب: قدمت عليهم. جماعة يَدَفُون للنُّجْعَة وطلب الرزق. أسس" ٢٧٦:١.

فاقسم فِيم: على الكلمة الأولى ضمة في ح، ظ، س، كأنه تبنيه إلى أن الرواية هكذا، والأولى ماجاء في رواية البخاري (٤٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧) فاقسمه بينهم.

"يزنَّا": على حاشية س: "يزناً ك: يَتَّنَع، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قاموس".
فجاء يَرِقُأ فَقَالَ: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان بن عفان،
وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص؟ قال:
نعم، فأذن لهم فدخلوا.

ثم جاء يَرِقُأ فَقَالَ: يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي؟
قال: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقْضِ
بني وبين هذا - يعني عليا - فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين،
فأقضِ بينهما وأرِحَهما.

- قال مالك بن أوس: جُهَّل إلى أنهم قدما أولئك التفويض لذلك.

فقال عمر رحمه الله: إِتْنِدوا. ثم أقبل على أولئك الزَّهْط، فقال:
إِنْشَدُكم بـيَدِهِم الـَّذِينَ تَقْمِيم السماوات والأرض، هل تعلمون أن رسول الله
قال: لا نُورث، ما تركن صدقة؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على عليّ
والعباس، رضي الله عنهما فقال: إنْشَدُكما بـيَدِهِم الـَّذِينَ تَقْمِيم السماوات
والأرض هل تعلمون أن رسول الله قال: لا نُورث، ما تركن صدقة؟ فقالا:
نعم، قال: فإن الله عز وجل خص رسوله صلى الله عليه وسلم
بخاصية لم يخص بها أحدا من الناس، فقال: فَمَا أَفْتَهِيَ الْحَقَّ رَسُولِهِ يَتَمِّم فَقَهَا

= «إِتْنِدوا»: من ص فقط، وفي حاشيتها إشارة إلى أن أصل الخطيب: إِتْنِدوا، وهو كذلك في سائر الأصول الأخرى، والمعنى: تمهلوا، أو
تمهلوا.

واجه على حاشية ك زيادة، وهي في متن عون المعبرة 8:184،
وطبعية حمص، ونصها: قال أبو داود: إنما سأله أن يكون يُصِير بيهما
نضراً، لا أنهما جهال أن النبي صلى الله عليه وسلم صدقة،
فإنهما كانوا لا يطلبان إلا الصواب، فقال: عمر: لا أوقع عليه اسم القسم،
أدعه على ماهر عليه.

والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه مطولًا ومختصرًا. [2844].
أوجفتم عليه من حجٍ ولا ركابٍ ولكن الله يسلط صلى على من يشتهى والله على
کَحِيْلَةَ رَفِيقٍ فَكَانَ الله أَفَاءَ عَلَى رَسُوله بْنِي الْقَضِيرَ، فَوَلَّاهُ ما أَسْتَأْثر
بها عليهم ولا أخذها دونكم، فكأن رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة،
أونفقطها ونفقة أهل سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال.

ثم أقبل على أولئك الرهط، قال: أشهدكم بالله الذي بيده تقوم
السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس
وعلي، فقال: أشذكما بالله الذي بيده تقوم السماء والأرض، هل
تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم.

فلم توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليُ رسول الله ﷺ،
فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر عنه تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك،
وطلب هذا ميراث إمرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ:
لا ثورث، ما تركنا صدقةٍ والله يعلم أنه صادقٍ بارز راشد تابع للحق،
فوليها أبو بكر.

فلم توفي ليلة: أنا وليُ رسول الله ﷺ ووليُ أبي بكر، فوليتها ما
شاء الله أن يليها، فجئت أنت وهذا، وأنتما جميع وامي وكما واحد،
فسألتنيما فقلت: إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكم عند الله
أن تليها، بالذي كان رسول الله ﷺ يليها، فأخذتما مبني على ذلك،
ثم جنتان لأفقي بينهما يغير ذلك، والله لا أفضي بينهما يغير ذلك
حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فزدّها إليّ.

٢٩٥٧ - حديثاً محمد بن عبيد، حديثاً محمد بن ثور، عن معاذ،
عن الزهري، عن مالك بن أوس، بهذه القصة، قال: وهما - يعني علياً
والعباس رضي الله عنهما - يخطسان فيما أفاء الله على رسوله من

أموال بني النَّضير.

قال أبو داود: أراد أن لا يُوقَع عليه اسم قَسِم.

748 - حديثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبَّدة، المعنى، أن سفيان بن عبيدة آخرهم، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك ابن أوس بن الحددان، عن عمر قال: كانت أموال بني النَّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف المسلمون عليه بخيل ولا ركب، كانت لرسول الله ﷺ خالصاً، ينفق على أهل بيته - قال ابن عبده - ينفق على أهله - قُرِيت سَنَةً، فما بقي جعله في الكُراع والسلاح وعدَّة في سبيل الله عز وجل.

قال ابن عبده: في الكُراع والسلاح.

749 - حديثنا مسدد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو ب، عن

فجعله في الكُراع: من ص، وفي غيرها: جُرِّبَت، والكُراع: اسم لجميع الخيل.
في الكُراع والسلاح: المرة الأولى: من ص فقط، وفي غيرها: في الكُراع، فقط، وكتب الحافظ فوق «والسلاح» أنه ليس في أصل الخطيب.
والحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [2845].

الزهري قال: قال عمر: ﴿وَمَا أَفَادَكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﯽَمُعَوَّضَتْ عَلَيْكُمْ حَلَّٰلٍ وَلاَ رَجُوبٍ﴾، قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﯽَمُعَوَّضَتْ عَلَيْكُمْ حَلَّٰلٍ ﯽَمُعَوَّضَتْ عَلَيْكُمْ حَلَّٰلٍ خاصّة قريّة عربيّة: فندك، وكذا وكذا، مما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسوله، ونزي الحريتي واليتامى والمساكين وابن السبيل، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، والذين تؤوي الدار والإيمان من قبلهم، والذين جاؤوا من بعدهم، فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق - قال أيوب: أو قال: حظ - إلا بعض من تملكون من أرفئكم.


وذكرت أسماء هذه القرى في هذه المصادر: الصفراء، والتينوع، ونادي القرى، وما هنالك من قرى العرب التي تسمى قرى عربية، وهذا لفظ ابن عطية، وانظر: السيرة الحلبية: ٢٣٨.

والآيات المشار إليها من سورة الحشر: ٧-١٠، بها استبان دليل عمر رضي الله عنه، وأنه ليس يتارك لهذه النبي ﯽَمُعَوَّضَتْ عَلَيْكُمْ حَلَّٰلٍ في قسم الغنائم، متبع للمصلحة! كما أشع عن كثيرا من قتل كابئين مغرضين أو غير مغرضين

من نادي بتقدم المصلحة على النص.
2960 - حدثنا هشام بن عمر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، ح، وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد العزيز بن محمد، ح، وحدثنا نصر بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى، وهذا لفظ حديثه، كلهم عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدّاث قال: كان فيما احتضنه عمر أنه قال: كنت لرسول الله نثّر ثلاث صفايا: بنو التّصير، وخبرة، وفِّدّك. فأما بنو التّصير: فكانت حُبساً لنواباه، وأما فِّدّك: فكانت حبسا لأبناء السبيل، وأما خبير فجزأهما رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نقية لأهله، فما فَضَّلَ عن نقية أهله جعله بين قراء المهاجرين.

2961 - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَؤَهَّب الهمداني، حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها أخبرته، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليها بالمدينة، وفِّدّك، وما بقي من حُمس خيبر، فقال أبو بكر:

2962 - ثلاث صفايا: جمع صفَّية، وهي مَيْصَطْفَى ويبختار، وهنا: مَيْصَطْفَى الإمام لنفسه من أرض الغنية قبل أن يُقسم. وهذا أمر خاص بالنبي ﷺ، ولا يحق لأحد من بعده. فعون المعبر ١٩٠٨ بتصرف.

٣٨٠: الأولى: الضغة على النها من ص، ح، ك، ظ، س، وضمة الهاء من ك فقط، والمعنى: معروفة.

النواتها: جمع ناتة، وهي ما يعرِّض للإنسان من مهام وحوام.

2961 - إلى فاطمة شياً: من ص، وفي غيرها: إلى فاطمة عليها السلام منها شياً.

وأخبر الشيخان والنسائي. [٢٨٤٨].
إن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»، وإني والله لا أعير شيئا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، فلاعمل فيها بما عمل به رسول الله ﷺ. وأبي أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة شيئاً.

٢۹٦۲ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ وأخبرته بهذا، قال: وفاطمة حيتت تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة، فذكّرها، وما بقي من خمس خير، قالت عائشة رضي الله عنها: فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال» يعني مال الله، «لئس لهم أن يزيدوا على المأكول».

٢۹٦۳ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثني يعقوب - يعني ابن


وتخريج الحديث كسابقه.

٢۹٦٣ - حدثنا أبي: في ك: حدثني أبي.

التروعة: تعرض له.

وتخريج كسابقه.
إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني
عروة، أن عائشة أخبرته بهذا الحديث، قال فيه: أَقَلِي أَبِي بَكَرِ رَضِيَ اللَّه
 عنه عليها ذلك، وقال: لست تارد شيطان كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا
عملته به، إن أحسى إن تركت شيئاً من أمره أن أزغ.
فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى عليٍّ وعباس رضي الله عنهم,
فغلبه عليٍّ عليها، وأما خبرٍ وفَّرُقُوك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة
رسول الله ﷺ كُنا لحقوقه التي تعرُّوه ونواته، وأمرهما إلى من ولي
الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

2464- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معاصر، عن
الزهري، في قوله تعالى: ْفَمَا أَوْجَحَتْ عَلَيْهِنَّ حَيْبًا وَلَا رِجَابْ  قال: 
صالح النبي ﷺ أهل فَّرَقٍ وَفَّرُقُوك قد سماها لا أحفظها - وهو محاضر
قوماً آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ْفَمَا أَوْجَحَتْ عَلَيْهِنَّ حَيْبًا وَلَا
رِجَابْ يقول: بغير قال، قال الزهري: وكانت بني التميم للنبي
خليصاً لم يفتحوها عنتوة، افتتحوها على صلح، فقسمها رسول الله ﷺ
بين المهاجرين، لم يعطِ الأنصار منها شيئاً، إلا رجلين كانت بهما
حاجة.

2465- حدثنا عبد الله بن الجراح، حدثنا جرير، عن المغيرة قال:

2464- وكانت بني التميم: من ص، على تقدير: وكانت أموال بني التميم,
وفي غيرها: وكانت بنو التميم.
»البرهم«: الأَيْم: من لازوج له، رجلًا أو امرأة، ثياباً أو بكراً.
»أَن يَجَلَّلَهَا لَهَا«: من ص، ك، وفي غيرها: أن يجعله لها.
وعلى حاشية ك زيادة في آخر الحديث، وهي في متن «عون المعبد»
196:8، و«شرح دين الجهود» 13:273، وطبعة حمص: قال أبو
جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استُخليَف فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فذكت، فكان يفقه منها، ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوج منه أهيمهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها، فأجابه، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولى أبو بكر رضي الله عنه عيل فيها بما عيل النبي ﷺ في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولى عمر عيل فيها بمثل ما عملوا، حتى مضى لسبيله.

ثم أفظعتها مروان، ثم صارت لعمر، [ثم] قال عمر - يعني عمر بن عبد العزيز -: فرأيت أماراً منه، رضي الله عنه، فاطمة عليها السلام ليس لي بحق، وإن شهدكم أني قد ردتها على ما كانت. يعني على عهد رسول الله ﷺ.

١٩٦٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن الفضل، عن الوليد بن جمعة، عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعاما فهي للذي يقوم من بعده".

١٩٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن

داود: ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار، وتوفي

وغلته أربع مئة دينار، ولو بقي لكان أقل.

١٩٦٦ - إنما أعقب أبو داود رحمه الله هذا الحديث بالذي قيله كالدليل على صحة استقاط مروان أرض فذك، والذي أقطعه إياها هو عثمان رضي الله عنه، لهذا الحديث. انظر "معالم السنن"، ٣٠٢.

١٩٦٧ - "لا تقسم"، كتب الحرف الأول في ح بالمثناء الفوقية والتحية قبل الغالف. وفي س: لاقسم.

"مؤونة" من ص، ح، وفي غيرهما: موية، وكلاهما صحيح.

وفي آخره زيادة في متن "عون المعبود"، ١٨٨، وطبعه حمص: "قال =
الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لا تقتسمُ ورثي ديناراً، وما تركت بعد نفقه نسائي ومؤمنة عاملي فهو صدقة".

2968 - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: أكتب لي، فأتي به مكتوباً مزوّراً: دخل العباس وأعلى على عمر، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد، وما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: "كل مال النبي ﷺ صدقة، إلا ما أطعمه أهله وكساه، وإذا لُنرث؟" فقالوا: بل، قال: فكان رسول الله ﷺ يفقه من ماله على أهله ويتصدّق بفضله، ثم توفى رسول الله ﷺ، فوالاها أبو بكر ستين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ.

 أبو دارو: "مؤنة عاملي: يعني أكزة الأرض". وهي جمع آكر، وهو الحفائر أو الحزات.
وحديث مالك بن أوس تقدم قريباً (2956).
ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس بن الحذَّان.

۲۹۶۹ - حدثنا القَلْبَيَّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إن أزواجه النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أرذن أَن يَبْعَثَ عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق ﷺ فيقال له: نَمَتِّهَانٌ من النبي ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة؟»؟

۲۹۷۰ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، بإسناده نحوه، قلت: ألا تنظف الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد لناثبتهم ولضيفهم، فإذا مات فهو إلى ولي الأمر بعدي؟»!

۲۹۷۱ - باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

۲۹۷۲ - حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى، رواه الجماعة إلا ابن ماجه. [۲۸۵۶].

۲۹۷۰ - «فهو إلى وليٍّ الأمر بعدي؟» من ص، وعلى الحاشية: هذا الأمر من بعدي، وعلى رمز أنها كذلك ففي الخطيب وفي ك، ع: فهو إلى من وليٍّ الأمر من بعدي.

۲۹۷۱ - (أخره) جبير: من ص، ك، ع، وفي غيرها: حدثنا جبير، وفي حاشية ص أنه كذلك في أصل الخطيب.

والحديث رواه البخاري ومسلم وابن ماجه مختصرًا. [۲۸۵۸].
أخيرني سعيد بن المسيب، أخیرني جيبر بن مطيع أن جاء هو وعثمان ابن عفان يكْلُمان رسول الله ﷺ فيما قُسِّم من الخُمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت: يا رسول الله، قَسَّمْتُ لإخواتنا بني المطلب، ولم تُعطينَا شيئاً، وقرابينَا وقرابينهم منك واحداً، فقال النبي ﷺ: "إِنَّمَا بَنُو هَارِش وَبَنُو الْمَلْطِب شَيْءٌ واحِدٌ".

قال جيبر: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل، من ذلك الخمس، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي فربى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم. قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده.

٢٩٧٢ - حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا عثمان بن عمر، أخیرني يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، حدثنا جيبر بن مطيع أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي فربى رسول الله ﷺ، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ، وكان عمر بن الخطاب يعطيهم ومن كان بعده منه.

٢٩٧٣ - حدثنا مسدد، حدثنا هاشم، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٩٧٢ - تخريجه كسابقه.
الزهرى، عن سعيد بن المسيب، أخبرني جبير بن مُطَعيم قال: فلما كان يوم [خبيَّر] وضع رسول الله ﷺ في موضع، وبني المطلب، وترك بني نوافل، وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا رسول الله ﷺ، فقالنا: يا رسول الله، هؤلاء بني نوافل، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخوانا بني المطلب أعبثينهم وتركتنا، وقربانًا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه.

2974 - حدثنا حسن بن علي العجلي، حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن الشدّى في ذي القري، قال: هم بنو عبد المطلب.

2975 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عائشة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني يزيد بن هَرْمُر أن نجدة الحريري حين حَج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأل عنهم ذي القري، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لرسول الله، قسمه لهم رسول الله ﷺ.

عنوان: غزوة خبيَّر، وله صَرَح في رواية النسائي (4381)، وابن ماجه (2882)، فما في مطبوعة سنن النسائي الصغير (4136)؛ تحريف، والله أعلم.

"إنا وبنو المطلب" من الأصول، وعليها في ح: صح، إلا كقبيها: إذا وبي المطلب، وعلى حاشيتها: بنو.

2974 - بنو عبد المطلب: من الأصول كلهما، وفيه ك"صح فوفع عبَّد"، لكن عليها في ح ضبة.

2975 - أخرى مسلم والنسائي. [2872]. وفيه علة أستئة، هذا واحد منها، ومنها إعطاء المرأة سهماً من الغنيمة، وهو في الترمذي (1556)، وقد تقدم (2721، 2722، 2723).
2786 - حديثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا أبو جعفر يعني الرأزي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سمعت عميا يقول: وأنا رسول الله خمس الخمس، ووضعته مواضع حياة رسول الله، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأنا بمال، فدعاني، فقال: ههذى، فقلت: لا أريده، قال: ههذى فأتيم أحق به، قلت: قد استغفني عنه، فجعله في بيت المال.

2787 - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن لمير، حدثنا هاشم يعني ابن سبيل يعني البدر، حديثنا حسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سمعت عميا يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاتمة وزيد بن حارثة عند النبي، فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليتي حقنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأقسمته حياتك كي لا ينزععني أحد بعدك، ففعل قال: ففعل ذلك.

2786 - سمعت عميا في الأصول - سوى ص - زيادة: عليه السلام.

2787 - يعني ابن البريد يعني البدر: زيادة من ص.

عن عبد الله: من الأصول، وعلىها في ح، ك: صبح، وفي حاشية س: «عبد الله بن عبد الله الرأزي، قاضي الرئي، أصله كوفي، روى له ذئب».
وفي ذ: عبد الله، عليه ضبة، ويبانيه على الحاشية: قلت: هو عبد الله ابن عبد الله قاضي الرئي. قاله البخاري رضي الله عنهما.

سماعت عميا في الأصول - سوى ص - زيادة: عليه السلام، أيضاً.

لاقناعتي: المنتهية من ك، والضمة من ح.
ثم ولاية أبي بكر: من ص، وعلى حاشيتها: ثم ولاية أبو بكر مع رمز الخطيب.

راجلا داهيا: أي جيد الرأي. قاموس.
قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم [ولاية] أبي بكر، حتى كانت آخر سنة من بنيني عمر فإنه أتمه عالما كبيرا، فعزل حتنا، ثم أرسل إليهم، فقلت: بنا عنه العام غني، وبالمسلمين إليه حاجة، فاردده عليهم، فردوه عليهم، ثم لبدعني إليه أحد بعد عمر.

فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا عليّ، حرمتنا الغدّة شيئا لترىُ علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً.

2978 حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن

2978: دقلنْنِي: من الأصول، لكن على التيّة ضبة في ح.


فالقى عليّ: من ص، وفي غيرها زيدة: رضي الله عنه.

القوم: من ص، س، ك، وأفاد في ص أنه في رواية ابن العبد ونسخة الخطيب: القوم، وكذلك جاءت في ح، ظع، ووضع عليها ضبة في ح وكب على الحاشية: صوابه: القرّم. قال الخطابي في [المعالم]: 24: ووكل ذلك رواه لنا ابن داسه، بالواو، وهذا لمعنى له، وإنما هو القرّم. ومعناه: السيد، كما فسر به على حاشية ص. وعلى حاشية ك: أصله للفحل، ويستعار للسيد المجرّب للأمور، وهو المراد، ونحوه تمام كلام الخطابي السابق.

الآدم حتى يرجع: على حاشية ص: لا أفرح. ط.4.

ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوافل الهاشمي، أن
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، أخبره أن أبا ربيعة
ابن الحارث، وعباس بن عبد المطلب، قالا لعبد المطلب بن ربيعة،
وللفضل بن عباس: انتا رسول الله ﷺ، فقولا له: يا رسول الله، قد
بُلْغَنا من السن ما ترى، وأحبينا أن ننزوَج، وأنت يا رسول الله أبَر الناس
ونفصلهم، وليس عند أبوينا ما يُصدِقُان عننا، فاستعملنا يارسول الله
على الصدقات، فلتؤدي إليك ما يؤدي العمال، وليُصِبَ ما كان فيها
من شرفة.

=}

وحَبْرُ. وقيل: أراد الخصبة، من الحمْر الذي هو الرجوع إلى النقص،
من قولهم: الحمْر بعد الكُروث. أساسٍ، والذي في "الأسانس" ٢٠٥: ١
«أعوذ بالله من الحمْر بعد الكُروث، والبائبل في حور، وهما النقصان...»
وكلمه فصارت عليّ مَحْزَأ، وما أثار جوابًا، أي: مارجع.
"تصَرَّرْنا" في س فقط: تصريان، وعلى حاشيتها: تصريان، وعلى
HASHIKA K: تصريان. والمعنى: أظهرها ماتكمنا في صدوركما.
فتناكلنا الكلام: على حاشية: صلى الله عليه وسلم. وكل من الكلام إلى
صاحب يريد أن يبتديء به صاحبه دونه. طَمَعُ.
وَرَفَغَ بصرته قبُل... لا يُرجع إليها: الضب من ح
والمعنى: تشر وترمح.
لا نتفجّل وإنا: من ص، وفي حاشيتها: لاتعمل، وعلى رمز ابن داسه
نسخة الخطيب، وفي الأصول الأخرى: لاتعمل، أو أن...
"محمصة" على حاشية: ك: الأية فيه مخففة.
"شياهو... آخر الحديث: زيادة من ص فقط، وتحتم أن لا تكون من
نص الحديث الشريف.
والحديث رواه مسلم والسني. [٢٨٦].
قال:

فأتأتي علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله ﷺ لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة، فقال له ربيعة: هذا من أمرك، قد نلت صهر رسول الله ﷺ، فلم نحسدك عليه، فألقي علي رداءه، ثم اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسن القرم، والله لا أريدُ حتى يرجع إلىكم ما باحثنا به إلى النبي ﷺ.

قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتى نواقي صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب هجرة رسول الله ﷺ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالباب، حتى أتينا رسول الله ﷺ، فأخذ بأذني وأذن الفضل، ثم قال: أخرجا ما تصرزان، ثم دخل فأذن لي والفضل، فدخلنا، فتوافّكنا الكلام قليلاً، ثم كلمنه، أو كلمه الفضل قد شكل في ذلك عبد الله ﷺ، قال: كلهم بالذي أمرنا به أبوانا.

فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورقع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إليتنا شيئًا، حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها، تريد أن لا تعجل، وإن رسول الله ﷺ في أمرنا، ثم خفقت رسول الله ﷺ رأسه، فقال لنا:

"إِنَّ هَذِهِ الْصَدَّقَةُ إِنِّي أُوسَخْ النَّاسَ، وَإِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا لَآلِ مُحَمَّد، أَدْعُوا لِي نَوْفَلٍ بْنِ الحَارِثٍ، فَذِكَّرَّهُ لِي نَوْفَلٍ بْنِ الحَارِث، فَقَالَ: "يَا نَوْفَلٍ أَنْكُحُ عبد المطلب،" فأنكره نوخل، ثُمَّ قال: "أَدْعُوا لِي مَحْمِيَةٍ بَنِ جَزَءٍ" وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زَيْبُد، كَانَ رسول الله ﷺ استعمله على الأخامس، فقال رسول الله ﷺ: "فَأَنْكِحُ الفضَّلَ،" ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: "فَمَقْأُضْدِقُ عَنْهُمَا مِنَ الخَمْسِ كَذَا وَكَذَا شَيْئًا" لَمْ يَفْسَدُهُ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الحَارِثَ.
2979 - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عَنْبَة بن خالد، حدثنا يَوْنِس، عن ابن شهاب، أخبرني علي بن حسين، أن حسين بن علي أخيه، أن علياً قال: كنت لي شارفٌ من نصبي من المَعْنَى يومً بدر، وكان رسول الله ﷺ أطاعني شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبني بفاطمة بني رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواعقاً من بني قينقاع أن

2979 - "شارفٌ": ناقة كبيرة في السن.

"أبني بفاطمة": من ص، ظ، ع، ح، س، وفي حاشيتهما وك: ابنتي.

والبناء هنا: الدخول بالروحة.

"الإخْرَاء": الضرب من ح،

"الْعَرْسِي": الضمة من ح، ظ، والكسرة من ك، وعلى حاشيتهما: "بكسر،

التلمع: اسم للعروس، وبالضم: اسم للطعام الذي يأكله صبيحة الدخول.

"الْأَحْكَامُ والْفَرائْثُ": جمع قَبْتُ، وهو الرجل الصغير، وجمع غرارة، وهي الوجه الذي يوجد فيه عَلْف الدابة، كالتين وغيره.

"مَناخَات": في ك، وحاشية ح، س: مناخات.

"تَجْبِي": من ص، وفي غيرها: اجْبَتُ. والمعنى: طَعَت.

"في شَرْب": على حاشية ص: "الْشَّرْبُ يَبْعِثُ الشِّينَ وسكون الراء:

الجماعة بشربوين الحمر. ط.

"أَلا يأَحْمَرُ للْشَّرْبِ النَّوَاءَ": الفتحة على الزاي من ح، ظ، والضم من س. و"الْشَّرْبِ": عليها ضمة في ص، س، وهي كذلك في ح، ع، ك، لكن على حاشية ك: د، وعليها: ص، و: ذا، وعليها إشارة نسخة، وهكذا في حاشية ح. أما الذي في أصل ح: يأَحْمَرُ الشَّرْب.

"النَّوَاءَ": صفة للنَّوَاءَ بأنها يِمْنَان، جمع ناوية، أي: سمينة.

"قَُمْلَ": سكراك، ومن شدة سكرة: أنْحَرَت عيناه.

فَنَظَرَ إِلَى رَكِيْهِ: في س: ركيبه.

"أنَّهُ مَثْلَ": في حاشية ح، س، إشارة إلى نسخة فيها: أنه قد ثمل.

"عِقِيْه": من ص، وفي غيرها: عقيبه.

والحديث رواه الشيخان. [2866].
يرتحل معي فناوتي بإذْرِيَّة، أردت أن أبيعك من الصواعقين فاستعينَ به في وليمي عرسي.

فتبنا أنا أجمع لصارفي متاعًا من الأقِلوب والغَرائر والأجْبال، وصارفاً مُناخان إلى جَنب حجرة رجل من الأنصار، أقبلت حين جمعت ما جمعت، فإذا بصارفي قد اجْتبَبَ أسْمَتُهُما، وبَلْرَت خواصِرُهما، وأخذ من أكباَدهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر! فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في ضَرْب من الأنصار، غَنَتْهُ قَيْة وأصحابه، فقالت في غنائها:

ألْتَ يا حمزة للشعرُ النَّواء
فوثب حمزة إلى السيف، فاجْتبَبَ أَسْمَتُهُما وبَقَر خواصِرُهما، وأخذ من أكباَدهما!

قال علي: فانطلقحت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعندَه زيد بن حارثة، قال: فعرف رسول الله ﷺ الذي ليقُتُ، فقال رسول الله ﷺ: «مالك؟» قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، ما رأيتَ كاليوم، عَدًا حمزة على ناقتِي، فاجْتبَبَ أَسْمَتُهُما وبَقَر خواصِرُهما، وها هو ذا في بيت معه ضَرْب.

فدعَ رسول الله ﷺ بردى، فارتدى، ثم انطلق بمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستاذن، فاذن له، فإذا هم شَرْب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة نَبُلَ محمرة عينة، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صعَد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعَد النظر، فنظر إلى سُرُهُ، ثم صعَد النظر، فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنت إلا عبيد لابي؟

عرف رسول الله ﷺ أنه تَمِيل، فنَكَس رسول الله ﷺ على عقب الفقهاء، فخرج وخرجاً معه.
ذكرنا أبا خالد بن صالح، ذكرنا عبد الله بن وهب، حدثني
عياش بن عقبة الحضرمي، عن الفضل بن الحسن الصغيري، أن أم
الحكم - أو ضربة ابن أبي الزبير - حدثته، عن إحداها قالت: أصاب رسول الله ﷺ النبيًا، فذهبنا أنا وأختي وقاتلهما بنت النبي ﷺ، فشكنا


لا ضباعة: في ح فوف الألف المهموزة ضبابة، وكذلك فوق: ابن.

الزبير: زاد في ك: ابن عبد المطلب.


وسيروه المصنف الثاني (۷۰۷) فانظره.

كتاب الله: هكذا في س، وفي سائر الأصول: نكتيرن.

وعلى حاضرة ص: قال الكرماني: فإن قلت: لاحظ أن للنسيج ونحوه تواياً عظيمة، لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها، وهو الاستخدام؟ قلت: للعلم يعني المستبعُد قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك. سيوط٨: ۱۱۰، ۱۳۴: ۲۲.
إلى ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السَّنَّة، فقال رسول الله ﷺ: «سيفكِّنُ يُتَمِّمِر بدر، ولكن سأدْلُكُم على ما هو خيرٌ لَّكُم من ذلك: تَكْبِرُونَ الله عَلَى إِنْر كَلِّ صَلاة ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةٍ، وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيْحَةٍ، وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ تَحْمِيْدَةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اِلْلَهَ وَحَدَّهُ شَرِيكٌ».

له، له الملك، له الحمد، وهو على كل شيء قدير».

قال عياش: وَهَمَا أَبْنَتَا عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ.

2981 - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد يعني الجريري، عن أبيه الأورد، عن ابن أَعْبُدٍ، قال: لي عليٍّ: أَلَا أَحْدَثُك عَنْي وَعَنْ فَاطِمَة بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أُحَب أَهْلِهِ إِلَيْه؟ قَلَتْ: بَلِي.
قال: إنها جِرتُ بالرَّحَيَّة حتَّى أَتَر في يدها، واستَقفت بالقرية حتَّى أَتَر
في نِيرها، وكتست البيت حتَّى أغْرَتُ تيابها، فأتي النبي ﷺ حَدَمَ،
فقلت: لو أتبتِ أباك فسأتى خادماً! فأتته، وجُرِدت عنده حُذاءً,
فرجعَ، فأتاهَا من الغد، فقال: ما كان حاجتُك؟ فسكتت، فقلت:
أنا أُحَدِّثُك يا رسول الله: جِرتُ بالرَّحَيَّة حتَّى أَتَرَت في يدها، وحَمِلت
بالقرية حتَّى أَتَرَت في نيرها، فَلما أن جاءَك الخدَم أمرَتهُا أن تأتيك
فاستخدِمك خادماً يقيها جَمَّ ما هي فيه!
قال: أَطْقِي الله يا فاطمة، وأُدِّي فَرَضْتُ رَبِّك، واعمَلي عملَ أهلِكَ،
فإذا أخذت مَضْجَعك فسِحْيَيَنَّي ثَلاَثاءً وثَلَاثينَ، واحمدي ثَلاَثاءً وثَلَاثينَ,
وكَبْري أربعَا وثَلَاثينَ، فَلَكِ مَتاَة، فَهُيَ خَيرٌ لِكَ من خَادمٍ.
قالت: رضيت عن الله، وعن رسوله ﷺ.

2982 - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا عبد الرزاق.
أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، بهذه القصة، قال:
ولم يُخْدِمْها.

٢٩٨٣ - حديثا محمد بن عيسى، حديثا عنبسة بن عبد الواحد
القرشي - قال أبو جعفر - يعني ابن عيسى - كنا نقول إنه من الأبدال
قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي - قال: حدثني الدجَيل بن إياس
ابن نوح بن مَجَاجعة، عن هلال بن سيراج بن مَجَاجعة، عن أبيه، عن جده
مَجَاجعة، أنه أتى النبي ﷺ يطلب دُية أخيه - قتلته بئو سدوس من بني
ذُهل - فقال النبي ﷺ: "أو كنت جالا لمشرك دية جعلتها لأختيك،
ولكن سأعطيك منه عقبي"، فكتب له النبي ﷺ بعثة من من الإبل من أول
حمسي يخرج من مشركي بني ذُهل، فأخبر طائفة منها، وأسلمت بنو
ذُهل، فطلبها بعد مَجَاجعة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب
له أبو بكر بائنتي عشر ألف صاع من صدقه الرحيمة، أربعة آلاف برَّ،
وربعة آلاف شعيرٍ، وأربعة آلاف تمام، وكان في كتاب النبي ﷺ لمَجَاجعة:
"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبِي ﷺ"

٢٩٨٣ - "الدجَيل": الفتحة على الدال من ح، ص، ظ، والتقريب، (١٨٢٢)،
والضمة من س، ك.

مَجَاجعة: الميم مضمومة باتفاق، لكن الجيم مشددة في ح، ك،
والتقريب، (٤٧٧)، ولم يضبطها الحافظ نفسه في ص، وهي مخففة
في ع، ظ وعلها: خف، وبيانها: "بخط ابن ناصر مخفيف فيها كلها",
وس وبيانها: "مَجَاجعة: بضم الميم وتحقيق الجيم، ضبطه ابن ناصر"
أجلته لأخيك: من ص، ع، وحاشية ك، وعلى حاشية ص،
والأصول الأخرى: جملت، وأفاد أنها كذلك في نسخة الخطيب.
ثم: شعيرٍ. نمرة: هكذا في الأصول سوى ك فإنه ضبطها بالوجهين
الجر، وصحح عليه، والنصب، ورمز له بنسخة.
للمجاعة بن مُرارة من بني سَلْمِي، إنّي أعطّي منهّ من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذُهَل، عقبة من أخيه».

21 - باب ما جاء في سهم الصَفِيّ

1984 - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن عامر الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهمٌ يُدعى الصَفِيّ، إن شاء عبداً، وإن شاء آمنةً، وإن شاء فرساً، يحتازه من قُبّل الخمس.

1985 - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم وأزهر، قال:

حدثنا ابن عون قال: سألت محمدًا عن سهم النبي ﷺ والصَفِيّ، قال:

كان يُصَبِّر له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصَفِيّ يؤخذ له رأس من الخمس: قِبْلُ كُلّ شيء.

1986 - حدثنا محمود بن خالد السُلْامِي، حدثنا عمر - يعني ابن

* الصافي: مأجحاته وصطلبه النبي ﷺ لنفسه من الغنيمة، وهذا مايصطفيه نفسه بعد القتال، أما الذي تقدم (1960) فذاك ماصطفاه مما لم يُجف عليه بخيل ولاركاب، أي: من غير قتال.

1984 - يحتازه: من ص، ح، وحاشية ك، وفي ك، ظ: يختاره، وفي ع بنقطة على الخاء المعجمة والزاي، فهل قصد كتابتها بالرجهين؟ والحديث عزاء المزي (1868) إلى السنن النسائي (4447) - بنحوه - ولم يخرجه المذرّ.

1985 - سألت مهملًا: هو ابن سرين، فالحديث مرسِل، كالذي قبله، وبعده.

2986 - من حيث شاء: من ص، ح، ك، ع، وعلى حاشية: شاء.
عبد الواحد، عن سعيد يعني ابن بشير، عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافي يأخذه من حيث شاء، وكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخَّرِ. 

٢٩٨٧ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفية.

٢٩٨٨ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: قدمنا خبيرًا، فلما فتح الله تعالى الحصن دُخِلَ له جمالًا صافية بنت حبيبي، وقد فَنَّى زوجها، وقد كانت عروساً، فأصابها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سدة الصهباء حلت فتى بها.

٢٩٨٩ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: صارت صفية للحيدة الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ.

٢٩٨٨ - كلمة الصهباء: الضبط من ح، ك، ع، وفي القاموس: «الشدة الجبل، والحاجز، وضم، أو بالضم: ماكان مخلوقًا لله تعالى، وبالفتح: من فعلنا».

وعلى حاشية ص: «الصهباء: موضوع قرب خير. قاموس».

ثم: خَلَّت المرأة: أي خرجت من عُدُنها. صحاح ٤: ١٥٧٤.

والحديث رواه البخاري في عدة مواضع، انظر منها (٢٣٣٥) ولم يعزه المندري إليه، وعزاه إليه المزري (١١١٧).

٢٩٨٩ - رواه الشيخان وابن ماجه. [٢٨٧٦].


والتّصاعّرة رواه مسلم مطلقا. [778].

2991 - "أدعو بها": من ص، ح، وظ، وفي غيرها: ادعو بها. أي: ليات بها. والحديث رواه الشيخان والنسائي. [779].
2992 - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا قُرةَ قال: سمحت بزيت بن عبد الله قال: كنت بالجزاب، فجاء رجل أشتهى الرأس بيده قطعةٌ أديم أحمر، فقال لنا: كأنك من أهل البادية؟ فقال: أجل، فناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقتناها، فإذا فيها: "من محمد رسول الله إلى بني زُهير بن أُقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأقتتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وساهم النبي، وساهم الصفي: أنتم آمنون بأمان الله ورسوله".

فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ.

22 - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

2993 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن فتح

2992 - "الزيتون" محلة - كانت بالبصرة مشهورة زهاء.

والرجل الأشعث: هو الآثار بن تولب، وانتظر ترجمته لزاماً في الإصابة.

"فقتناها": ورواية ابن داسة وابن الأعرابي: "فقتنا مافيها".

والحديث عزاء المزي إلى النسائي (15983)، وهو فيه (4448)، ولم يجزه إليه المذنري.

2993 - "عن عبدالرحمن بن عبدالوه بن كعب بن مالك، عن أبيه: أبوه هو عبدالوه ابن كعب، وهو تابعي، فيكون الحديث مرسلاً، لكن قال المذنري في تهذيه (2880): "يتحيل أن يكون أradouro بابيه جذه، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبدالرحمن من جده كعب".

قلت: وعلى حاشية: "قوله: عن أبيه: المراد به جده كعب بن مالك، بدلاً قوله: وكان أحد الثلاثة..". كما يؤيد حكاية المزي في التحفة (11152) لإسناد أبي داود بلفظ ".. عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، به، ثم قال المزي: "لا أنه وقع في رواية".
حدثهم، أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين ربط عليهم، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويرحص عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلط منهم المسلمين، والمشركون يعبدون الأوثان، واليهود، وكانوا يؤدون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله ﷺ بحب العفو والصبر، ففيهم أنزل الله: { ولقد انزولا الكتاب من قبلكم ﷺ الآية.

فلم أَي كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ، أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلم قتلهم فزعت اليهود والمشركون، فقدوا على النبي ﷺ فقالوا: طرَق صاحبنا فقتل! فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاه النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهجون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامةً صحيفة.

\[ ٢٩٩٤ - حدثنا مُصَفٌّ بن عمرو الإيامي، حدثنا يونس - يعني ابن القاضي أبي عمر الهاشمي: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وكان أحد الثلاثة. \]

والذي في أصل ص: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك:

وفوق ابن الثانية: صح، و فوق ابن الأولى كتب الحافظ حرفًا أو حرفين، ولم يبين شيء أبداً، لكنه كتب على الحاشية: انحلاء: أورد، يريد: عن الزهري، عن عبد الرحمن أو عبد الله بن كعب بن مالك، وكعب بن مالك ولدان: عبد الله وعبد الرحمن، والزهري يروي عن كليهما، وسانته روايته عن عبد الرحمن (٢٩٩٧).

والآية من سورة آل عمران برقم ١٨٦. وتقدم حديث جابر في مقتل كعب ابن الأشرف (٢٧٦٢).

٢٩٩٤ - حدثنا محمد بن إسحاق: كلمة "حدثنا" من ص، ك، حاشية ح.
2995 - حدثنا مصرف بن عمرو، حدثنا يونس، قال ابن إسحاق:
 حدثني مولى لزيد بن ثابت، حدثني ابنه مُكيَّة، عن أبيها محيصة، عن رسول الله ﷺ قال: "من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه" فوثق محيصة على سُنيّة: رجل من تجار اليهود كان يلبسهم، فقتله، وكان حُريصاً إذ ذلك لم يسلم، وكان أسير من محيصة، فلما قتله جعل حريصة يضربه ويقول: أي عذري لله، أما والله لرَبِّ شحم في بطنك من ماله!

والذي في حج، قال محمد.

أغماراً: جمع عمّر وهو الفرع الذي لم يجري الأمور.
والآيتان 130، 12 من سورة آل عمران.

2995 - تعنيّة: من ص، ك، والضفت من ك. وكتبها الحافظ على الحاشية اليسرى بحروف مفرقة، وفيه حبضت الضفت. وحريصًا، وكذلك على حاشية ص البيني بحروف مفرقة، وفيه أيضًا، وفيه، مع الضفت، أما ذكرت الكلمة رسمًا: شبيبة.

والحديث رواه الشيخان والنسائي. [2882].

٢٢٣ - باب في خير النصير

٢٩٩٧ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معاذ بن عمارة عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبيٍّ وَمَن كان معه يعبدو الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول الله ﷺ يؤمن بالمدينة قبل وقعة


٢٩٩٧ - أجمعوا القتال: من ص، وفي غيرها: اجمعوا لقتال.


اجتمعت بنو النصير: من ص، وفي غيرها: اجتمعت.

النَصْف: ضبط العين بالوجهين من ح، والمراد: منتصف الطريق ووسطه.

تَمَهِّدَتْي: الشَّدَّة على النون من ح.

كانَ ذَوْيِ حاجَة: الضبط بالثنية والجمع من ح.
بدر: إنكم آوينتم صاحبنا، وإننا نقسم بالله لقتالكُلُهُ أو لتخرجه أو لنسركُما.
إليكُم بأجمنا حتى نقتل مقاتلكُم، ونستسيح نساءكم.
فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي من كان معه من عبادة الأوثان أجمعوا، لقتاَل النبي، فلما بلغ النبي لقيهم فقال: "لقد بلغ وعِيد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيككم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلك أبناءكم وإخوانكم!".
فلما سمعوا ذلك من النبي تفرقوا، بلغ ذلك كفار قريش، فكتب كفار قريش بعد وعده بدر إلى اليهود: إنكم أهل الخلفة والمحصول، وإنكم لقتائم صاحبنا أو لنفعل كذا، ولايحول بيننا وبين خدمة نسائهم شيء، وهي الخلاخيل.
فلما بلغ كتابهم النبي، اجتمع بني التضير بالغرد، فأرسلوا إلى رسول الله: أخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، ولخرج منا ثلاثين حبرًا، حتى نلتقي بمكان المنسق فيسعوا منك، فإن صدقوك وأمنوا بك أمنًا بكل، [فقص خبرهم]، فلما كان الغد، غدا عليهم رسول الله بالكتاب فحصرهم، فقال لهم: "إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعد تعاونوني عليه" فأبوا أن يطعنوه، فقالوا: "أنت الله أعلم معنا، فدعوه إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على بني التضير بالكتاب، فقاتلهم حتى رزقوا على الجلاء، فجعلن بني التضير واحتلو ما أظلمه الإبل من أمتعتهم وأبراب بيوتهم وحشبتها، فكان نخل بني التضير لرسول الله خاصة، أعطاه الله إياها وخصبه بها، فقال: "وما أنت الله على رسولك بكم فما أحقشت علبه من حينٍ ولا راكب"، يقول: بغير قتال، فأعطى النبي أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، كانا ذوي حاجة، لـ
يقسم لأحد من الأنصار غيرهم، ويقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني قاطمة رضي الله عنها.

1998 - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الزاق، أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن يهود التحضير وقريطة حاربوا رسول الله ﷺ فاجتلي رسول الله ﷺ بني التضير، وأقره قريطة ومن عليهم حتى حارب قريطة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأغنمهم وأسلموا، وأجلي رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة.

24 - باب في حكم أرض خيبر

1999 - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقا، حدثنا أبي، حدثنا

1998 - فأطمنهم، همزة القطع من ص، وفي ح: فأتمهم، والحديث رواه الشيخان. [2885].

2999 - الصفراء والبيضاء والحلقة: الذهب والفضة والسلاح.


فمعه إلى بني التضير، في ك، ع: معه يوم بني التضير.

ودرارهم، مع الفتحة - في ح - سكون، أي: تخفيف الياء، فإن من عاداتهم وضع السكون على الحرف إذا آروا تخفيفه، وسبق منه ضبط الياء بالتشديد (2665)، والوجهان جائزان، كما تجد هذا في <شرح
حماد بن سلامة، عن عُبيد الله بن عمر، قال: أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وألّجَحُم إلى قصرهم، فصالتهم على أن يرسول الله ﷺ الصفاة والبيضاء والحلة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتمنوا، ولا يُغيّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فّغَيَّبُواأسكاً لخُبِي بن أخطب، وقد كان [قتل] قبل خيبر، كان احتمله معه إلى بني النضير حين أجلى التنضير، في خُيبرهم، قال: فقال النبي ﷺ لسُعْيَة: «إِن مَّسْكُ حَيْبَيْنِ أَخَطْبٍ؟» قال: أذهبُه الحروب والنقبات، فوجدوا المسَك، فقتل ابن أبي الحقيق وسبئ نساءهم وذراريهم، وأراد أن يُجَلِّيهُم، فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض وناشر الشرط، ما بدأ لك لولكم الشرط، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل أمَرأه من نسائه ثمانين وسفاً من تمر، وعشرين وسفاً من شعير.

= 3000 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا آبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول قدّلها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامل بهدود خيبر على أن يخرجهم إذا شتئا، فمن كان له مال فليلحق به، فإني مخرج بهدود، فأخرجهم.

= 3001 - حدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا

الشافية) 21164:4، «المسلم العرب» مادة: بخش، أي ف، م، ن، و«دعنا نعمل»: الضمة على اللام من ح أيضاً، والتقدير: دعنا، ونحن نعمل.

وفَسْقاً من تمر: الوصق ستون صاعاً، وانظر (1562، 2008).

= 3001 - أخبرنا أسامة: من ص، وفي غيرها: أخبرني.

= وكان الثمر يقسم على: من ص ح س، وفي غيرها: وكان النمر =
أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: لما افتتحت خبير سألت بهود رسول الله ﷺ أن يقرؤهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: «أقركم فيها على ذلك ما شئتما» فكانوا على ذلك، وكان الشمر يقسم على السهمان من نصف خبير، ويبخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطمَّ كل امرأة من أزواجه من الخمس مئة وسُمّى تمرأ، وعشرين وسقا شعيراً.

فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواجه النبي ﷺ فقال لهن: من أحبّ منكن أن أقسم لها نخلاً بحرضها مئة وسُمّى، فكونن لها أرضها وماؤها، ومن الزروع مزرعة خرسان عشرين وسقا: فعنادنا، ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس، كما هو: فعلنا.

٣٠٠٢ - حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث، ح، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم وزيد بن أيوب، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ غزا خبير فأصابناها عَنوة، فجمع النبي ﷺ.

٣٠٠٣ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يُثُيُّر ابن يسار، عن سهل بن أبي خُثْمَة قال: قسم رسول الله ﷺ خبير نصفين: نصفاً لمن واجبه ونصفاً بين المسلمين، فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.

بالناء المئاة.

فكون لها أرضها: من ص، وفي غيرها: فيكون لها أصلها وأرضها.

ومن الزروع مزرعة خرسان: الضبط من ص، وفي ح: مزرعة خرسان.

والحديث رواه مسلم. [٢٨٨٨] ورواه الشيخان والنسائي أئمة منه. [٢٨٨٩].
3004- حدثنا حسين بن علي بن الأسود، أن يحيي بن آدم حدثهم، عن أبي شهاب، عن يحيي بن سعيد، عن بشير بن يسار، أنه سمع نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا: وذكرنا هذا الحديث، قال: فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين لِما ينوبه من الأمور والنواب.

3005- حدثنا حسين بن علي، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى ابن سعيد، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ لمما ظهر على خير قسمه على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم من سهم، فكان لرسول الله ﷺ والمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود والأمور ونواب الناس.

3006- حدثنا عبد الله بن سعيد الكلبي، حدثنا أبو خالد، يعني...

3004- وذكروا: من ص، وفي غيرها: فذكر.

3005- (عن رجال): في س: عن رجل.

3006- (جمع كل سهم): الضبط من ح.


وزُوَّذِجَةَ وَالكَتِبَةَ: الضبط من ح، وفي ك: ضبط الكلية بضم الكاف.

وكتب على الحاشية: الكتيبة مصغرة: اسم لبعض قرى خير، نهاية 1494، وفتح الكاف أيضاً معرف، وأغرب في (بذل المجهد) 13 2442 13، فضت الأسمين بالتصغير.

وأماً: تكررت هاتان الكلمتين ثلاث مرات، وتحت الحاء في ص، ح، س، ظ حاء صغيرة علامة إهمال، لكن في ك، وحاشية: ح.

أجز، بالجيء، وفسروها في (بذل المجهد): ما ألمح، أما معناها:
سليمان بن حيآن، عن يحيى بن سعيد، عن بشر بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه خبير قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم منه سهم، فعزل نصفها لموئله وما ينزل به الوطيدة والكتيبة وما أحببه معهما، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين: الشَّيْخُ وال นอกจาก وما أحببه معهما، وكان سهم رسول الله ﷺ مما أحببه معهما.

3007 ـ حدثنا محمد بن مسكيين اليمامي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشر بن يسار، أن رسول الله ﷺ لمّا أفاء الله عليه خبير قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعها، فعزل للمسلمين الشطر: ثمانية عشر سهماً يجمع كل سهم منه النبي ﷺ معهما، له سهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً.

بالحاء: فمن الحجاز والجمع. وعلى فيها في ضبة في المرات الثلاثة، واشتركت فيها معا في الموضوع الثاني، وكلمة (معهما) أثبتت في المرة الأولى في ص: معها، فوفاتها: معهما، مع رمز أنها كذلك في نسخة.

(عزل النصف الآخر): من ص: س، ع، وفي غيرها: نصف الآخر.


3007 ـ (جُمُعَ): الضبط من ص: ع، وحاشية ك، وفي ك: جمعها، دون ضبط هل هي: جمعًا أو جمعاء.


(الوطيعة): اتفقت الأصول هنا على هذا، كما اتفقت في الحديث السابق على مثبت، وكلاهما صحيح، وكان المذكور هنا أكثر وأشهر. وعلى حاشية ص: (الوطية كُشِيَف: حسن بخير. قاموس).

(والكتيبة): هنا في س: والكتيبة، وقد نبه ياقوت في (جمعهم): 495: 4 إليه أنها وردت كذلك بالملذة في (الأموال) لأبي عبيد، وهي في المطروح منه ص 71 بالتفصيل.

("والسلام") في ك: والسلام.
فكان ذلك الوطية والكتيبة والسلام وتواعبها، فلما صارت الأموال بيد النبي والمسلمين لم يكن لهم عملا يكفونهم عملها، فدعا رسول الله اليهود فعالهم.

308ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مجمّعٌ بن يعقوب بن مجمع ابن يزيد الأنصاري، سمعت أبي: يعقوب بن مجمّع يذكر، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمّه مجمّع بن جارية الأنصاريـ وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال: قسمت خيرب على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله عليه السلام على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفاً وخمسة مئة، فهجم ثلاث مئة فارس، فأعطى الفارس سهماً، وأعطى الراجل سهماً.

309ـ حدثنا حسين بن علي العجلي، حدثنا حفيظ يعني ابن آدمـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله أن يحقن دماؤهم ويسيّرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فارس، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله خاصّة، لأنه لم يوجّه عليها بخيل ولا ركاب.

310ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الله بن محمد، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله افتح بعض خيبر عنوة.

308ـ «يا ذكر عن عمه؟» في س، ك: يذكر لي عن عمه.
309ـ «تحصنوا» في ك: فتحصنوا.
3011 قرأ على الحارث بن مسكيين، وأنا شاهد: أخيكم ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحاً، والتَّكية أكثرها عنوة، وفيها صلح. قلت لمالك: وما التَّكية؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألف عدّة.

[قال أبو داود: العَدَّة: النخلة، والعدّة: العُرْجون].

3012 - حديثنا ابن السَّرح، حدثنا ابن وهب، أخيه يونياس بن زيد، عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال.

3013 - حديثنا ابن السَّرح، حدثنا ابن وهب، أخيه يونياس بن زيد، عن ابن شهاب قال: خَمْس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية.

3014 - حديثنا أحمد بن حبل، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: لولا آخر المسلمين ما فتحت قريَّة إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

3011 قرأ على الحارث: قبله في ظه، س: حديثنا أبو داود قال، وذلك على عادتهما في إثباتها أول كل حديث، فمالهما إلى ما أثبت من ص.

وفي ك: ع: قال أبو داود: قريَّة.

الكتيبة: في س: الكتيبة، كما تقدم (3007).

3012 - في يزيد: زيادة من ص.

3014 الحديث في صحيح البخاري 5:17(433(17644) عن صدقة، عن عبد الرحمن، به، ولم يعزع إليه المنذر، حسب المطبوع من كتابه.
25 - باب ما جاء في خبر مكة

قال أبو داود: سمعت أحمد وسأله رجل: مكة عُنْوَةٌ هي؟ قال:
أي شيء يضرك ما كنت؟ قائل: فصلح؟ قال: لا.

3015 - حديثنا عثمان بن أبي شيبة، حديثنا يحيى بن آدم، حديثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله  عام الفتح جاء العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب، فأتسلم بمر الطهران، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبي سفيان رجل يحسب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً، قال: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، ومن أغلق بابه فهو آمن.

3016 - حديثنا محمد بن عمرو الرازي، حديثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن مُعَبَد، عن

* - من ص فقط، وفي أولها وأخريها: لا إلى، وهي في متن (عون المعبر)

265:8، والتعليق على (بذل الجهود) 3:59، وطبيعة حمص.

وهذا من أدب الإمام أحمد رحمه الله، لم يرض أن يقال: فتحت مكة بالسيف.

3015 - (بمر الطهران): مر الطهران هو المعروف الآن باسم وادي فاطمة، أو الجموح، قبل الدخول على مكة من جهة المدينة بقرابة ثلاثين كيلو متراً.


3016 - فإنا لأسر سمعت: في س، ك، ع: إذ سمعت.

ومن أغلق عليه باب داره: كلمة (باب) من ص فقط.
بعض أهله، عن ابن عباس قال: لما نزل رسول الله ﷺ من الظهران، 
قال العباس: قلت: والله لن أدخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يَأْتُوهُ فيستأمَنوه، إنَّهُ أَلَهَّاكُم قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ، 
فقلت: لعلَّي أجدُ هذا حاجَّةٌ تأتي أهل مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمَنوه.
فإني لأُسِّرُ سمعت كلام أبي سفيان، وبديل بن ورقاء، فقلت: يا أبا 
حظالة، فعرف صوتي، قال: أب الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فدكَّ 
أبي وأمي! قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس، قال: فما الحيلة؟ قال: 
فرك خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ، 
فأسلم، قلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحبُّ هذا الفخر، 
فاجعل له شيئاً، قال: "نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن 
أغلق عليه باب داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن".

قال: فنفسف الناس إلى دورهم، وإلى المسجد.

١٧ - حديث الحسن بن الصباح، حدثنا إسماعيل - يعني ابن 
عبد الكريم -، حدثني إبراهيم بن عقيل بن مقيقل، عن أبيه، عن وهب.
قال: سألت جابرًا: هل غيِّموا يوم الفتح شيتاً؟ قال: لا.

١٨ - حديث مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلاَم بن مسكيان، حديثا
ثابت البكاني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لما دخل مكة سَرَحَ الزبير بن العوام، وأبي عبيدة بن الجراح، وخلال

١٧ -¼ حديثي إبراهيم: في ك: حدثنا.
١٨ -¼ سُوَّحٍ: أي: أرسل.

لا إشترى لكم أحد إلا أنتموه، لا يظهر لكم أحد إلا قتلتموه، وعلى 
حاشية ص: "أتاهه: قتلته. قاموس".

وعمّد صناديد قريش: جمع صناديد، وهو السيد الشجاع.
ابن الوليد على الخيل، وقال: «يا أبا هريرة، اهتف بالنصراء» قال:
اعّلوا هذا الطريق، فلا يشعّق لنكم أحد إلا أنتموه! فنادي مناد: لا
قريش بعد اليوم! فقال رسول الله ﷺ: «من دخل داراً فهو أمّ، ومن
ألقى السلاح فهو أمرّ،» وعثّد صناديد قريش، فدخلوا الحكومة، فغصَّ
بهم، وطاف النبي ﷺ، وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنيبي الباب،
فخرجوا، فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام.

27 - باب في خبر الطائف

320 هـ - حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا إسمايل بن عبدالكريم،
حدثني إبراهيم بن عقيل بن منبه، عن أبيه، عن وحب قال: سألت
جابرًا عن شرط تقيف إذ بابعت، قال: اشترط على النبي ﷺ أن لا
صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «سيصدقو
ونيجادون إذا أسلموا».

320 هـ - (إبراهيم بن عقيل بن منبه): من ص، وفي غيروها: إبراهيم - يعني ابن
عجيل بن منبه، وعلى حاشية ك: هو عقيل بن مقل بن منبه، كذا تسبه
في: الأطراف، والتقريب: «التحفة» (4:314)، والتقريب (218).

9 عن شرط تقيف: من ص، وفي غيروها: عن شأن تقيف.
«سيصدقو» من الأصول إلا من فهي: سيصدقو، لكن فيها على الباء
فتحة! سبق قلم عن الضمة. والله أعلم.

وعلى حاشية ص: قال الخطابي: وبشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح
لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونوا واجين في العاجل، لأن الصدقة
إنما تجب بتمام الهمام والجهاد إنما يجب بحضور العذر، وأما الصلاة
فهي واجبة في كل يوم وليلة، فلم يجز أن يشترطوا تركها. سبصع.

37 - باب في حكم أرض اليمن

381 - حدثنا هناد بن السري، عن أبي أسامة، عن مجالد، عن


الحاء مثل النقطة.

384 - عامر بن شهر: عرف به على حاشية ص: «الهنداني، صحابي نزل الكوفة».

386 - ومروناً لنا: أي: طالب لنا.

الذي مُرَّان: الميم مفتحة في ص وكذا في حاشية س، وعلى س، وظل التسلي، وهي مضمومة في ك، وظل، وهو ظاهر كتب الرسم.

فبن مُرَّاة: الفتحة من س، وفي س ك، ظ ضمة.

الرضاوي: على اللفظ منه في ك، ظ، ولا شيء في غيرهما، ويوهده ما في ترجمة مالك في «الإصابة» عن |الاشتراك| لابن ذهير ص 405، والمعروف أن المنصب إلى القبلة - مثل مالك - فالفتح، والعوض إلى
الشعبي، عن عامر بن شهر قال: خرج رسول الله ﷺ، فقال لي هَمْدَانٌ: هل أنت أث أبا هذا الرجل ومرتاد لنا: فإن رضيت لنا شياً قبلنا، وإن كرهت شيئا كرهنا؟ قلت: نعم، فجئت، حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فرضيت أمره، وأسلم قومي، وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمر بن عبد الرحمن، قال: وبعث مالك بن مرارة الزهاوي إلى اليمن جميعاً، فأسلم علّك ذو خيوان، قال: فقبل لعفك: انطلق إلى رسول الله ﷺ، فخذ منه الأمان على قريتك ومالك، فقدم وكتب له رسول الله ﷺ: رضي الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله ﷺ علّك ذو خيوان، إن كان صادقاً في أرضه وماله ورققه فله الأمان وذمة الله وذمة محمد رسول الله. وكتب خالد بن سعيد بن العاص.


«بُرُّ المعافر: النَّياب، والمعافر: قبيلة يمنيّة، تنسب إليها الناس، لصنعها إياها.
تبذَّدت سباً، ولم يبق منهم إلا قليلّ بمأرب، فصالح النبيّ ﷺ على سبعين خلّة من قيمة وفاء بز المعافر، كلّ سنة، عن بقي من سبا بمأرب.

فلم يزالوا يؤدّونها حتى قبض رسول الله ﷺ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمّال رسول الله ﷺ في الخلل السبعين، فردّ ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ، حتى مات أبو بكر، فلمما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك وصارت على الصدقة.

٢٨ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٣ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة فقال: «أخبروا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجزيه».}


وفي آخر الحديث زيادة في متن «عون المعود» ٨٧:٢٧، وفي التعلق على بذل المجهود: ١٣:٦٩، وطبعة حمص: وقال الحميدي عن سفيان: قال سليمان: لأدري أذكر سعيد الثالثة فنسبته أو سكت عنها؟

فقلت: وهذه الجملة في مسند الحميدي (٥٦٦)، وتظهر الحافظ

والحديث آخره البخاري ومسلم مطولًا [٢٩١٠]، وأصله في النسائي أيضاً (٥٨٥٢).
قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة، أو قال: فأنسيتها.

۳۲۴ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم وعبد الزواق قالا:
أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:
أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله  يقول: «الأحرجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مسلماً».

۳۲۵ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، بمثابة، والأخير أثنا.  

۳۲۶ - حدثنا سليمان بن داوود العثيمي، حدثنا جرير، عن قابوس  
ابن أبي طفيلان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكون قِبلتان في بلد واحد».

۳۲۷ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر يعني ابن عبد الواحد، قال: قال سعيد يعني ابن عبد العزيز: جزيرة العرب ما بين الوادي


الحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي. [2911].

۳۲۶ - رواه الترمذي، وذكر أنه روى مرسلاً. [2912].

۳۲۷ - الوادي: أي: وادي القرى.

التحوم: حدود البلد. انظر تحديد جزيرة العرب في "تهذيب المتذري" (2910)، وفتح الباري: ۶:۱۷۱، وشرح العيني ۱۲:۱۲۲، ومقدمة أبي عبد البكير في "معجمه" وياقوت في "معجمه": جزيرة العرب، وغيرها.
إلى أقصى اليمن، إلى نُخُوم العراق إلى البحر.

3028 - قُرِئ على الحارث بن مسكيّن وأنَا شاهد: أخبرك أشهب ابن عبد العزيز قال: قال مالك: عمر نجراً وأهل نجراً ولم يُجَلَّ من بَيْماء، لأنها ليست من بلاد العرب، فَأَما الِوادي فإني أرى أنما لم يُجَلَّ من فيها من اليهود: أنهم لم يروها من أرض العرب.

3029 - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب قال: قال مالك: قد أُجِلَّ عمر رضي الله عنه نجراً وقَدُّك.

29 - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنونة

3030 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا


وَلَمْ يُجَلَّ: من الأصول إلا كَفَّرُها: ولم يُجَلَّوا.

فَأَما الِوادي: هو أيضاً وادي القرى.

أنما لم يُجَلَّ: من ك، وفي غيرها بإثبات حرف ال": ألف ممدودة فيص، ع، ومَقَصورة في س، ظ، وتحت اللام كسرة في ظ.

3029 - أخبرنا ابن وهب: من ص، وفي غيرها: حدثنا.

3030 - جاء قبل الباب في حاشية ك: آخر كتاب الفقه، أول كتاب الخراج.

3030 - أرض السواد: يريد العراق، وأرضها وضياعها التي افتتحت أيام عمر رضي الله عنه، وسُمِيت بأرض السواد لكلمة نخلة، لأن الخضرة تبدو من بعيد سواداً.

والمراد في الباب: أن لا تقسم هذه الأراضي للغانمين، بل تترك وقفاً لمصالح المسلمين وما برض لإمامهم.

وعلى حاشية: ص تفسير مايلي:
سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، "منبعث العراق قبّةً ودرهمها، ومنبعث الشام مُّدّيّها ودينارها، ومنبعث مصر إزدابها [وتيبرها] ودينارها، ثم عدتُ من حيث بدأتِ" - قالها زهير ثلاث مرات - شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه.

٣٠٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر،

"ففيهما: "ميال لهم يُتسعُ ثمانية مكوكاً ط. والمكوك: صاع ونصف، وانظر (٢٣٨٧)".

"ثمها: "ميال لهم يُتسع خمسة عشر مكوكاً ط.

"إرْدُبُها: "هو ميال لهم يسع أربعة وعشرين صاعاً، والهمزة فيه زائدة مكسورة ط.

ولم أر خلافاً فيما تقدم عن الفقيز والإربد، لكن في المذي خلاف، قال ١٥ مكوكاً، وقال الخطابي في "المعلوم" ٣٥٠: "وقال إنه يَتسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكاً، وفي "المصاحب المثير"، والعشارق، لياض ١٤٩٧: أنه تسعة عشر مكوكاً.

وقد قال في "المصاحب المثير"، مادة ج، كلام نافع في هذا الصدد: "يختلف مقدارها بحسب أصلح أهل الأقاليم، كاختلافهم في مقدار الطرة والكيل والذراع".

والحديث رواه مسلم. [٢٩١٤].

٣٠٣٢ - "أخيرنا معمر"، من ص، وفي غيرها: حدثنا.

هذا ما حدثنا به: رسمت "هذا" في ك بشدة على الذال، وكتب على الحاشية: "كذا في نسخة الشيخ بشديد الذال". وهي زيادة من ص.

واسلوه: من ص، ك، وفي غيرها: للرسول.

وعلى حاشية ص: "قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العدوان حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، وأن خمسها لآهل الخمس، وأربعة أخاسها للغاميين. سبَّطي"، "المعلوم" ٣٦٣. والحديث رواه مسلم أيضاً. [٢٩١٥].
عن همّام بن منتبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: "أيما قرية آتيُموها وأقتم فيها فسهمك فيها، وأيما قرية عصّت الله ورسوله فإن خمسها الله ورسوله، ثم هي لكم".

30 - باب في أخذ الجزية

30/2 - حديث العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا سهل بن محمد، حديثا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم ابن عمر، عن أنس بن مالك; وعَن عثمان بن أبي سلمان، أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكُدرّ دَوَّةٍ، فأخذوه، فأنوه به، فحقق له دمه، وصلله على الجزية.

30/3 - حديثا عبد الله بن محمد الثقبلي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلما - ديناراً، أو عَدِّلَهُ من

---
30/2 - "العنبري": من ص فقط.

"وعن عثمان بن أبي سلمان: معروف على عاصم بن عمر، فهو شيخ ثانٍ لمحمد بن إسحاق في هذا الحديث، وعثمان ليست له رواية متصلة

"دومة": الضيف من ك، وعليه ابن الآخر وياقوت، وجزمآخرون بالضم فقط، وفي س فتحة فقط، وهي دومة الجندل، والأَكْيِدُ اسم ملكها، وهو أَكْيِدُ بن عَدَالُ الملك الكندي.

"فأخذوه": في س، ظ: فأخذوه.

30/3 - "أَعْزِلَهُ": الفتحة من ك، والكسرة من ظ.

"فيها": في س، وحاشية ك: ثياباً. والمعافر: أنظر (3022).

والحديث رواه بقية أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن، وأنه روي مرسلاً وهو أصح. [2917]. وتقدم الحديث في الزكاة (1570) بأتم منه، وعزاء المزري (11312) إلى ذلك الموضع، ولم يذكر هذا.
المعاون، ثيابٌ تكون باليمن.

3034 ـ حدثنا النفيلي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ، مثله.

3035 ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الرحمن بن هانئ، أبو تيمٍ النخعي، أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن خُدَّير قال: قال عليّ: لسن بقيتُ لهُ قصراً بنيَّ تغلبُ لأفتئِن المقاتلة، وآسيينُ الذرية، فإني كنتُ الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ، على أن لا ينصروا أبناءهم.

قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديداً.

قال أبو عليّ: ولم يقرأه أبو داود في العَرْضَة الثانية.

3036 ـ حدثنا مصرف بن عمرو اليامي، حدثنا يونس بن بكر،

3034 ـ وهذا الموضع لم يذكره العزي في «التحفة» (11363) أيضاً.
3035 ـ حدثنا عبدالرحمن بن هانيء في س: حدثني.

وفي ك زيادة آخر الحديث، نصه: «و هو عند بعض الناس شبه المتروك، وأدركوا هذا الحديث على عبدالرحمن بن هانيء، وهي في متن عون المعبرة 290: 13، وبذل الجهود 281: 12، ليست في طبعة حمص.»

«العرضة الثانية»: في ظ: الثالثة، و أبو عليّ: هو اللؤلؤي، وتقدم (908) أنه عرض السجن على أبي داود أربع مرات.

3036 ـ والتصف في رجب: من ص: ك، و حاشية: س، و أفاد أنها رواية الاستري، وفي غيرهما: والبقيّة في رجب.

حدثنا أسباط بن نصر الهَـمَداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الفرشي، عن ابن عباس قال: صاحب رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفَّيْ حَبَّةٍ:
النصف في صفر والنصف في رجب، يفدوونها إلى المسلمين، وعارةً ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح ينزوون بهم، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كبد أو غدرة: على أن لا تُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قيس، ولا يُفتئوا عن دينهم، ما لم يُحدثوا حذكا أو يأكلوا الربا.
قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا.

31 - باب في أخذ الجزية من المجوس

37 - حدثنا أحمد بن سبئان الواسطي، حدثنا محمد بن بلال، عن عمَّار القطان، عن أبي جَمْرَة، عن ابن عباس قال: إن أهل فارس لما

وعارة ثلاثين»: الواو ثابتة في الأصول كلها إلا ك، فإنها كتب فيها الواو ثم ضرب عليها، وكتب بجانبها: عارة: لابد من وجود الواو، وهو مجزور ممنوع على: ألف حِلة، مضاف إلى مابعده، وضبطه على الوجه الذي ضبطته في الكتاب... والله تعالى أعلم.

قال إسماعيل: هو ابن عبد الرحمن المذكور في السند، وهو المعروف بالشني.
مات نبيهم كتب لهم إيليسُ المجوسية.

۳۸ - حدثنا مسدد بن مسرد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع بِجَالَة بِلَدْنَة عمرو بن أوس وأبا الشعثاء، قال: كنت كاتباً لجَزء من معاوية عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلو كل ساحر، وقُطِّعوا بين كل ذي مَحْرَم من المجوس، وانتهؤهم عن الزَّمَرمة.

فقتنا في يوم ثلاث سواحرين، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله.

وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعَرَض السيف على فَخذيه، فأكلوا ولم يَرَمِموا، وألقوا وُقَّر بغل، أو بغلين، من الورق، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

۳۸ - الزَّمَرمة: قال في [القاموس]: "تراطُن العلوج على أكلهم، وهم صُمُوت لا يستعملون لساناً ولا شفة، لكنه صوت تُذِيره في خيامهم وخلوقها.

فِيْهِم، بعضهم عن بعض: ""ثلاث سواحرين: من ص، وفي غيره: ثلاثة.

وصنع طعاماً: أي: صنع جَزء من معاوية طعاماً.

""فَعَرَض السيف على فَخذيه": افترضت سبوع شدة على الراء من فَعَرَض، مع أن [القاموس] ذكرها بالتحريف، والممث: وضع السيف، على فَخذيه بالعرض، كما افترضت ص بـ: فَخذيه، وفي غيرها: فخذيه.

""وُقَّر بغل": الفتحة من ك، والكسرة من س، والمعروف في كتب اللغة.

الكسر، أما الفتح فمعنى: ""ثَقَل السمع.

""هجُر": الفتحة من ص ومنع صرفها وجهة، وهجر: ۱۹۱ - قيل: ناحية البحرتين كلها، وهو الصواب، من [معجم البلدان].

والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي مختصراً. [۲۶۱].
399 - حدثنا محمد بن مسكيٰن اليمامي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن فضير بن عمرو، عن بِجَالَة ابن عبَّاد، عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأشعبيين من أهل البحرين، وهم مجوون أهل عجْر، إلى رسول الله ﷺ، فماكَتَ عليه، ثم خرج فسأله: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، قلت: مَعَ؟ قال: الإسلام أو القتل. قال: وقَالُ عبد الرحمن بن عوف: قَبِلْ منهم الجزية. قال ابن عباس: فأخذ الناس يقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأشعبيِّيَّ. 

399 - ٢٥٩: من الأصول، وعليه في س، ظ: صح، وعلى حاشيتهما: بشير، وعليه ضياء. 

الأشعبيِّيَّ: الضَّبْطِ من ص، ك، ع، وحاشية س، وعلى حاشية ص: 

أشعبيّ كأحمد: بلد بَهْجَر. 


النهاية: 471، وعنَّان: هكذا فيه: بمثابة ثم شدة واضحة، خطأ، و: أَسْبَث، هكذا ضبطت، و"مفتاح السنة" لم أعرفه، اللَّبَاب؟ 500، وانظر "المصرَّب" ص 184. 

مؤهَّر: على الهاء سكون في ظل، وكسرون في س، وعلى حاشية ك: استفهامية، والهاء بدل من ألفها. وهذا وجه في هذه الكلمة، ووجه آخر أنها اسم فعِّل أمر بمعنى: أكِفْ، ومع التنوين تكون بمعنى: اكتفِّ. اكتفَا ما، في وقت ما. 

- جاء بعد هذا الحديث في س: آخر الجزء التاسع عشر، والحمد لله.
وفي ح بخط حديث: آخر الجزء التاسع عشر من الأصل، ويتلوه في
العشرين:

باب التشديد في جبة الجزية

حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن
زيد بن نصر، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم بن حزام
وجد رجلاً وهو على حمص، الخ
الحمد لله حق حمده، صلى الله عليه محمد النبي وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً.
ثم عاد الخط الأصل وفيه:

الأجزاء العشرون من كتاب السنن

تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث الطسائاني

رواه عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤؤي.
رواية القاضي أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عنه.
رواية الخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي عنه.
رواية الفقيه أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكركي عنه.
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان
ابن طيزر عنه.
سماع لأحمد بن يوسف بن أيوب عسا الله عنه,
ولولديه محمد وعلي جيرهما الله تعالى.
وكتب على الزاوية: عارضت به وصق.
ثم على الصفحة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم
لا إله إلا الله عدا للقاء الله
أخبرنا أبو حفص عمر بن أبي بكر محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن
حسان بن طيزر البغدادي المؤدب بقراءتي عليه، في يوم الثلاثاء آخر أيام
الشريق سنة ثلاث وست مئة بجُؤُر شرقيٍّ ظاهر دمشق قلت له: أخبرك =
بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ ـ باب التشديد في جعابة الجزية

٣٠٤٠ ـ حدثنا سليمان بن داود المُهَرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

الفقية أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخِي السني قراءة عليه
وأنت تسمع في شهر رمضان من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة، فقل له:
أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قراءة عليه
وأنت تسمع قال: قرأت على القاضي الشريف أبي عمر القاسم بن جعفر
ابن عبدالواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي
ابن عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري بالبصرة قال:
حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمو اللؤؤي قال: حدثنا أبو داود
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر
الأزدي الحافظ السجستاني قال:

* كتب عليها في ص: السبطة للنور. أي: ليست في الأصل المنقول منه.

٣٠٤٠ ـ وهو بحمص: من ص، وفي غيرها: وهو على حمص. ويدو من
ترجمة هشام في تهذيب التهذيب أنه إن كان الضمير (وهو) يعود على
الرجل فالصواب (على حمص)، فإن كان الضمير يعود على هشام
فالصواب: بحمص، لأن هشامًا دخل حمص وأتى عليها عياض بن
عَنَمَ، ولم يكن هشامًا فيها، وفي رواية مسلم الآتي ذكرها: أن الوالي
عمر بن سعد الأنصاري.

ِبِشِّمَسِ: على حاشية ص: التشميس: بسط الشمس في الشمس. قاموس.

٣٠٤٠ ـ من القِبْطِ: من ص، وصحح عليها وكتبت عليها: كما، وكتب أيضًا:
النبط، وصحح عليها ورمز لنسخة.

قلت: الحديث في صحيح مسلم: ٤(٢٠١٨، ١١٨، ١١٩) وفيهما: الأنباط،
النبط، كما، بسكن الباء، والمعروف فتحها، وأكد ذلك النووي بقوله
١٦٧٦: "هَمْ فِلَاحُ العجم". أما القبط: فهم أهل مصر الأصليون،
وهو كذلك في سنن النسائي (١٨٧) إلا أن طبعته لا يعتمد عليها.
يُكنِّي بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن هشام بن حكيم بن حزم وجد رجلاً وهو يبحص نسخة نسخة من القرآن في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟! إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فإن الله عزّ وجلّ يُعذّبُ الذين يُهدِّبون الناس في الدنيا.

باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

3041 - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور.

3042 - حدثنا مهدي بن عبيد المحماري، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: خراج مكان عشور.

3043 - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال: قلت: يارسول الله، أُعْشرُ قومي؟ قال: إنما العشور على اليهود والنصارى.

3044 - حدثنا أبو نعيم، حدثنا

في الإسناد الذي قيله واستثناء بين حرب بن عبيد الله، والنبي ﷺ، فالإسناد هنا معضل، لذا وضع بين لفظ الجلالة و: «عن» ضبة في ح، س.

3043 - أُعَشْرُ: الضبط من ص، ك، وضبط في ح: أَعْشَرُ.

3044 - حدثنا محمد بن إبراهيم، رمز له المزي، 24: 36: مد، وحَفْهُ أن يرمز له برمز الأصل: د. كما ترى.

*بن عبيد الله التقفي*: من ص، وفي غيرها: بن عبيد الله بن عمر التقفي.

*أُعَشْرُوهُمْ*: ضبطت الشين بكسرة في ك، وكأنه اعتماد على مافي =
عبد السلام، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله الثقفي، عن جدته رجل من بني تغلب - قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام، وعلمني كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه، فقلت: يا رسول الله، كل ما علمتني قد حفظه إلا الصدقة، أفأغفرينهم؟ قال: لا إني الحشري على التنصاري واليهود.

۴۰۸۵ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أشعث بن شعبة، حدثنا أرطاة بن المنذر، سمعت حكيم بن عمر أبو الأحوص، يحدث عن العزباخ بن سارية البندقي قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ في بدر، فقيل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ألكم أن تذهبوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا! فغضب رسول الله ﷺ وقال: «يا ابن عوف! اركب فرسك ثم ناد: إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وإن اجتمعوا للصلاة».

قال: فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي ﷺ، ثم قال فقال: «أحسب أن أحدكم متكبلا على أريكته قد يظن يقول: إن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن! ألا وإن الله قد أمرت ووعظت ونهبته عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يجعل لكم أن تدخلوا بوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعترفوا الذي عليهم».

القاموس، ولكنهم استدركوا عليه ذلك، وأن الفعل من باب قتل وكتب.

وفي ك: إنما العُصر، وفي غيرها: إنما العشور.

۴۰۸۵ - دجلة مارداً: فسوا المارد بالعتاشي، ومعني عتاش: استكبر وجاوز الحد.

فإن الجنة: في ك، ع: ألا إن الجنة.

فظن يقول: إن: من ص، وفي غيرها: يظن أن.
3047 - حدثنا سليمان بن داود المهمري، أخبرنا ابن وهب، حدثني أبو صخر المدنى، أن صفوان بن سليم أخبره، عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دينية، عن رسول الله ﷺ، قال: "لا من ظلم معاها، أو انتقصها، أو كله فرق طاقته، أو أخذ من شيتا بغير طيب نفسه: فانه حجيجه يوم القيامة.

3048 - حدثنا عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على مسلم جزية".

3049 - حدثنا محمد بن كثير قال: سألك سفيان عن تفسير هذا.

3046 - ومنهم فوق ذلك: في ك: منهم شيئا فوق ذلك.

3047 - عن آبائهم دينية: أي: عن آبائهم الأثريين، وعلى حاشية ك: "قال السيوطي: بكسر الدال المهملة، وسكون التاء، وفتح العين التحتية، وأعربه النحاة صدرًا في موضع الحال.

3048 - رواه الترمذي، وذكر أنه رويا مسلا. [2931].

3049 - سفيان: هو النحري. قاله المندري (2932).
قال: إذا أسلم فلا جزية عليه.

35 - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

3050ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاويةـ يعني ابن سلامـ، عن زيد، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهؤزنيـ قال: لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي أطيح به من بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلمًا فرأه عارياً بأمرني فأطلقه، فأستقرض له وأشرتي له البردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال، إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، فعلت.

فلما أن كان ذات يوم توضست ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشركـ قد قيل في عصابة من التجار، فلما رأني قال: يا حبيبي! قلت: يا
لا حَتَّى لَبَأْهُ، فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قُولًا غَلِيظًا، [وَقَالَ: أَنْدَرِي كَم بِينِك وِبِينِ الْكُحُولِ؟ قَالَ: قَرِيبٌ، قَالَ إِنَّما بِينِك وِبِينِهِ أَرْبَعُ، فَأَنْذَكَ بِالْيَدِ عَلَيْكَ، فَأَرْذُكَ تَرْعَى العَنْم، كَمَا كَنَّتْ قِبْلَ ذَلِكَ! فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخَذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ].

حَتَّى إِذَا صُلِبَت الأُمُّةُ رَجَعَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلَهُ فَأَتَأْذَنَّ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ لِي، قَلَّتْ: يَا رُسُولُ اللَّهِ، بَيْنِي أَنْتَ، إِنَّ الْمَشْرَكِ الَّذِي كَتَبَ أَنْذَكَ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَئِنْ عَنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِي، وَلَا عَنْدِي، وَهُوَ فَاضِحٌ، فَأَذَّنَ لِي أَنْ آتِبَ إِلَى بَعْضِ هؤُلاء الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُوْلَهُ مَا يَقْضِي عَنِي!

فَخُرِجَتْ حَتَّى إِذَا أَتَبَتْ مَنْزِلِي فَجَعَلَت سَيْفِي وِجْرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَانِي عَنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا أَنْشَقَ عَمُودُ الصَّبِحِ الأوَّل أَرْدَتْ أَنْ أَنْتَلِقُ، إِذَا إِنَّسَانٌ يُعْرِضُ يَدُوُّهُ، يَلْبَسُ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتَلِقَتْ حَتَّى أَتَبَتْ، إِذَا أَرْبَعُ رَكَابٌ مَّنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَأَتَأْذَنَتُ، فَقَالَ لِي رُسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ، فَدُفِّنَتْ لَيْلًا اللَّهُ بِقَضَائِكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرَّكَابُ المَنَاخَاتِ الأَرِبَعُ؟» فَقَلَتْ: بَلَى، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رَقَايَكَا وَمَا عَلِيْهِنَّ، فَإِنَّكَ عَلِيْهَا كَسَوْنٌ وَطَعَامًا أَهْدَاهُ إِلَيْ عَظِيمٌ فَذَكَّ، فَاقْضِهِنَّ وَاقْضِهِ دِينَكَ» فَفَعَّلَتْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثِ.

قال: حتى إذا صلى العتامة - يعني من الغد - دعاي قال: "مافعل الذي قبلك؟" قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكبر وحَدِيد الله شفَقَةً من أن يدركه الموت وعند ذلك، ثم أتبعه حتى جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة، حتى أتي مَيْتَه. فهذا الذي سألني عنه.

3051 - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا
معاوية، بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه، قال عند قوله "ما يقضي عنني":
فسكت عن رسول الله ﷺ، فاغتُمِرتُها.

3052 - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران،
عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشَجَّيِّ، عن عياس بن حمار،
قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: "أسلمت؟" قلت: لا: قال النبي ﷺ:
"إني نهيت عن زكَّاء المشركين".

3053 - باب ما جاء في إقطاع الأرضين

3054 - حدثنا عمرو بن مروزق، حدثنا شعبة، عن سماك، عن
علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضرَمَوت.

3055 - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا جامع بن مطر، عن علقمة بن
وائل، بإسناده، مثله.

3051 - فاغتمرتها: أي: تَلَكَ عليٌّ.
3052 - زكَّاء المشركين: عطائهم. ثم أسلم رضي الله عنه.
3053 - حديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [2934].
3054 - حديث شعبة: من ص، ك، وفي غيرهما: أخبرنا.
اقطعه أرضًا: أي: ملكه إياها، وتكون عادة من الأرض المُوَات.
3055 - حديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. [2935].
۳۰۵ - حديثنا مسلم، حديثنا عبد الله بن داود، عن فطير، حدثي أبي، عن عمرو بن حريث قال: جحّل لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة. بقوس وقال: "أرزعلك؟ أرذعلك؟".

۳۰۶ - حديثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن غير واحد، أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزمن معادن القبلة، وهي من ناحية القرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

۳۰۷ - حديثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره، قال العباس:
حدثنا الحسين بن محمد، حدثنا أبو أويض، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أقطع بلال ابن الحارث المزنوي معاذت الفبلة جُلِّسّها وغُورِيَّها وقُلَّفَها ﷺ: "يُفْلُحَ الزَّوْرَعُ مِن فُلْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهُ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهَ النَّبِيُّ ﷺ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بَلَالِنْ بِنِّ الحَارِثِ المُزْنِيِّ، أُعْطِيَ مَا مَعَانِي الفُبْلَة جُلِّسَّها وغُورِيَّها، وَيُفْلُحَ الزَّوْرَعُ مِن فُلْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهُ حَقَّ مُسْلِمٍ.

قال أبو أويض: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

مثاله.

٣٠٥٨ - حديث محمد بن النضر قال: سمعت الحكيم يقول: قرأته

فُلْسٍ: عُثُقة، لأنّ نزى، اسم للجبل. "النُّزَيْر"، أي: لاتصرف،
واشار إلى العلة: العلمية والتأنيث، فكان هذا ما أشار إليه المنذر.
وكتب له النبي: وضع الحافظ في نسخه من حقة قيل: وكتب،
وخرج على الحاشية مقوله: أبو أويض الآلهة، وعليها: خلا إلى، فلذا
لما أدركها، اكتشاف بما يأتي.
"جُلِّسَّها وغُورِيَّها": المرة الثانية: في ح، س: جلستها وغورها، وعلى
حاشية ح ما أثبت، وزاد على حاشية ح، والأصول الأخرى إلا ص.
وقال غيره: جلستها وغورها.
ثور بن زيد: زاد في نسبي في ك: "مولى بني الديل بن بكر بن كنانة"،
وهي زيادة ثابتة في حاشية ص التي ذكرتها قبل قليل، وضبط في ك الدال
من "الديل" بكسرة وفتحة.

٣٠٥٨ - سمعت الحكيم: هو إسحاق بن إبراهيم، أحد الضعفاء.
والقطيعة: قطعة أرض يقطعها الإمام ويتبهها لمن يريد حيث المصلحة.
وحدثنا غير واحد: هذا للتحويل، وليس إبداع حديث جديد، كما قاله
في "بذل الجهود" (١٤:١٤)، وفي غير ص: قال أبو داود: وحدثنا.
غير مرة، يعني كتاب قطعة النبي ﷺ.

وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد، أخبرنا أبو أويس، قال:
حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أقطع بلال ابن الحارث معادن القبلة جلسيها وغورىها – قال ابن النضر: وجزها وذات النصب – ثم اتفقا: وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعط بلال ابن الحارث حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلأل بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلة جلسيها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعط حق مسلم.

وقال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بثنيه، زاد ابن النضر: وكتب أبي بن كعب.

٣٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل الصقلي،

حسين بن محمد: في س، ظ فوقع (حسين) ضيعة.
وجرَّسه: الكسرة من ح، ظ، والفتحة من س، ك، ولم أقف على تفسير لهذه الكلمة إلا مقاله في مجمع بحار الأموار: ١٤٨٧: أرض خصبة جرسة: الجزيرة التي تُصوَّى إذا حركت وقُلْت.
وذات النصب: موضوع على أربعة يُرد من المدينة المنورة.
ومقالة أبي أويس نكررت هنا مرة ثانية، أو ثالثة إذا اعتبرنا ذكرها على حاشية ص، لولا أن معها زيادة ابن النضر بأن الكاتب لهذا الصلك هو أبي بن كعب.

فانتزع منه: الضبط من ح.
وهو أول حدث في التحفة وعزاه أيضاً إلى النسائي، وهو فيه =

۳۰۱۰ - حديثاً هارون بن عبد الله قال: قال محمد بن الحسن المخزومي: "ما لم تَنله أخفاف الإبل". يعني أن الإبل تأكل منها بروؤساً ويحمى ما فوقه.

۳۰۱۱ - حديثاً محمد بن أحمد القرشي، حدثنا عبد الله بن الزبير، (۵۷۴۹)، ثم قال: "هو في رواية ابن الأحمري، ولم يذكره أبو القاسم.

ابن عساكر، فلذا لم يذكره المندري.

۳۰۱۰ - محمد بن الحسن المخزومي: هو ابن زبالة، أحد الكذابين، وليس له في أبي داود غير هذا التفسير لهذه الجملة، وليس له في الكتب الستة شيء آخر.

"منها بروؤسها": من ص، وفي غيرها: متفق رؤوسها.

۳۰۱۱ - "حدثني عمي، عن جده، عن أبيض": حدثني عمي، فيه تجوؤز، والظاهرة أنه يريد عم أبيه، و"عن أبيض": من الأصول جميعها، فإما أن "عن" مفهمة خطأ، وهذا صعب قوله مع اتفاق الأصول عليه، وإما أنه بدل مما قيل بتقدير: عن جده: أي: عن أبيض بن حمّال، وإن لا لكان المراد بالجد: حمّال، ومعلوم أنه ليس بصحابي. انظر فذل المجهد.

 الحديثان في حديث عمَّي: ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن جدُّه، عن أبيض بن حمالي، أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمي الأراك، فقال رسول الله ﷺ: "لا حمي في الأراك" فقال: أراكة في جحاري، فقال النبي ﷺ: "لا حمي في الأراك".

قال فرج: يعني بحظر: الأرض التي فيها الزرع المُحاطُ عليها.

3292 - حديثا عمر بن الخطاب أبو حفص، حدثنا الفُزَيَابي، حدثنا أبان قال عمر: هو ابن عبد الله بن أبي حازم، قال: حدثني عثمان ابن أبي حازم، عن أبيه، عن جدَّه صخر: أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يُدَيّد النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته لأفارق.

<table>
<thead>
<tr>
<th>أراكة في جحاري: الديبض بالضم من ح، وفي س: أراكَة، وعلى حاشية ص: الفحظار كتَب: الحائر، وفتح، وما يعمل للإبل من شجر ليقبيها البرد. قاموس.</th>
</tr>
</thead>
</table>
هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ.
فلم يفرقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر:
أما بعد، فإن ثقيلاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مقبلٌ إليهم وهم في خيلى، فأنثر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعنا لأحمس عشرة دعوات: "اللهم بارك لأخمن في خيلها ورجالها".
وأتاه القوم، فتكلم المغيرة بن شعبة فقال: يارسول الله، إن صخراً أخذ عمته ودخلت فيما دخل فيه المسلمون! فدعاه فقال: "يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فدعوه إلى المغيرة عمتته"، فدفعها إليه.
فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة، حياةً من أخذه الجارية وأخذه الماء.

٣٠٦٣ ـ حدثنا سليمان بن داود المغربي، أخبرنا ابن وهب، حدثني

٣٠٦٣ ـ سورة بن عبدالعزيز بن الربع: تلا: سورة: من الطبيعة الثامنة عند ابن حجر في "التقريب"، وعبدالعزيز: من السابعة، وجدته هو: الربع بن سورة بن معبد: من الثالثة، فإن كان الجد هو الربع فالحديث مرسول. وجعله الحافظ المنذري في "تهذيبه" (١٩٤٤) من رواية والد الربع.
سِبْرَةُ بن عبد العزيز بن الرباع الجَهَّنِي، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى بولك، وإن جهينة لحقوقه بالرَّحْمَيْنِ، فقال لهم: "مَنْ أهل ذِي المرَّة؟" فقالوا: بنو رفاعة من جَهِينة، فقال: "قد أقطعَتُها لبني رفاعة"، فاقتسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعل.

ثم سألت أبا عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحذَّشي به كله.

٣٠٤ - حدثنا حسن بن علي، حدثنا يحيى - يعني ابن آدم -، حدثنا أبو بكر بن عباس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلا.

٣٠٥ - حدثنا خلف بن عمرو وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد، قال: " وعن سبرة بن معاذ، وعن سبرة: صحيح، فكان الضمير في "جدّه" يعود على عبد العزيز.

تحت دومة: الضمة من ص، والفتحة من غيرها. والمعنى: تحت شجرة ضخمة، أو نوع معين منه.

فاقتسموها: الضمت من ح، وعلى حاشيتها من سخة: فاقسموها، فتكون حيتن من النظم النبوي.

ذي المرَّة: على حاشية ك: "هي قريته بوادي القرى".

٣٠٦٥ - عُليَّة: في حاشية ك: "رسم رجل".

ـ جدة أبيهما: على حاشية ك أيضاً: "هو عُليَّة".


ـ بالدحاء: على حاشية ص: "موضوع معلومات بلاد تيم"، وعلى ظ.

ـ ك: "بُدِم وقصص".

ـ منهم أحد: "أحد" ليست في ك، وهي في الأصول الأخرى، وعلى حاشية س: أنها سقطت من أصل التنسيق.

= إلا مجازاً أو مسافراً: من ص، وفي ك: إلا مسافر أو متجاوز، وفي غيرهما: إلا مسافر أو متجاوز، وعلى الراء من متجاوز، علامة الإهمال في ح، ظ.

شخص بي: على حاشية ص: يقال للرجل إذا ورد عليه أمر أفلقه:

شخص بي، صحاح، 3: 1043-1.

«كتب له ياغلام: على حاشية ك: هو زيد بن ثابت رضي الله عنه.


«هذة الذهباء عنك: قريبة منك، وقررتها جداً بقولها: مقتيد الجمل.

ومرعي الغنم.

مقيّد الجمل: الضبط من ح، وعلى حاشية ك: المرداد بهذه العبارة أنها أرض ذات خصب ومرتبة فيها مرعي كبير بحيث إن البعير إذا وقف في موضوع منها لرعى مافي لا ينتقل إلى موضوع آخر، لأنه استغني بما في الموضوع الأول يخصبه، فكانه مقيّد، شيخناً.

يسمعهما الماء والشجرة: هذا أمر بصيغة الإخبار، بمعنى: ليسمعهما الماء والشجرة، ويحسنا الجوهر والشرع، إلى...»
وراء ذلك، فقال: «أمسك يا غلام، صدقني المسكونة، المسلم أخر
المسلم، يسمعهما الماء والشجر، ويتعاونن على الفتن».

2066 - حدثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد,
حدثني أم جنوب بنت نعيمة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيله بنت أسمر بن مضرس، عن أبيها أسمر بن مضرس قال: أتبت
النبي فابيعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم: فهو له»
قال: فخرج الناس يتعجّبون يتبخاطون.

2067 - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله
ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي أقطع الزبير حضر

نسخة: الفتاين. وعلى حاشية س: «الفتان - بالفتح - الشيطان»، وبالسـ:
جميع فئات. قال ابن ناصر: وعلى حاشية ص: «سئل أبو داود عن
الفتان» فقال: هو الشيطان»، وله على حاشية ك بزيادة: قالوا: اللعن.
وقال أبو داود: أظه الشيطان. يعني: الفتاين. وفرق كلمة «اللعن»
إشارة، وكتبها الناSalir على طرف آخر على أنها وجه آخر أو نسخة
أخرى: «النس»، قلت: والفتاين: دخان الطيف، فكان يقول: يتعاونون
على أمر معاهم.

والحديث آخره الرمذي مختصرًا. [2946]. وسيأتي طرف منه

(4814).

2066 - «بت نعيمة»: بالنون من الأصول كلها، وعلى حاشية ح من نسخة:
نعملة، وهو غير معروف، وعلى حاشية ك أن نسخة: «اسم رجل».
«إلى مال»: من ح، ص، ع، وفي س، ظ، ك، إلى ما انتهينا، وعلى
حاشية ك: «وفي رواية بيبر همزة، على أنها اسم موصول، وهي أعمم.»
«يتخاطلون»: هو من وضع الخط والعلامة على مكتوب إلى الواحد منهم.

2067 - «خصر فرصه»: أي: قدر ماتعدو فرسة عدوى واحدة.
«حتى قام»: حتى وقت.
«بسوطة»: من ص، ك، وفي غيرهما: سوطة.
فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمي بسوطه، فقال: "أعطوه من حيث بلغ السوط".

37 - باب في إحياء الموات

368 - حدثنا أبو موسى محمد بن المشتي، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: "من أحياء أرضًا ميئة فهي له، وليس لعرق ظالم حق".

369 - حدثنا هشام بن الساري، حدثنا عبادة، عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "من أحياء أرضًا فهي له" فذكر مثله.

قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلي اختصما إلى النبي ﷺ غَرَس أحدهما نخلًا في أرض الآخر، فقدى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفووس - وإنها لنخيل عم - حتى أخرجت منها.

370 - حدثنا أحمد بن سعيد الداري، حدثنا وهب، عن أبيه، عن...
ابن إسحاق، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال عند قوله مكان «الذي حدثني هذا» فقال: رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكبر ظني أنه أبو سعيد الخدري. فأتى الرجل يضرب في أصول النخل.

3- حديثنا أحمد بن عبد الله البكر، حديثنا عبد الله بن يحيى، حديثنا عبد الله بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة قال: أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة قال: أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة. فقد أتى رسول الله ﷺ، فرأى الأرض أرض الله وعباده عباده، ومن أحبه فأحبه. يقال: جامعًا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاوزوا بالصلاة عنه.

3- حديثنا أحمد بن حنبل، حديثنا محمد بن يسحاق، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ. قال: «هنا خالصاً على أرضي فهي له».

3- حديثنا أحمد بن عمر بن السرح، حديثنا ابن وهب، حديثنا مالك، قال هشام: العرق الطالب: أن يغرس الرجل في أرضه غيره فيستحقها بذلك.

قال مالك: والعرق الطالب: كلما أخذ واخترع وغرس بعض حق.

3- «الامام»: على حاشية ك: فضم الميم نسبة إلى أمل بلدة وراء طبرستان.

4- عن عروة: عليه ضبة في ح، تنبيها على إرساله.

3- لم يخرجه المبصري (4596)، وكذلك المزي (4596)، ثم استدرك على نفسه عروة إلى الناسين، انظر: «الكت الطرف» (4596)، وهو فيه (4573)، ثم قال: هو في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم.

وأمثال المتحدثين.

3- «أن يغرس الرجل»: من ص، ع، وفي غيرهما: أن يغرس، وقيل في معناه غير ذلك.
٣٠٧٤ - حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، عن العباس الساعدي - يعني ابن سهل بن سعد - عن أبي حميد الساعدي قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ تبوك، فلما أتى وادي ال$qًفٌا إذا امرأةً في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: "خِرِصْوا" فخرج المسلمون. فأتى تبوك، فأُلْقِيَ ملكٌ أبلى إلى رسول الله ﷺ بغلةٍ بيضاء، وكساء يردة، فكتب لها يُبَحِّر، قال: فلما أتى وادي ال$qًفٌا قال للمرأة: "أَكْمَا حديثتك؟" قال: "عُسْرَةُ أُوْسَيْقَ خُرْصُ رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: "إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة، فمن أراد أن يَتَعَجِّلَ معي فليَتَعَجِّلَ".

٣٠٧٥ - حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا عبد الواحد بن زيادة،

٣٠٧٤ - تبَوَكْتُ: من الأصل إلا كفيها: تبُوكُ.
"أَكْمَا حديثتك؟" من ص، وفي ظ: كم كان، وفي غيرهما: كم كان في حديثك.
فَخَرَصَ: الفتحة من ح، ظ، وفي ك ضمة بدلها.
والحديث رواه الشيخان. [٢٩٥٤].
٣٠٧٥ - عن كلثوم، عن زينب: قال العزي في "التحفة" (١٠٨٩): الأشياء أنه كُلُّهُ بن المصطقل الخرافي الصحابي، وأنها زينب بن حبش زوج النبي ﷺ. وانظر لزاماً ترجمتهما في التهذيبين.
فَأَنْ تُرَكَّذ دُورَ المهاجرين النساء: الضغط من ك، وفي م: دُور، وعلى موسيقية ح: قال الخطيبي: هذه خصوصية لهنّ، لأنهنّ في المدينة غرائب لاعترشة لهنّ بها، فحاز لهنّ الدور، لما رأى من المصلحة في
حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كثوم، عن زينب، أنها كانت تقلل رأس رسول الله ﷺ، وعندها امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهن يشتكين منازلهن: أنها تضيق عليهم ويخجِّن منها، فأمر رسول الله ﷺ أن تؤخذ دور المهاجرين النساء.

فمات عبد الله بن مسعود، فورثته امرأته داراً بالمدينة.

38 - باب الدخول في أرض الخراج

377 - حدثنا هارون بن محمد بن بكير بن بلال، حدثنا محمد بن عيسى - يعني ابن سمع، - حدثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله، عن معاذ بن جبل أنه قال: من عقد الجزية في عقده فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ.

377 - حدثنا حنُيَّة بن شريح الحضرمي، حدثنا بقية، حدثني

ذلك. ط: المعالم 8:43. وتعقبه في بحث المجهود 14:35 بأن هذا لم يذهب إليه أحد من الفقهاء، إنما المعنى: الأمر بتورث مناع الدور إلى انسقاء أيام العدة، لاتورث الدار أجمع. أو المعنى أن يجعلوا لهن الدور عند انسحاب الورثة، فإنهم لم يقولوا إلى دور ليسكن فيها. ويمكن أن نجعل هذا توضيحًا للحُيادة التي ذكرت في كلام الخاطبي، لا على معنى التقب عليه، وقد ذكر الخاطبي وجهًا آخر: أن تكون الدور في أيديهن مدى حياتهن دون تملك، ودون تحديد بدء الوقفة.

ورثته امرأته: وضعت على التموين في ص، ظلّت. ومن أواصر هذا الحديث إلى 3147 خور في ح، متمًّم بالخط الحديث، وبناً بمقابلاتها.

376 - الجزية في هذا الحديث بمعنى الخراج، وذلك إذا أشترى المسلم أرضًا خراجية من كافر فقد لزم خراجها، والخراج قسم من الجزية، فيكون قد التزما، والحديث للتقييد. بحث المجهود 14:36.

376 - حديث عماره: من ص، س، وفي غيرهما: حدثنا.
عمارة بن أبي الشعثاء، حدثني يسنا بن قيس، حدثني شبيب بن نعيم، حديثي يزيد بن خُمير، حديثي أبو الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "من أخذ أرضًا يبتيّتها فقد استغال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عتقه فجعله في عتقه فقد ولى الإسلام ظهره".


قال أبو داود: هذا يزيد بن خُمير اليزني، ليس هو صاحب شعبة.

39 - باب في أرض يحميها الإمام أو الرجل

2078 - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصّعب بن

والجزية هنا كذلك بمعنى الخراج. واستقال: بمعنى أبطل. ونزع الصّغار من عتق الكافر وجعله في عتقه وهو مسلم: له صّور، منها: أن يشترى المسلم أرض الخراج من كافر، فيلزمته دفع خراجها، مع أنه مسلم، هذا عند من يمنع هذا الشراء، ومن أجله يعتلّ بضعف الحديث.


2078 - الحكَّ: أرض يحميها الإمام من الناس والعاشية ليكثر كلوها. وللحديث أكثر من معنى.

حمي النفع: على حاشية ص: بالنون، موضع قريب من المدينة، كان يستقنع فيه الماء، أي: يجمع. ط. والحديث رواه البخاري. [298]، وعزاه المزي (4941) إلى النسائي، وهو فيه (5770، 6274).
جَمَاعَةَ أن رسول الله ﷺ قال: "لا حِمَيَ إلا الله ولرسوله".

قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله ﷺ حمَي القِمَع.

79- حدِّثَنَا سعيد بن منصور، حدِّثَنَا عبد العزيز بن محمد، عن
عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله،
عن ابن عباس، عن الصَّعب بن جَمَاعَة، أن النبي ﷺ حمَي القِمَع،
وقال: "لا حِمَيَ إلا الله".

40 - باب ما جاء في الزكاة

80- حدِّثَنَا مسلم، حدِّثَنَا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة، سمعًا أبو هريرة يحدث أن النبي ﷺ قال: «في الرکاز الخمس».

381 - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فذك، حدثنا

الآتى، كما ذكر على حاشية ك.

381 - الخنشنة: من الأصول كلها إلا ظفها: الخنشنة، وعلى حاشية ع:
قال ابن الأثير في النهاية: يقين الخنشنة بفتح الخاءين المعجمين،
وسمون الباء الأولى، موضع بنو نجاح المدينة، وقال ياقوت في
المشتري: يقين الخنشنة: بفتح الخاء المعجمة، وباء موحدة ساكنة،
وجيم مفتوحة، وباء أخرى، بالمدينة، مذكر في سنن أبي داود،
والخنشنة: شجرة تعرف بها، كما ذكره السهيلي في شرحه للسيرة، وغيّر
يقول: الخنشنة: ببعين وبائية من الحروف اسمه، وفي الحمام بخط ابن
مكتمم مصورته: الظاهر أنه الخنشنة: بخاء وون وجيم وباء، فانظره في
كتاب الدلايل، فهل يكون فيه كذلك إن شاء الله تعالى؟ النهاية: 6: 1،
المشتري وضعًا والمتفق صفة ص 13، وهو لفظه في معجم
البلدان، وهو يريد بالحاسح هاشم المشتري وضعًا؟؟ رابن مكتمم: هو
تاج الدين أحمد بن عبد القدار ابن مكتمم القيسي، (782 - 749) المتوفى
بمصير، ترجمته في طبقات الحنفية للقربشى: 1941، وفي التعليم
مصدر ترجمته، وكتاب الدلايل هو في غرب الحديث لثابت
السرقسطي، مشهور غير مطبوع.

يعني: فيها دينار، أو: بقي فيها دينار: من ص، وفي الأصول
الآخري: يعني فيها دينار، فقط، وعلى حاشية س، ك: نسخة: بقي،
أي: بلد: يعني.

فهل قولتي إلى: على حاشية ك: قال الخطابي: يبدل على أنه لو
أخذهما من الجُبْر لكان ركزاً يُجب فيه الخمس، قال: قولته: بارك الله
لك فيها: لا يبدل على أنه جعلها له في الحال، ولكنه محمول على بيان
الأمر في الكفاية التي إذا عُرفت سنة ولم تعرف: كانت لأخذهما.

سيوطي: المعالم: 3: 100.
الرتامعي، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب، عن أمه كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، أنها أخبرتها قالت: ذهب المقداد لحاجة ببيع الحبilles إذا جرَّدُ بخرج من جُحر ديناراً، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء - يعني: فيها دينار، أو: بقي فيها دينار. فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ، فأخبره، وقال له: خذ صدقاتها، فقال له النبي ﷺ: "هل هوت إلى الجُحر؟" قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: "بارك الله لك فيها".

41 - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

382 - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي،
سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن
أبي بجير، سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول
حين خرجنا معه إلى الطائف، فمرنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: "هذا
قبور أبي رغال، وكان بهذا الحرم يُدعُع عنه، فلما خرج أصابته النقمة
التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه
غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه". فابتدره الناس،
فاستخرجوا الغصن.

آخر كتاب الخراج والإمارة

* * *

والحديث رواه ابن ماجه. [2911].

- القبور العادية: القبور القديمة.
382 - أبو رغال: على حاشية ك: "هو أبو ثقيف، منه ثمود. قاموس".
فهرس الكتب والأبواب الرئيسية

6 - كتاب النكاح
7 - كتاب الطلاق
8 - كتاب الصيام
9 - كتاب الاعتكاف
10 - كتاب الجهاد
11 - كتاب الأضاحي
12 - كتاب اليد
13 - كتاب الوصايا
14 - كتاب الفراق
15 - كتاب الخروج والإمارة والفيء

** ** **
فهرس الجزء الثالث

6 - كتاب النكاح

1 - باب التحريض على النكاح
2 - باب ما يأمر به من تزويج ذات الدين
3 - باب في تزويج الأبلكار
4 - باب في تزويج الولود
5 - باب في قوله (الزاني لا ينكح إلا زانية)
6 - باب في الرجل يعتق أمه ثم يتزوجها
7 - باب يحرم من الرضاع مابيحرم من النسب
8 - باب في لين الفحل
9 - باب في رضاعة الكبير
10 - باب من حرام به
11 - باب هل يحرم ما دون خمس رضعت؟
12 - باب في الرضخ بعد الفصال
13 - باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء
14 - باب في نكاح المتعة
15 - باب في الشغار
16 - باب في التحليل
17 - باب في نكاح العبد يغير إذن مواليه
18 -
18 - باب في كرآية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
19 - باب الرجل بنظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
20 - باب في الولي
21 - باب في العضل
22 - باب إذا أنكح الوليد
23 - باب في قوله لايجعل لكم أزى الرجلان كرها ولا تمثلوه
24 - باب في الاستمار
25 - باب في البكر يزوجها أبوها ولا يتأمرها
26 - باب في الثيب
27 - باب في الأقفاء
28 - باب في تزويج من لم تولد
29 - باب الصداقة
30 - باب قلة المهر
31 - باب في التزويج على العمل يعمل
32 - باب في من تزوج ولم يسم لها صداقا حتى مات
33 - باب في خطبة النكاح
34 - باب في تزويج الصغار
35 - باب في المقام عند البكر
36 - باب في الرجل يدخل بامرته قبل أن ينقدها
37 - باب مبايق لممتزوج
38 - باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى
7 - كتاب الطلاق

1 - باب فيما خبر امرأة على زوجها
2 - باب في المرأة تُسأل زوجها طلاق امرأة له
3 - باب في كراهة الطلاق
4 - باب في طلاق السنة
5 - باب في نسخ المراجعة بعد التقدمات الثلاث
6 - باب في سنة طلاق العبد
7 - باب في الطلاق قبل النكاح
8 - باب في الطلاق على غلط

29 - باب في القسم بين النساء
39 - باب في الرجل يشترط لها دارها
40 - باب في حق الزوج على المرأة
41 - باب في حق المرأة على زوجها
43 - باب في ضرب النساء
44 - باب مايؤمر به من غض البصر
45 - باب في وطء السبايا
46 - باب في جامع التكافح
47 - باب في إتيان الحائض ومشاركتها
48 - باب في كفارة من أني حاضراً
49 - باب ماجاء في المعلول
50 - باب مايكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله
60 - كتب الطلاق
63 - باب فين خيب امرأة على زوجها
63 - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
64 - باب في كراهة الطلاق
64 - باب في طلاق السنة
67 - باب في نسخ المراجعة بعد التقدمات الثلاث
67 - باب في سنة طلاق العبد
69 - باب في الطلاق قبل النكاح
69 - باب في الطلاق على غلط
70 - باب في الطلاق على هزل
71 - بقية مانع المراجع بعد ثلاث تطليقات
75 - باب فيما عني به الطلاق والنيات
77 - باب في الخيار
77 - باب في البيت
78 - باب في الوسوسة بالطلاق
79 - باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي
81 - باب في الظهار
81 - باب في الخلع
89 - باب في المملوكة تعن وأم تتح حر أو عبد
20 - باب من قال: كان حراً
91 - باب حتى متى يكون لها الخيار
91 - باب في المملوكين يتعافيان معاً، هل تخير امرأته
92 - باب إذا أسلم أحد الزوجين
92 - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها
93 - باب في من أسلم وعنهما نساء أكثر من أربع
94 - باب إذا أسلم أحد الأبين، مع من يكون الولد
94 - باب في اللعان
102 - باب إذا شك في الولد
103 - باب التغليظ في الاتفاق
30 - باب في ادعاء ولد الزنا
31 - باب في القافة
32 - باب من قال بالقرعة إذا تناعوا في الولد
33 - باب في وجه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية
34 - باب الولد للقورش
35 - باب من أحق بالولد
36 - باب في عدة المطلقة
37 - باب في نسخ ماستشي به من عدة المطلقات
38 - باب في المراجعة
39 - باب في فوهة المتوفى
40 - باب من أنكر ذلك على فاطمة
41 - باب في المتوفى تخرج بالنهر
42 - باب نسخ من أو المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث
43 - باب إعداد المتوفى عنها زوجها
44 - باب في المتوفى عنها تنقل
45 - باب من رأى التحول
46 - باب فيما تجنب المعتدة في عدتها
47 - باب في عدة الحامل
48 - باب في عدة أم الولد
49 - باب المتوفى لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره
50 - باب في تعظيم الزنا
8 - كتاب الصيام

1 - مبدأ فرض الصيام

2 - باب نسخ قوله «وعلى الذين يطيعونه فذية»

3 - من قال: هي مثنة للشيخ والبحلي

4 - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

5 - باب إذا أخطأ القوم الهلال

6 - باب إذا أغمي الشهر

7 - باب من قال: فإن عم عليكم فصوموا ثلاثين

8 - باب في التقدم

9 - باب إذا رأي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

10 - باب كراهية صوم يوم الشك

11 - باب فيمن يصل شعبان برمضان

12 - باب في كراهية ذلك

13 - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

14 - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

15 - باب في توكيد السحور

16 - باب من أن يفه السحور الغداء

17 - باب وقت السحور

18 - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

19 - باب وقت فطر الصائم

20 - باب ما يستحب من تعجيل الفطر
| 148 | 21 - باب مایطر عليه |
| 148 | 22 - باب القول عند الإفطار |
| 149 | 23 - باب الفطر قبل غروب الشمس |
| 150 | 24 - باب في الوصال |
| 150 | 25 - باب الغيبة للصائم |
| 151 | 26 - باب السواك للصائم |
| 151 | 27 - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق |
| 152 | 28 - باب في الصائم يحتجم |
| 154 | 29 - باب في الرخصة في ذلك |
| 155 | 30 - باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان |
| 156 | 31 - باب في الكحلك عند النوم |
| 156 | 32 - باب الصائم يستقيء عامداً |
| 158 | 33 - باب القبلة للصائم |
| 160 | 34 - باب الصائم يبلغ الريق |
| 160 | 35 - باب كراهيته للشام |
| 161 | 36 - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان |
| 162 | 37 - باب كفارة من أتي أهله في رمضان |
| 165 | 38 - باب التغليف في من أفطر عمناً |
| 166 | 39 - باب منأكل ناسياً |
| 166 | 40 - باب تأخير قضاء رمضان |
| 166 | 41 - باب فيمن مات وعليه صيام |
42 - باب الصوم في السفر
43 - باب التاجر يفطر
44 - باب اختيار الفطر
45 - باب في من اختيار الصيام
46 - باب متي يفطر المسافر إذا خرج؟
47 - باب مسيرة مايفطر فيه
48 - باب من يقول: صمت رمضان كله
49 - باب في صوم العيدين
50 - باب صيام أيام التشريق
51 - باب النبي أن يخص يوم الجمعة بصوم
52 - باب النبي أن يخصص يوم السبت بصوم
53 - باب الرخصة في ذلك
54 - باب في صوم الدهر
55 - باب في صوم شهر الحرم
56 - باب في صوم المحرَّم
57 - باب في صوم شعبان
58 - باب في صوم شوال
59 - باب في صوم ستة أيام من شوال
60 - باب كيف كان يصوم النبي؟
61 - باب في صوم الاثنين والخميس
62 - باب في صوم العشر
23 - باب في فطره
24 - باب في صوم يوم عرفة بعرفة
25 - باب في صوم عاشوراء
26 - باب ماروي أن عاشوراء اليوم التاسع
27 - باب في فضل صومه
28 - باب في صوم يوم وإفطار يوم
29 - باب في صوم الثلاث من كل شهر
30 - باب من قال الاثنين والخميس
31 - باب من قال: لا يبالي من أي الشهر
32 - باب النية في الصيام
33 - باب في الرخصة في ذلك
34 - باب من رأى عليه القضاء
35 - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها
36 - باب في الصائم يدعى إلى وليمة
37 - باب مأكول الصائم إذا دعي إلى الطعام
38 - باب الاعتكاف
39 - باب أين يكون الاعتكاف؟
40 - باب المعتمف يدخل البيت لحاجته
41 - باب المعتمف يعود المريض
42 - باب المستحاصطة تعتكف
9 - كتاب الجهاد

1 - باب ماجاء في الهجرة
2 - باب في الهجرة، هل انقطعت؟
3 - باب في سكنى الشام
4 - باب في دوام الجهاد
5 - باب في ثواب الجهاد
6 - باب في النهي عن السياحة
7 - باب في فضل الفئل في الغزو
8 - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
9 - باب في ركوب البحر
10 - باب في فضل منقتل كافراً
11 - باب في حرمة نساء المجاهدين
12 - باب في السرية تُحِقَق
13 - باب في تضيع الذكر في سبيل الله عز وجل
14 - باب فيمن مات غازياً
15 - باب في فضل الرياط
16 - باب فضل الحرس في سبيل الله عز وجل
17 - باب كراهية ترك الغزو
18 - باب في نسخ نفير العامه بالخاصة
19 - باب الرخصة في القعود من العذر
20 - باب مايجزيء من الغزو
217 - باب في الجرارة والجبن
217 - باب في قوله تعالى (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة)
218 - باب في الرمي
219 - باب في من يغزو يلتمس الدنيا
222 - باب في فضل الشهادة
223 - باب في الشهيد يشفع
224 - باب في النور يبرع عند قبر الشهيد
225 - باب في الجمائل في الغزو
226 - باب الرخصة في أخذ الجمائل
229 - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة
226 - باب في الرجل يغزو وأبوه كاركان
227 - باب في النساء يغزون
228 - باب في الغزو مع أئمة الجور
228 - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
229 - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة
230 - باب في الرجل يشري نفسه
230 - باب في الرجل يسلم ويقتل في مكانه في سبيل الله تعالى
231 - باب في الرجل يموت بسلاحه
232 - باب الدعاء عند اللقاء
234 - باب فين مسأل الله الشهادة
234 - باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها
باب فيما يستحب من ألوان الخيل
باب مايكره من الخيل
باب مايؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
باب في تقليد الخيل بالأوتار
باب في تعليق الأجراس
باب في ركوب الجلالة
باب في الرجل يسمي دابه
باب في النداء عند التنفير: ياخيل الله أركبي
باب النهي عن لعن البهائم
باب في التحريش بين البهائم
باب في وسم الدواب
باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل
باب في ركوب ثلاثة على دابة
باب في الوقوف على الدابة
باب في الجنائب
باب في سرعة السير
باب رحب الدابة أحق بصدرها
باب في الدابة تعرق في الحرب
باب في السبق
باب في السبق على الرجل
باب في المخلل
باب الجلاب على الخيل في السباق
باب في السيف يحلى
باب في النبل يدخل به المسجد
باب في النهي أن يتعاذا السيف مسلولا
باب في ليس الدرع
باب في الرايات والألوية
باب في الانتصار يردد الخيل والضيقة
باب في الرجل ينادي بالشعار
باب مايقول الرجل إذا سافر
باب في الدعاء عند الوداع
باب مايقول الرجل إذا ركب
باب مايقول الرجل إذا نزل المنزل
باب في كراهية السير أول الليل
باب في أي يوم يستحب السفر
باب في الاكتئاب في السفر
باب في الرجل يسافر وحده
باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم
باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو
باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسراء
باب في دعاء المشركين
باب في الحرق في بلاد العدو
84 - باب في بعث العيون
85 - باب في ابن السبيل يأكل من الثمر، ويشرب من اللبن إذا مر به
86 - باب فيمن قال: لا يحلب
87 - باب في الطاعة
88 - باب مايؤمر من انضمام العسكر
89 - باب في كراهية تنمي لقاء العدو
90 - باب مايدعى عند اللقاء
91 - باب في دعاة المشتركون
92 - باب المكر في الحرب
93 - باب في اللبحث
94 - باب في لزوم الساقطة
95 - باب على ما يقاتل المشاركون؟
96 - باب في التوالي يوم الزحف
97 - باب في الأمير يكره على الكفر
98 - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً
99 - باب في الجاسوس الذي
100 - باب في الجاسوس المستأمن
101 - باب في أي وقت يُستحب اللقاء
102 - باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
103 - باب في الرجل يترجل عند اللقاء
104 - باب في الخيلاء في الحرب
284 - باب في الرجل يستمر
286 - باب في الكمناء
287 - باب في الصفوف
288 - باب في سل السيف عند اللقاء
289 - باب في المباراة
290 - باب في النهاي عن المثلة
291 - باب في قتل النساء
292 - باب في كراهية حرق العدو بالنار
294 - باب الرجل يكري دابته على النصف أو السهم
295 - باب في الأسير يوثق
296 - باب في الأسير يُنال منه ويُضرب ويُقرر
297 - باب في الأسير يكوه على الإسلام
298 - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام
299 - باب في قتل الأسير صبرًا
300 - باب في قتل الأسير بالخيل
301 - باب في المن على الأسير بغير فداء
302 - باب في فداء الأسير بالمال
303 - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم
304 - باب في التفريق بين السبي
305 - باب الرخصة في المدركون يفرق بينهم
306 - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنية
126 - باب في عيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون
127 - باب في إباحة الطعام في أرض العدو
128 - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو
129 - باب في حمل الطعام من أرض العدو
130 - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو
131 - باب في الرجل يتبع من الغنيمة بالشيء
132 - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة
133 - باب في تطهير الغول
134 - باب في الغول إذا كان يسيرًا يترك الإمام ولا يحرق رحله
135 - باب في غروفة الغال
136 - باب النهي عن الستر على من غلم
137 - باب في السلب يعطى القاتل
138 - باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى الفرس والسلاح
139 - باب في السلب لايخص
140 - باب من أجاز على جريح متخن ينقل من سلبه
141 - باب فيما جيء بعد الغنيمة لايسم لهم
142 - باب في المرأة والعبد يذبحان من الغنيمة
143 - باب في المشرك يسم له
144 - باب في سهمان الخيل
145 - باب فيمن أسهم له سهماً
146 - باب في النفل
147 - باب في نفل السرية تخرج من العسكر
148 - باب فيما قال: الخمس قبل النفل
149 - باب في السرية ترد على أهل العسكر
150 - باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم
151 - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه
152 - باب في الوفاء بالعهد
153 - باب يستجن بالإمام في العهود
154 - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه
155 - باب في الوفاء للمعاهد وحرومة ذمته
156 - باب في الرسول
157 - باب في أمان المرأة
158 - باب في صلح العدو
159 - باب في العدو يؤدي على غرة ويشبه بهم
160 - باب في التكبير على كل شرف في المسير
161 - باب في الإذن في القبول بعد النهي
162 - باب في بعثة السرايا
163 - باب في إعطاء البشير
164 - باب في مجدجد الشكر
165 - باب في الطرق
166 - باب في اللقي
باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا فقل

167 - باب في الصلاة عند القدوم من السفر

168 - باب في كراء المقاسم

169 - باب في التجارة في الغزو

170 - باب حمل السلاح إلى أرض العدو

171 - باب في الإقامة بأرض الشرك

كتاب الأضاحي

1 - باب ماجاء في إيجاب الأضاحي

2 - باب الأضاحية عن الميت

3 - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى

4 - باب ما يستحب من الضحايا

5 - باب مايجوز من السن في الضحايا

6 - باب مايكره من الضحايا

7 - باب في البقرة والجزور، عن كم تجزي؟

8 - باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

9 - باب الإمام يذبح بالمصلى

10 - باب في حبس لحوم الأضحى

كتاب الذبائح

1 - باب في النهي عن أن نصبر البهائم، والرفق بالذبيحة

2 - باب في المسافر يضحى

3 - باب في ذبائح أهل الكتاب
4 - باب ماجع في أكل معاورة الأعراب
5 - باب في الذبيحة بالمروة
6 - باب ماجع في ذبيحة المطردة
7 - باب المبالغة في الذبح
8 - باب ماجع في ذكاة الجنين
9 - باب ماجع في أكل اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا
10 - باب في العتيرة
11 - باب في العقيلة
12 - أبواب الصيد
1 - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره
2 - باب في الصيد
3 - باب في صيد قطع منه قطعة
4 - باب في اتباع الصيد
13 - كتاب الوصايا
1 - باب مايمر به من الوصية
2 - باب ما لايجوز للموصي في ماله
3 - باب في كراهة الإضرار في الوصية
4 - باب ماجع في الدخول في الوصايا
5 - باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
6 - باب في الوصية للوارث
7 - باب مخالفة البيتم في الطعام
باب ما لولي اليمين أن ينال من مال اليمين
باب متى يقطع اليمين؟
باب في التشديد في أكل مال اليمين
باب الدليل على أن الكفن من رأس المال
باب الرجل يذهب الهيبة ثم يوصي له أو يرثه
باب في الرجل يوقف الوقف
باب في الصدقة عن الميت
باب فين مات عن غير وصية يصدق عنه؟
باب وصية الحري بسلم وليه، أيذمه أن ينفذها؟
باب الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنصر غرامه يرتف بالوارث
باب فين أسمل على ميراث
باب في تعليم الفرنفاط
باب في الكلالة
باب جماه في الصليب
باب في الجيدة
باب في ميراث الجد
باب في ميراث العصبة
باب في ميراث ذوي الأرحام
باب ميراث ابن الملاعبة
باب هل يرث المسلم الكافر؟
باب فين أسمل على ميراث
11 - باب في الولاء
12 - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل
13 - باب في بيع الولاء
14 - باب في الموولد يستهل ثم يموت
15 - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
16 - باب في الحلف
17 - باب في المرأة ترت من دبة زوجها
18 - كتاب الخراج والإمارة والفيء
1 - باب مايلزم الإمام من حق الرعية
2 - باب ماجاء في طلب الإمارة
3 - باب في الضرير يولي
4 - باب في اتخاذ الوزير
5 - باب في العراف
6 - باب اتخاذ الكاتب
7 - باب في السعاية على الصدقة
8 - باب في الخليفة يستخلف
9 - باب في البيعة
10 - باب في أرزاق العمال
11 - باب في هدايا العمال
12 - باب في غلول الصدقة
13 - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية
430 - باب في قسم الفيء
436 - باب في أرزاق الذربة
437 - باب في تدويل العطاء
441 - باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال
451 - باب بيان مواضع قسم الخمس وقسم ذي القرى
464 - باب ماجاه في سهم الصفي
467 - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة
470 - باب في خبر النغمر
472 - باب في حكم أرض خيبر
479 - باب ماجاه في خبر مكة
481 - باب في خبر الطائف
482 - باب في حكم أرض اليمن
484 - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب
486 - باب في إيقاف أرض السواء وأرض العنوة
488 - باب في أخذ الجزية
490 - باب في أخذ الجزية من المجوس
494 - باب التشدد في جباية الجزية
495 - باب تعيش أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات
497 - باب في الذمي يسلم في بعض السنة، عليه جزية؟
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>498</td>
<td>باب في الإمام يقبل هدايا المشركين</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
<td>باب ماجاء في إقطاع الأرضين</td>
</tr>
<tr>
<td>510</td>
<td>باب في إحياء الموتى</td>
</tr>
<tr>
<td>513</td>
<td>باب الدخول في أرض الخراج</td>
</tr>
<tr>
<td>514</td>
<td>باب في أرض يحميها الإمام أو الرجل</td>
</tr>
<tr>
<td>515</td>
<td>باب ماجاء في الركاز</td>
</tr>
<tr>
<td>517</td>
<td>باب نش نش القبور العادية يكون فيها المال</td>
</tr>
<tr>
<td>519</td>
<td>فهرس الكتب والأبواب الرئيسية</td>
</tr>
<tr>
<td>520</td>
<td>فهرس الجزء الثالث</td>
</tr>
</tbody>
</table>

* * *